

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

كلية الحقوق

قسم القانون

النظام الضريبي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

الأستاذ: برزيق زكريا

إعداد الطالبة:

بليض جميلة

لجنة المناقشة:

د. واضح رشيد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا.

أ. برزيق زكريا، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا.

د. بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة تيزي وزو..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2017/09/30.



شكر و تقدير

أحمد الله رب العالمين حمدا مباركا فيه كما يحب ربنا و يرضى كما ينبغي لكرم وجهه
و عز جلاله حمدا لا ينقطع ولا يفنى، فالشكر له جل وعلا على أن وفقني
على إنجاز هذا العمل وعلى كل نعمه التي لا تعد ولا تحصى.
أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف برزيق زكريا
على دعمه وتوجيهاته السديدة التي قدمها لي حتى ينجز هذا العمل
جزاه الله عني خير الجزاء.

أشكر كل الأساتذة أعضاء اللجنة على تشريفهم لي بقبولهم
مناقشة هذا البحث المتواضع، الذي أرجو أن ينال رضا كل من يطالعه.
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون و المساعدة.

إهداء

إلى روح الوالدين الطاهرتين
تغمدهما لله برحمته الواسعة وأسكنهم فسيح جنانه

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأحاب و الأصدقاء

إلى كل من قدم يد المساعدة و النصح

أهدي هذا العمل

و الله الموفق.

مقدمة

يعتبر النظام الضريبي مرآة لوضع الدولة و طبيعة المجتمع، حيث عرفت الضريبة تطورات عديدة في طبيعتها عبر التاريخ، كما تعتبر الضريبة متغيرا إقتصاديا تتخذها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق الأهداف الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية. والضريبة كانت وما تزال المورد الأساسي من مصادر الحصول على المال العام، كيف لا وهي نتاج ممارسة الدولة لسلطتها وسيادتها، فالدولة تحصل عن المال من الضريبة عن طريق تنظيمها في كيفية تحديدها وفرضها ومعدلها وطريقة جبايتها، أي أنها تقوم بتصميم تشريعي يشمل ويبين ويوضح الجوانب المرتبطة بالضريبة، إنه النظام الضريبي الذي يمر بعدة تغيرات تفرضها الظروف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية فالجزائر تسعى جاهدة من خلال نظامها الضريبي إلى تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية خاصة بعد أن تجلت معطيات جديدة على الساحة الوطنية ، و ذلك من خلال تغير الاقتصاد الوطني من اقتصاد ذو إشتراكي إلى اقتصاد السوق، مما يستدعي تكيف النظام الضريبي بما يخدم برامج الإصلاح الإقتصادي و يساهم في تحقيق التنمية، لأجل ذلك قامت الجزائر في العشرية الأخيرة بإدخال بعض الإصلاحات النوعية على نظامها الضريبي، و تطبيق تدابير ضريبية معينة لتحسينه و تبسيطه و جعله أكثر فعالية، و أكثر تماشيا مع التوجهات الراهنة و ذلك من خلال قوانين المالية العامة لكل سنة.

و لجأت الدولة إلى إصلاح ضريبي جذري في 1991¹ تعرضت فيه إلى هيكلة النظام الضريبي الجزائري و ذلك قصد عاصرته و جعله أكثر بساطة. مست هذه الإصلاحات كلا من الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، كما تم سن قوانين بإنشاء ضرائب جديدة ، تمثلت في الضريبة على الدخل الإجمالي ، و الضريبة على أرباح الشركات ، و الضريبة الجزافية الوحيدة و الرسم على القيمة المضافة و كذا الرسم على النشاط المهني.

وقد شملت هذه الإصلاحات الضريبية تغييرات مست مختلف الأوعية الضريبية، وكذا مختلف المعدلات الضريبية وكذا طرق حسابها و موعد دفعها والتي تدخل ضمن سياسة ضريبية لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يصبو إليه النظام الضريبي بالجزائر.

¹- قانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر، العدد 57، 1990.

كيف نظم المشرع الجزائري الجباية العادية و على أي أساس يتم تحديد نوع الضرائب و الرسوم و أهم القواعد لحسابها و تصفيتها و كيفية فرضها والإجراءات التي تحدد كيفية الحصول على الضريبة بطريقة قانونية و تنظيمية؟

من أجل معالجة هذه الإشكالية محل البحث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:
الفصل الأول : الهيكل الفني و التنظيمي للنظام الضريبي الجزائري و الذي تناول أهم مكونات النظام الضريبي الجزائري من خلال تشخيص اهم الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة في المبحث الأول و في المبحث الثاني هيكل الإدارة الجبائية و تنظيمها و أهم إختصاصاتها و وظائفها.

أما فيما يخص الفصل الثاني التنظيم التقني للضريبة من حيث الوعاء و التحصيل الضريبي الذي تناول الإجراءات الجبائية في فرض الضريبة و تحصيلها في مبحثين : المبحث الأول خصصناه تحديد الوعاء الضريبي و آليات ربط الضريبة في النظام الضريبي الجزائري الذي تناول دراسة المعالجة التقنية للضريبة و كفاءات تحديد مادتها و تحديد المقدار الذي سوف يأخذ من هذا الوعاء في شكل ضرائب. و في المبحث الثاني التصريحات الجبائية و دفع الضريبة في النظام الضريبي الجزائري تناول جزءا مفصلا للتصريحات الجبائية و النماذج الخاصة بها، والذي ألزم المشرع الجبائي الجزائري كل مكلف بتعبئتها و تقديمها في المواعيد المحددة.

تكمن أهمية الموضوع في الأهمية التي تكتسيها الضريبة في الواقع العملي و دورها في تحقيق أهداف المجتمع، و في تحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة و ذلك من خلال تعبئة الموارد. و من جهة اخرى لقد سعت الجزائر إلى محاولة إيجاد نظام ضريبي يتسم بالبساطة و الشفافية و الفعالية من خلال إدراج المحاور الكبرى للإصلاح الضريبي بإحلال الموارد الجبائية العادية محل الجباية البترولية، من أجل رفع نسبة مساهمتها في تمويل ميزانية الدولة .

إن الهدف الرئيسي لهذا البحث يكمن في معرفة مكونات النسيج الجبائي للنظام الجزائري و المتعلقة بجميع الضرائب على رقم الأعمال و الأرباح و مختلف مداخل

الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من خلال معرفة محتوى و مضمون الضرائب المستحدثة كالضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة و الضريبة الجزافية الوحيدة. و محاولة إظهار أن الرفع من جودة الخدمة العمومية في الإدارة الجبائية مدخل أساسي لتوسيع الوعاء الجبائي وتحسين التحصيل ضمانا لتمويل ميزانية الدولة.

تحدد طبيعة المنهج المتبع من خلال طبيعة الموضوع وقصد الإحاطة بأهم جوانب الموضوع إتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعد مناسبا للوصف و تشخيص لمجموعة مكونات النظام الضريبي و الذي يتطلب توظيف التعاريف وسرد الأفكار وعرض بنية النظام الجبائي الجزائري وما يحكمه من قوانين وتشريعات مالية وغيرها مع التدعيم بالمنهج التاريخي لتتبع مسار النظام الجبائي الجزائري في فترات مختلفة .معتمدين في ذلك على مجموعة من القوانين المختلفة التي تتعلق بالبحث من خلال المصالح الإدارية،المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية .

من أجل الإحاطة بالموضوع والإلمام بكل جوانبه في إطار الإجابة على إشكالية هذا البحث تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي و التحليلي ضمن مختلف فصول البحث، إعتادا على المراجع و مختلف الهيئات المختصة، و كذا مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية.

تحدد حدود البحث من خلال ثلاث أبعاد البعد الموضوعي و البعد المكاني و الزماني فالبعد الموضوعي يتعلق أساسا بتشخيص أهم مكونات النظام الجبائي الجزائري فهو محدد بالجباية العادية جباية الأشخاص الطبيعية و المعنوية لذلك كان التحليل منصب على بنية هيكل النظام الجبائي من خلال وعاء وتحصيل. أي تتمحور هذه الدراسة حول مكونات النسيج الجبائي للنظام الجزائري و المتعلقة بجميع الضرائب على رقم الأعمال و الأرباح و مختلف مداخل الأشخاص الطبيعية و المعنوية من ضريبة على الدخل الإجمالي و ضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة و الضريبة الجزافية الوحيدة.

أما البعد المكاني و الزماني فهو يرتبط بدراسة هيكل النظام الضريبي الجزائري و الإجراءات الجبائية المحددة والواضحة لفرض الضريبة وتحصيلها من بداية الاصلاحات 1991 إلى 2017.

الفصل الاول:

الهيكل الفني و التنظيمي
للنظام الضريبي الجزائري.

الفصل الأول: الهيكل الفني و التنظيمي للنظام الضريبي الجزائري.

النظام الضريبي بالمفهوم الواسع يتمثل في مجموع العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية والفنية التي تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدي إلى كيان ضريبي معين، يعتبر النظام الضريبي مجموعة محدودة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للمجتمع، و تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات و القوانين الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

أما المفهوم الضيق يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الإستقطاع الضريبي في مراحلها المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل، و هو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة حيث تقوم الدول بالمفاضلة بين أنواع الضرائب الموجودة و إختيار ما يمكن إختياره ضمن الهيكل الضريبي لتأتي مرحلة ربط هذه الضرائب، و في الأخير إختيار الطرق الملائمة و المناسبة لتحصيل جملة الضرائب المفروضة.¹

من منطلق هذا التعريف يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه و التي تتدرج ضمن عنصرين، أحدهما فني و الأخر تنظيمي، إذ يتكون النظام الضريبي من الناحية الفنية من مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين و في بلد معين، و بالتالي تشكل الضريبة وحدة بناء ذلك النظام، و يكتسي العنصر التنظيمي للنظام الضريبي أهمية بالغة حيث توحد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار و الربط و التحصيل.

و مما سبق فإن ما سوف ينصب عليه محور إهتمامنا في هذا الفصل هو التطرق إلى دراسة تشخيصية لأهم أنواع مختلفة من الضرائب الموجودة والمفروضة في المبحث الأول، يتم التطرق في المبحث الثاني إلى الهيكل التنظيمي للجهاز القائم بإدارة الشؤون الضريبية متمثلاً في الإدارة الضريبية.

¹-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 19.

المبحث الأول: دراسة تشخيصية لأهم الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

يتكون الهيكل الضريبي الجزائري من مزيج متشعب من أنواع الضرائب التي يمكن تقسيمها إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، و تحدد الوزن النسبي للضريبة المباشرة أو غير المباشرة بناء على ظروف كل دولة الاقتصادية منها كانت أو السياسية؛ وكذا درجة تقدمها الإقتصادي، وفي ظل النوع الواحد من التقسيم نجد أنه تتطوي تحته العديد من الأنواع الفرعية، فالضرائب المباشرة في النظام الضريبي الجزائري تنقسم إلى العديد من الأنواع التي سوف نتناول أهمها أدناه، لقد زاد هذا التنوع في الضرائب المباشرة في إطار الإصلاح الضريبي الذي قام بالفصل بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من أجل معاملة كل صنف على حدى، في هذا المبحث سوف نحاول أن نتناول أهم الضرائب المباشرة الموجودة في النظام الضريبي الجزائري لما بعد الإصلاح والقائمة حاليا، وذلك من خلال المطالب الموائية.

المطلب الأول: دراسة تشخيصية لأهم الضرائب المباشرة.

الضرائب المباشرة هي تلك التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو إمتلاكه و الوعاء في هذه الحالة ماهو إلا أموال المكلف. تعتبر دخول و ثروات الممولين الأوعية الحقيقية لكافة الإستقطاعات الضريبية، وتتنوع عناصر الإخضاع الضريبي بتنوع الوقائع المنشئة للضريبة . فما من هيكل ضريبي حديث نكتفي فيه بإخضاع الدخل للضريبة عند إنتاجه أو توزيعه فحسب بل يستدعي الأمر أيضا متابعة أوجه استخدام هذا الدخل و انفاقه، الأمر الذي يدعو إلى فرض ضرائب مباشرة على الدخل و الثروة من جهة و ضرائب غير مباشرة على الإنفاق من جهة أخرى.

لقد ميز النظام الضريبي الجزائري بين الأشخاص الطبيعيين وتم إخضاعهم للضريبة على الدخل الإجمالي وتم إحداث ضريبة على أرباح الشركات تستجيب للإنشغالات المتعلقة بوضع نظام ضريبي خاص بالشركات يكون متميزا عن النظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.

تم استحداث الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991¹، وقد جاءت لتعوض الضرائب النوعية التي كانت سائدة في النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح، هذه الضريبة تفرض على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه المكلف خلال السنة. يتم طرح من هذا الدخل كافة الأعباء والنفقات والإعفاءات القانونية.²

أولاً: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي و خصائصها.

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه : تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ".
من خلال هذه المادة نستخلص بالخصائص التالية :

* هي ضريبة تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين و يكون مقر تكليفهم في الجزائر.
* ضريبة سنوية : إذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة.

* ضريبة اجمالية: حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح طرح جميع الاعباء التي يسمح بها القانون.

* ضريبة تصاعدية : الضريبة على الدخل الإجمالي يحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم الى فئات مداخيل و الذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية هي الأخرى.
* ضريبة وحيدة و شاملة: أي تفرض على مجموع أصناف الدخل ضريبة واحدة فقط، و تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها.

ضريبة تصريحية : لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به المكلف سنويا أي يقوم بإكتتاب تصريح عن مجموع مداخيله و يوردها إلى الإدارة الضريبية .

¹ - المادة 38 من قانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ج ر، العدد 57، 1990.

² - نصيرة بوعون يحيوي ، جباية المؤسسة ، pages bleues، الجزائر، 2011، ص 77.

إلا أن هناك إستثناءات فيما يخص هذه المميزات بحيث عند القول بأن الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة سنوية غير أنها يمكن أن تدفع شهريا على أجور العمال، و كذلك عند القول بأنها تصريحية فهي تعتمد على تطبيق الإقتطاع من المنبع دون التصريح.¹

ثانيا :مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

1- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

1-1 - الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي: حسب المواد (03)، (04)، (07) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن الأشخاص الخاضعون للضريبة لسبب مجموع مداخلهم كل من :

- * الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي في الجزائر وهم:
- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن في الجزائر بصفته مالكين له أو منتفعين به أو مستأجرين له ،في حالة الإستئجار لابد أن يكون عقد الإيجار قد اتفق عليه باتفاق وحيد أو اتفاقات متتالية لفترة مستمرة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- الأشخاص الذين لهم مقر إقامتهم الرئيسي أو مركز مصالحهم الأساسية في الجزائر.
- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخولهم.
- الأشخاص الذين يمارسون في الجزائر نشاط مهني سواء كانوا أجراء أم لا.²
- * يخضعون شخصيا للضريبة على الدخل الإجمالي لأجل حصتهم من الأرباح الإجتماعية المتعلقة بحقوقهم في الشركة:
- شركاء شركات الأشخاص؛
- شركاء الشركات المدنية المهنية؛
- أعضاء في شركات المساهمة والذين لهم مسؤولية تضامنية غير محدودة؛

¹ - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2012، ص 69.

² - المادة 03 من قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، السالف الذكر.

- أعضاء الشركات المدنية والتي تخضع لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي، لكن بشرط ألا تتشكل في شكل شركة أسهم أو شركة المسؤولية المحدودة، و أن تنص قوانينها على المسؤولية غير المحدودة لشركائها فيما يتعلق بديون الشركة.¹

1-2- الأشخاص المعفيين لضريبة على الدخل الإجمالي: حسب أحكام المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 120 000 دج ؛

- السفراء والأعوان الدبلوماسيون و القنصليون والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.

2- المداخل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

1-2- المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الصافية للأصناف التالية:²

سوف نتناول كل صنف من هذه الأصناف بنوع من التفصيل.

1- الأرباح المهنية: حسب أحكام المواد 11 و 12 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة تعتبر أرباح مهنية الخاضعة للضريبة الدخل على الإجمالي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناطقة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذا الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية،³ ويكتسي طابع الأرباح المهنية كل الأرباح المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بما يلي:⁴

¹ المادة 07 من قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، السالف الذكر.

² مداخل الأرباح المهنية؛ المداخل الفلاحية؛ مداخل رؤوس الأموال المنقولة؛ المداخل المتأتية من إيجار الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية؛ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛ القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية؛

³ المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017، معدلة بموجب المادة 16 من قانون المالية 2017.

⁴ المادة 12، معدلة بموجب المادة 16 من قانون المالية 2017.

*عمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها، أو الشراء لأنفسهم نفس تلك الممتلكات بغرض إعادة بيعها؛

*المستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بتجزئته وتقسيمه بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى مشتري كل جزء أو قسم من هذا العقار؛

*المؤجرون لمؤسسة صناعية أو تجارية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشمل كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها فقط؛

*الممارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية؛
*المحققون لأرباح من أنشطة ممارسة تربية الدواجن والأرانب عندما يكتسي المشروع طابعا صناعيا، وإلا اعتبرت هذه الأرباح من قبيل المداخل الفلاحية؛
*المحققون لإيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة و الممالح؛
* المداخل المحققة من طرف التجار الصيادين و الريابنة الصيادين، مجهزي السفن و قوارب الصيد.

2- المداخل الفلاحية: تعرف المداخل الفلاحية بالمداخل المحققة من النشاطات الفلاحية وتربية المواشي (أبقار؛ أغنام؛ إبل؛ ضأن وماعز) و كذا الأرباح الناتجة عن تربية الدواجن والنحل والمحار وبلح البحر، والأرانب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض. لا يمكن اعتبار أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا كانت:

- ممارسة من طرف مزارع في مزرعته - لا تكتسي طابعا صناعيا.
إذا لم تتوفر هذين الشرطين فإن المداخل المترتبة عن هذه الأنشطة تخضع للأحكام المتعلقة بالمداخل الصناعية والتجارية والحرفية¹.

3- المداخل المتأتية من إيجار الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية: تعتبر كمداخل عقارية المتأتية من²:

¹ - المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - المادة 42، نفس المرجع.

- * تأجير العقارات أو أجزاء العقارات المبنية مثل المنازل السكنية، أو المصانع أو المحلات أو المكاتب ؛
- * تأجير كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها بشرط ألا تكون مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية؛
- * المداخل الناتجة عن عقد العارية¹.
- * الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك العقارية غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.
- تدرج ضمن فئة الأرباح الصناعية و التجارية المداخل المتأتية من تأجير محلات تابعة:²
- لمستثمرة فلاحية.
 - لمهنة غير تجارية.
- ويتعلق الأمر فيما يخص بالمداخل المتأتية من المحلات المستعملة لممارسة مهنة أصحاب المداخل غير التجارية و التي اختار مستغلها قيدها في سجل الأموال الثابتة.
- عقود القرض للاستعمال،
 - تأجير الممتلكات غير المبنية مهما كانت طبيعتها بما فيها الأراضي الفلاحية ،
 - تأجير قاعات الحفلات و الأعياد السوقية و السيرك الذي يخضع بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، لدفع تلقائي بنسبة 15 % محرز من الضريبة.
- لا تنتمي لفئة المداخل العقارية:
- * مداخل الملكيات المبنية أو غير المبنية المدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو مستثمرة زراعية أو مهنة غير تجارية. في هذه الحالة تخضع هذه المداخل للضريبة بعنوان النشاط المهني الذي تتبعه و تبعا للقواعد المطبقة على هذا النشاط و عليه:

¹ - تعرف المادة 538 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الاولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 و يتضمن القانون المدني عقد العارية على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيئاً غير قابل للإستهلاك بأن يستعمله بدون عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده له بعد الإستعمال.

² - **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة،** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة و الإتصال ، 2017، ص ص 14-15.

- تدرج مداخل العقارات المدرجة في أصول المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو المخصصة لممارسة مهنة غير تجارية ، تبعا للحالة ، في فئة الأرباح الصناعية و التجارية أو فئة الأرباح غير التجارية.
- تدرج مداخل العقارات المشكلة لمستثمرة فلاحية في الأرباح الفلاحية لهذه المستثمرة ، عندما يستغلها المالك بنفسه.

تنتمي لفئة الأرباح الصناعية و التجارية و ليس للمداخل العقارية:

-تأجير المحلات المفروشة،

-تأجير مؤسسة صناعية أو تجارية مجهزة بأثاث أو عتاد ضروري لاستغلالها.

4- عائدات رؤوس الأموال المنقولة: تتميز الضريبة على ريع رؤوس الأموال المنقولة بجملة من الخصائص فهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين و أنها ضريبة تحجز عند المنبع و غير سنوية يتم فرضها على جملة الفوائد التي تستحق خلال السنة، كما أنه تفرض على الدخل بمعناه الواسع، حيث نجدها تفرض حتى على الفوائد العرضية والتي لا تتوفر فيها خصائص الدخل من دورية وقابلية المصدر للبقاء، كما تفرض تطبيقا لمبدأ التبعية الإقتصادية والتوطن وبذلك فهي تفرض على الفوائد المتحققة في الجزائر من طرف شخص وطني أو أجنبي على حد سواء¹.

ينقسم مداخل رؤوس الأموال المنقولة إلى صنفين هما:

أ-ريوع الأسهم أو حصص الشركة والمداخل المماثلة لها: وتتمثل في المداخل الموزعة من طرف الشركات ذات الأسهم ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المدنية المتخذة تحت شكل شركة أسهم بالإضافة إلى شركات الأشخاص والشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الضريبي لشركات الأموال.

وتتخصر المداخل الموزعة على وجه الخصوص في² :

*الأرباح والإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطات أو رأس المال؛

¹ - حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص36

² - المادة 04 من قانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر، العدد 72، 2011، تعدل أحكام المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

*المبالغ والقيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم وحصص الشركة غير المقنطرة من الأرباح؛

*إيرادات الأموال المستثمرة؛

*القروض و التسيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛

*المكافآت و الإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛

*المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة؛

*أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافئة لهم عن وظيفتهم؛

*الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من طرف فروعها المقيمة في الجزائر، أو كل منشأة مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي¹.

ب- **مداخل الديون والودائع و الكفالات**: تمثل الفئة الثانية من مداخل رؤوس الأموال و تضم مجمل هذه المداخل الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل ومن كافة الحواصل الأخرى لاسيما:

* الديون الرهنية الممتازة والعادية والديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.

* الودائع المالية تحت الطلب ولأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة

* الكفالات نقدا والحسابات الجارية وفوائد المبالغ سندات الخزينة.

*فوائد مستحقة و نواتج أخرى مقبوضة من طرف و لحساب البنوك و المؤسسات المالية المماثلة.

*الفوائد الناتجة عن القروض الممنوحة أو التي أصدرت للجمهور عن طريق مؤسسات

القروض و الجمعيات المحلية و المؤسسات².

¹ -المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - المادة 55 نفس المرجع.

5-المرتبات والأجور والمنح و الريوع العمرية: تدرج كافة المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح و الريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لفرض الضريبة¹ و هي تعد مكافآت و رواتب متحصلة من طرف المكلفين بالضريبة بسبب ممارستهم لمهنة مأجورة عامة (موظفين) أو خاصة (عمال ، مستخدمين ..) ، بالتالي كقاعدة عامة فمهما كانت صفة المستفيد أو طبيعة الخدمات التي يقدمها، كل الرواتب و المكافآت تدخل في صنف الرواتب والأجور طالما تحصل عليها المستفيد بصفته أجيروا² وتعتبر أجورا لتأسيس الضريبة لهذا الصنف كذلك³:

* المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في شركات المسؤولية المحدودة.

*المبالغ المقبوضة من طرف أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية و لحساب الغير

بمقابل.

*التعويضات والتسديدات و التخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء

مصاريهم.

*علاوات المردودية والمكافآت وغيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة دورية من قبل

المستخدم.

*المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء نشاط التدريس أو

البحث أو المراقبة، أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكلّ المكافآت الناتجة عن كل نشاط

ظرفي ذو طابع فكري.

6- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية⁴: حسب أحكام المادة

77 من قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي

فوائض القيمة التي يحققها الأشخاص الطبيعيين مهما كانت جنسيتهم و مكان إقامتهم الذين

¹ - المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المرجع السابق. نفس المرجع.

² - رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 ، ص 472.

³ - المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادة 07 من قانون المالية لسنة 2001 و المادة 09 من قانون المالية لسنة 2015.

⁴ -تعرف سابقا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية ملغاة بموجب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2009 اعيد احداثها و تعديلها بموجب المادة 03 من قانون المالية لسنة 2017.

يتنازلون عن أملاكهم العقارية و كذلك الحقوق المرتبطة بها و المتعلقة باملاكهم الخاصة، لا يدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة:

*فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة من أجل تصفية ارث شائع موجود.

* فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض اجباري من ليزباك Lease Back .

*تنازلات بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية و الى غير الأقارب.

2-2- المداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي : تعتبر مداخيل الأصناف

التالية معفية من الضريبة على الدخل الإجمالي وهي تتمثل في:

أ- **إعفاءات تتعلق بالأرباح الصناعية والتجارية والحرفية :** تميز فيها إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة.

أ-1- **الإعفاءات الدائمة :** و تتمثل هذه الإعفاءات في الأرباح المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكافة الهياكل التابعة لها، و الإيرادات المحققة من طرف الفرق التي تمارس نشاطات مسرحية.

أ-2- **الإعفاءات المحددة بفترة زمنية :** وهي إعفاءات ليست دائمة وتتمثل في:

* تستفيد المداخيل المحققة من طرف الحرفيون التقليديون وكل الممارسون لنشاط حرفي فني من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشرة (10) سنوات.¹

*تستفيد المداخيل المحققة من طرف الشباب المستثمر والمؤهل للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان مداخيل الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال ، و تمدد مدة الإعفاءات إلى ستة (06) سنوات من تاريخ الشروع في

¹ - المادة 04 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق لـ 30 ديسمبر 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر، العدد 74، 2008.

الإستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في المناطق الواجب ترقيتها، وفي حالة تعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محدودة تمدد الفترة بسنتين إضافيتين.¹ *تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر والمؤهل للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لتطوير مناطق الجنوب إلى تمديد مدة الإعفاء بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

ب - إعفاءات تتعلق بالمداخيل الفلاحية: و تنقسم هي الآخري إلى إعفاءات دائمة وأخري مؤقتة.

ب -1- الإعفاءات الدائمة: تستفيد من إعفاء كلي و دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المتأتية من زراعة الحبوب والبقول الجافة و التمور، وكذا المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بإنتاج الحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته، بشرط عدم تحقق هذه المداخيل من خلال مشروع صناعي وإلا اعتبرت من قبيل المداخيل الصناعية والتجارية.

ب -2- الإعفاءات المؤقتة: يستفيد من إعفاء مؤقت لمدة عشر (10) سنوات المداخيل المحققة من الأنشطة الزراعية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، و للمداخيل المتأتية من الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية.²

ج- الإعفاءات الخاصة بالمرتببات والأجور والمعاشات الريع العمرية: يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان المرتببات والأجور والمعاشات و الريع العمرية ما يلي:³ *الأشخاص الأجانب الذين يعملون في الجزائر في إطار المساعدة بدون مقابل، وكذا الأشخاص الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين الموجود نظامها تحت تأطير قانون الجمارك؛

¹ - المادة 02 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر، العدد 78، 2009.

² - المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

³ - المادة 68، نفس المرجع.

*مختلف الأجرور والمكافآت المدفوعة في إطار برامج الرامية إلى تشغيل الشباب؛
 *العمال المعوقون الذين تقل أجورهم أو معاشا تهم عن 20 000 دج شهريا، وكذلك
 العمال المتقاعدون الذين تقل معاشا تهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛
 *مصاريف التنقل و المهمات، و كذا التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛
 *التعويضات ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الإجتماعي و هي على
 وجه الخصوص الأجرة الوحيدة و المنح العائلية، منحة الأمومة؛
 *التعويضات المؤقتة والمنح و الربوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي
 حقوقهم؛

* منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة من طرف الدولة والجماعات المحلية
 والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
 *الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الأضرار ؛
 *منح المجاهدين والأرامل المدفوعة لهم جراء أثر حرب التحرير الوطنية؛
 *المعاشات المدفوعة إجباريا بموجب حكم قضائي وكذلك تعويضات التسريح من العمل.

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.

يندرج وضع الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص
 بالشركات، الذي أضحى يختلف عن المعاملة الضريبية للأشخاص الطبيعيين، وتم إدراج
 هذه الضريبة سنة 1991،¹ وهي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح و المداخيل
 المحققة من طرف الأشخاص المعنويين، تم إدراج الضريبة على أرباح الشركات ضمن
 منطلق الإصلاح الضريبي من أجل إلغاء ازدواجية التعامل في النظام الضريبي الجزائري عن
 طريق إدماج المؤسسات المحلية والأجنبية في مجال تطبيق هذه الضريبة، وهو أمر إيجابي
 يزيح الكثير من الغموض والتعقيد و فيه احترام وتكريس لمبدأ شمولية القواعد الجبائية.²

¹ - المادة 38 من قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، القانون
 السالف.

² - منصور بن اعمار، الضريبة على أرباح الشركات، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 15.

أولاً: تعريف الضريبة على أرباح الشركات و خصائصها.

وفقا لما ورد في نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أنشئت ضريبة سنوية وحيدة ، عامة نسبية و تصريحية على مجموع الأرباح و المداخيل المحققة من طرف الأشخاص المعنويين وهي الضريبة على أرباح الشركات، من هنا نستنتج ان لهذه الضريبة عدة مميزات يمكن اعتبارها أنها:

*ضريبة سنوية: إذ أن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مغلقة.

*ضريبة وحيدة:تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

*ضريبة عامة:لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

*ضريبة نسبية:تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.

*ضريبة تصريحية: تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف من ارسال ميزانيته الجبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الربح.¹

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

حسب مبدأ اقليمية الضريبة على أرباح الشركات فإنها تفرض على الأرباح المحققة بالجزائر سواء كانت هذه الأرباح خاصة بالشركات الوطنية أو الأجنبية المتواجدة بالجزائر.

1- الشركات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات :تطبق الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسات و الأشخاص المعنويين و قد منح قانون الضرائب المباشرة لشركات الأشخاص حق الإختيار في الخضوع لهذه الضريبة ، على أن يكون الإختيار بصفة نهائية ، وعلى هذا الأساس و وفق معيار درجة الإلزامية تم تصنيف خضوع هذه الشركات إلى شركات تخضع إجباريا و إختيارا للضريبة على أرباح الشركات.

يخضع للضريبة على أرباح الشركات:²

*الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا كانت قد طلبت

¹ - حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، المرجع السابق، ص ص 71-72.

² - المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدلة بموجب المادتين 11 من قانون المالية 1996 و 11 من قانون المالية 2015.

الخضوع اختياريا لهذه الضريبة، و يتم الخضوع الإختياري بتقديم طلب قبل 30 أفريل من السنة المالية في هذا الغرض إلى مفتشية الضرائب التي تنتمي إليها المؤسسة إقليميا من طرف الشركة المعنية، و هذا الإختيار يتم بصفة نهائية و يطبق على مدى حياة الشركة.

-الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات

* هيآت التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

*المؤسسات و الهيآت العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

*الشركات التي تقوم بالعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

*الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

ثالثا: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات :

لقد وضع المشرع الجبائي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع المؤسسات على الإستثمار في أنشطة معينة ، ووفق السياسة المعينة لترقية و دعم الإستثمار، وتتمثل في إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة.

تستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على أرباح الشركات المداخل التالية¹:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيآت العمومية.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين وكذا الهياكل التي تتبعها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركاتها فقط.
- التعاونيات الفلاحية لتمويل والشراء والاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه مصالح وزارة الفلاحة.
- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل ، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية بما فيها الحبوب.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- العمليات المدرة للعملة الصعبة لاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير

¹- المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

أما فيما يخص الإعفاءات المؤقتة فيستفيد منها كل من:

- النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر و المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر من إعفاء كلي من الضريبة لمدة 03 سنوات وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت هذه النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، كما تمدد هذه الفترة بسنتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.¹

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر والمؤهل للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لتطوير مناطق الجنوب إلى تمديد مدة الإعفاء بخصوص الضريبة على أرباح الشركات إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المستثمرين الوطنيين أو الأجانب باستثناء وكالات السياحة والسفر، وشركات الاقتصاد المختلط الناشطة في المجال السياحي.

-تستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات من بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

رابعاً: حدود الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات:

نحدد مجال الخضوع للضريبة على أرباح الشركات من خلال دراسة :

- مجالها الإقليمي.
- مكان الخضوع لها.
- فترة الخضوع لها.

¹ - المادة 05 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق لـ 18 جويلية 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، العدد 40، 2011، المعدلة للمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

أ-المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات: ان الأرباح التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات هي الأرباح و المداخل المحققة في الجزائر، هذه الأرباح تتمثل في:

- الأرباح المحققة في شكل شركات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحى عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

-أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، لكنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتميز بإنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس نشاطا في الجزائر وخارجها، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الضرورة من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا داخل التراب الجزائري، ماعدا في حالات إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين مختلفتين¹.

ب- مكان الخضوع للضريبة على أرباح الشركات: طبقا لأحكام المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تؤسس الضريبة على أرباح الشركات بإسم الأشخاص المعنويين في مقرها الإجتماعي أو المنشأة الرئيسية، و يقصد بالمقر الإجتماعي² المكان الذي تتواجد فيه إدارة أعمال المؤسسة كما هو مشار إليه في نظام المؤسسة، أما المنشأة الرئيسية فهي المكان الذي فيه الإدارة أو التسيير الإداري لمجموع الوحدات التقنية أو المنشآت الفرعية. فيما يخص المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأة مستقرة فهي ملزمة بتعيين لدى الإدارة الجبائية الجزائرية ممثل قاطن بالجزائر وهذا لأداء كل الإجراءات التي تخضع لها المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.³

ج- فترة الخضوع للضريبة على أرباح الشركات:

وفق مبدأ الضريبة السنوية تدفع الشركات في كل سنة الضريبة على الربح المحقق خلال الدورة السابقة، فالربح المحقق خلال دورة ن يصرح به قبل 1 أفريل من كل سنة ن + 1.

¹ -المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، المرجع السابق، ص 36.

³ -المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الضريبة الجزائرية الوحيدة:

تم استحداث الضريبة الجزائرية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007¹، في الباب الثاني ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عنوانه الضريبة الجزائرية الوحيدة، حيث نصت المادة 282 مكرر لقانون المالية سنة 2007 على مايلي: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات ، و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

أولاً- مجال تطبيق الضريبة الجزائرية الوحيدة:

من أهم التعديلات المستحدثة في قانون المالية لسنة 2015² هو مراجعة تطبيق الضريبة الجزائرية الوحيدة من خلال توسيع مجال تطبيقها ليشمل كل المكلفين بالضريبة الذي يقل رقم أعمالهم أو يساوي 30 000 000 دج، وذلك مهما كانت طبيعة نشاطهم (تجار، حرفيين، و مهنيين أحرار) أو طبيعتهم القانونية (أشخاص طبيعيين أو معنويين)، لقد نصت المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 على تعديل أحكام المواد الأتية 282 مكرر، 282 مكرر 1، 282 مكرر 3، 282 مكرر 4، 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

1- الأشخاص و العمليات الخاضعة للضريبة الجزائرية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب أحكام نص المادة 282 مكرر 1:

-الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، أو مهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30 000 000 دج.

-المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلين للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو

¹ - المادة 02 من قانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر، العدد 85، 2006.

² - المادة 13 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر، العدد 78، 2014.

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ثانيا: الإعفاءات من الضريبة الجزائرية الوحيدة:

لقد خلق مجال تطبيق الضريبة الجزائرية الوحيدة مجموعة من الإستثناءات تطبق على مجموعة من المكلفين دون سواهم، حيث تعفى من هذه الضريبة المداخل المحققة و الأشخاص و تتمثل في اعفاءات دائمة و أخرى مؤقتة.

تستفيد من أعفاء دائم بعنوان الضريبة الجزائرية الوحيدة كل من ¹:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين وكذا المصالح الملحقة.

- الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

- الحرفيون التقليديون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المستفيدين من دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.²

*إعفاء مؤقت:

- النشاطات الممارسة من طرف الشباب المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كامل من الضريبة الجزائرية الوحيدة و لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلاله وترفع هذه المدة إلى ستة 06 سنوات إذا كانت هذه النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها، كما تمدد هذه الفترة بستين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

الفرع الرابع: الرسم على النشاط المهني.

كانت النشاطات الصناعية و التجارية قبل سنة 1996 تخضع للرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC بمعدل 2,55% و النشاطات غير التجارية كالمهن الحرة الى الرسم على النشاط غير التجاري TANC بمعدل 6,05% وقد تم توحيد هذين الرسمين ابتداء

¹-المادة 13 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر، العدد 42.

²- المرسوم التنفيذي رقم 09-428 مؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة بإكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزائرية الوحيدة، ج ر، العدد 77، 2009.

من 1996/01/01 و ذلك حسب قانون المالية لسنة 1996¹ في شكل الرسم على النشاط المهني TAP يطبق على النشاطين السابقين بمعدل 2,55 % ، و عدل هذا المعدل حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2001² و أصبح 2% .

أولاً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.

يقصد بالمجال التطبيقي للرسم تلك الإيرادات و أرقام الأعمال المهنية التي تفتح المجال لتطبيق لهذا الرسم، يستحق على ما يلي³:

-الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفون بالضريبة الذين يملكون محلا مهنيا في الجزائر ويمارسون أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل غير التجارية، باستثناء مداخيل الشركاء ذو الأغلبية في شركات ذات المسؤولية المحدودة.
- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفون الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف المداخيل الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.

يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار الأنشطة المستحق عليها الرسم على النشاط المهني، و تستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.

1- الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:¹

¹ -المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، العدد 82، 1995.

² -المادة 06 من القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر، العدد 38، 2011، المعدلة للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

³-المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

- بالنسبة للبيوع: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات : من قبض الثمن، سواء كان القبض كلي أو جزئي للثمن.
- ثانيا: الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني:**
- يمكن حصر الإعفاءات المتعلقة بالرسم في:
 - أ-العناصر المستثناة من رقم الأعمال: لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم²:
 - رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80 000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يرتبط نشاطهم ببيع البضائع والمواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان.
 - رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 50 000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.
 - مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من طرف الدولة أو التي تستفيد من التعويض.
 - مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد الموجهة للتصدير بما في ذلك كل عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة للتصدير مباشرة.
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96 المؤرخ في 15 جانفي 1996 ؛ المتضمن كفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة ما نسبته 10 %.
 - الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الإعتماد الإيجاري المالي.
 - العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعين لنفس المجموعة مثلما تحدده المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
 - المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام والأسفار.

¹ - المادة 11 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ، العدد 72 ، 2011.

² - المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

ب- رقم الأعمال المعفى من الرسم على النشاط المهني: يعفى من رقم الأعمال المحقق في إطار:¹

- النشاط الممارس من طرف الشباب المستثمر و المستفيد من اعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلاله وترفع هذه المدة إلى ستة 06 سنوات إذا كانت هذه النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها.

- النشاط الممارس من طرف الشباب المستثمر و المستفيد من اعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب من اعفاء لمدة عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الإتصال، 2017، ص48

المطلب الثاني: دراسة تشخيصية لأهم الضرائب غير المباشرة.

يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة مجموع الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية و المتضمن المصطلح النوعي للضرائب غير المباشرة،¹ بالإضافة الى الرسم على القيمة المضافة تخضع الكحول و الخمر و المشروبات الأخرى المشابهة لرسم المرور و تخضع مصنوعات الذهب والفضة و البلاتين إلى رسم نوعي وحيد يدعى رسم الضمان و يدفع لفائدة ميزانية الدولة حسب القواعد التي يحددها قانون الضرائب غير المباشرة، و يتم تحصيل هذه الرسوم لصالح ميزانية الدولة تبعا للقواعد التي يحددها القانون.²

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة:

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة خلفا للرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج T.U.G.P و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات T.U.G.P/S.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك يخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي أو الحر، ويقصى من المجال التطبيقي لهذا الرسم العمليات ذات الطابع الفلاحي أو لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية. وبمجيء قانون المالية لسنة 1995 تم إدراج عمليات البنوك و التأمينات ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

تعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.

ويتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:³

* ضريبة حقيقية: تخص استعمال الدخل أي عملية الإستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.

¹ - المادة 01 من قانون الضرائب غير المباشرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017.

² - المادة 02، نفس المرجع.

³ - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017، ص 05.

- * ضريبة غير مباشرة: لا تدفع مباشرة إلى الخزينة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي، و لكن من طرف المؤسسة التي تعد المكلف القانوني الشرعي الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات.
- * ضريبة نسبية القيمة: تحسب على أساس قيمة المنتج بغض النظر عن النوعية المادية للمنتج الحجم و الكمية.
- * ضريبة مؤسسة عن طريق آلية الدفع بالأقساط: في كل مرحلة توزيع يخص القيمة المضافة الممنوحة للمنتج، بحيث في نهاية الدورة لهذا المنتج فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تساوي الرسم المحسوب على سعر البيع للمستهلك.
- * ضريبة ترتكز على آلية الخصم: في هذا الصدد يجب على المكلف في مختلف مراحل المختلفة للمحيط الإقتصادي أن يقوم بـ :
 - حساب الرسم المستحق على المبيعات أو الخدمات.
 - خصم من هذه الضريبة الرسم المثقل للعناصر المكونة لسعر التكلفة.
 - دفع للخزينة الفرق بين الرسم المحصل و الرسم المخصوم.
- * ضريبة حيادية: حيادية على نتائج المكلفين القانونيين كون أن المستهلك النهائي هو من يتحملها.

أولاً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

حسب أحكام نص المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال يخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً والتي يتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، كما يخضع للرسم على القيمة المضافة مختلف عمليات الاستيراد. وتطبق ضريبة الرسم على القيمة المضافة مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يدخلون في إنجاز مختلف العمليات الخاضعة لهذه الضريبة ومهما كان شكل وطبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.¹

1-1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة: نَمِيز بين نوعين من العمليات

¹ - المادة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2012.

- الخاضعة لهذا النوع من الرسم بناء على طلب المكلفين و القائمين بالأعمال و العمليات المختلفة و هما:
- أ- العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة: تدرج العمليات و الخدمات الخاضعة للرسم لزوما في المادة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال والتي تضم:¹
- * العمليات الخاصة بالمنقولات:
- المبيعات والتسليمات التي يقوم المنتجون.
 - العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة التي يقوم بها المستوردين.
 - العمليات التي يقوم بها تجار الجملة.
 - تجارة المجوهرات و الأحجار الكريمة،البلاتين أو الذهب أو الفضة و كذا التحف الأصلية و الأدوات العتيقة.
 - مبيعات المساحات الكبرى.
 - نشاطات التجارة المتعددة و هي عمليات الشراء من أجل اعادة البيع التي تتم وفق لشروط التجزئة.
 - عمليات البيع الخاصة بالكحول و الخمور و المشروبات الأخرى لرسم المرور.
- * العمليات الخاصة بالعقارات:
- الأشغال العمومية.
 - بيع العقارات والمحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم الخاص سواء تمت العملية بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها.
 - عمليات تجزئة الأراضي من أجل البناء وبيعها والتي يقوم بها ملاك الأراضي
 - العمليات الوسيطة في شراء أو بيع الأملاك العقارية أو المحلات التجارية.
 - عمليات البناء و بيع المباني المنجزة في اطار نشاط الترقية العقارية وكذا عمليات بناء السكنات الإجتماعية.
- * عمليات التسليم للذات (التسليمات لأنفسهم الخاصة):
- القيم المنقولة (قيم ثابتة).

¹ - ، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المرجع السابق، ص ص 6-7.

- الأملاك الأخرى غير المنقولة و هذا بشرط أن لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة منها.
- * أداء الخدمات: تخص العمليات غير تلك الخاصة بتسليم الأملاك المنقولة و المادية:
- عمليات نقل الأشخاص أو السلع.
- مبيعات المواد الغذائية و المشروبات التي تستهلك في عين المكان (المطاعم، الحلويات، قاعات الشاي، الخمرات)
- عمليات الإيجار وأشغال الدراسات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم الأشخاص الطبيعيون والشركات ماعدا تلك المتعلقة بالنشاط الطبي وشبه الطبي والبيطري.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف و التليكس المؤداة من طرف إدارة البريد والمواصلات
- الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها.
- ب - العمليات الخاضعة اختياريا للرسم على القيمة المضافة : أشارت المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال الى العمليات الخاضعة للضريبة وكيفيات الإختيار حيث أتاح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج نطاق الرسم على القيمة المضافة أن يقدموا تصريحا من أجل اكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يكون موضوع نشاطهم التوريد بالسلع والخدمات للتصدير وللشركات البترولية أو للمكلفين بالرسم على القيمة المضافة الآخرين أو لمؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء¹، ويخضع هؤلاء الأشخاص وجوبا للنظام الحقيقي لفرض الضريبة.
- إن طلب الاختيار يمكن أن يكون في أي وقت خلال السنة بشرط أن يبلغ إلى مفتشية الضرائب على رقم الأعمال التي يوجد بها موطن المكلف بالضريبة، ويصبح هذا الاختيار نافذا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه الاختيار، كما يمكن أن يشمل هذا الاختيار جميع العمليات أو جزء منها فقط، هذا الاختيار ينتهي بتاريخ 31

¹ - المادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ج د ش، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017.

ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان طلب الخضوع للرسم على القيمة المضافة.

2-الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة:

يقصد بالشخص الخاضع للرسم أو المكلف القانوني الشخص الذي يقوم بعمليات تقع في مجال تطبيق هذا الرسم، سواء أتاحت هذه العمليات الدفع بصفة فعلية أو كانت معفية، و يخضع للرسم على القيمة المضافة المنتجون و عمليات البيع بالجملة و الشركات و فروعها * **المنتجون:** يقصد بالمنتج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:¹

-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستخراج أو تصنيع المنتجات و يتعهد بالتصنيع أو التحويل بصفته صانعا أو مقاولا في التصنيع قصد إعطائها الشكل النهائي الذي تقدم فيه إلى المستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى أم لا.

- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحل فعلا محل الصانع للقيام في مصانعه أو خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توظيفها التجاري بصفة نهائية وسواء بيعت تحت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات.

- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعتمد على الغير في القيام العمليات المشار إليها في المادة 01 و 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

* **تجار الجملة:** يعتبر بيعا بالجملة حسب المادة 05 قانون الرسم على رقم الأعمال:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الشخص العادي نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها.

- عمليات تسليم السلع بأسعار مماثلة سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.

- عمليات تسليم المنتجات الموجهة لإعادة البيع مهما كان حجم الكمية.

* **تجار التجزئة:** يخص التجار الذين يمارسون تجارة التجزئة.

* **الشركات الفرعية:** تعد شركة فرعية كل شركة تكون تابعة لشركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

¹- المادة 04 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

ثانيا: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

تمنح إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة و تحدد بموجب قوانين المالية وتشكل هذه الإعفاءات اجراءات خاصة تخالف النظام العام للضريبة كما تعتبر إعانات مباشرة من الدولة بغرض ترقية قطاعات النشاط و المنتجات و الخدمات.¹

هناك إعفاءات عديدة من الرسم على القيمة المضافة منها ما يتعلق بالعمليات التي تتم في الداخل ومنها ما هو بالعمليات التي تتم عند الاستيراد والتصدير.²

وعموما تستجيب هذه الإعفاءات إلى الإعتبارات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:³
أ-في المجال الإقتصادي: إعفاءات منصوص عليها في قانون الرسم على رقم الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة و الغازية و البحث عنها و استغلالها و تمبيعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقوم مؤسسة سوناطراك بإقتناءها أو إنجازها.

ب-في المجال الإجتماعي: ترتبط بالمنتجات ذات الإستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير والدقيق..). الأدوية، المطاعم التي لا يكون هدفها تحقيق الربح، السيارات الموجهة للمعطوبين.
ج-في المجال الثقافي: يعفى من الرسم على القيمة المضافة كل المظاهرات الثقافية أو الفنية و كل الحفلات و المهرجانات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، و كذا كل المؤلفات و الأعمال المتعلقة بالإبداع و النشر الوطني على الحامل الرقمي.
 كما تخص هذه الإعفاءات المنتوجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم، مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل أو يساوي رقم أعمالهم عن 30 000 000 دج.

¹ - حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية و تطبيقية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 96.

² - أكثر تفصيل المواد من 08 إلى 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017.

³ - المنشور رقم 02 الصادر عن المديرية العامة للضرائب، مديريةية التشريع الجبائي، سنة 2001.

ثالثاً: المجال الإقليمي: يطبق الرسم على القيمة المضافة على الإقليم الوطني الجزائري و يتعلق الأمر:

- مكان الإستلام فيما يخص بيع البضائع.

- مكان الإستعمال أو الإستغلال بالنسبة للخدمات المقدمة، الحقوق المتنازل عنها او الأدوات المستأجرة أو الدراسات المنجزة.

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة الأخرى:

سنحاول في هذا العنصر أن نتطرق إلى مختلف الضرائب غير المباشرة والتي تحصل لصالح ميزانية الدولة علاوة على الرسم على القيمة المضافة.

أولاً: الرسم الداخلي على الإستهلاك ورسم المرور:

1- الرسم الداخلي على الإستهلاك:¹

تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، ويشمل مجال تطبيقه على بعض السلع والمنتجات التي تعتبر مضرّة بالصحة، كما يخضع لهذا الرسم بعض أنواع السلع المستوردة، ويخضع لمجال تطبيقه الجعة بمختلف أنواعها ومواد التبغ والكبريت والتي تشمل (السجائر، السيجار، تبغ التدخين، تبغ النشق والمضغ، الكبريت) حيث يكون الحدث المنشئ لهذا الرسم هو عملية الإستيراد، ويتم التصريح بقيمة السلع والبضائع التي تخضع لهذا الرسم من قبل المستورد أو من ينوب عنه، وتثبت القيمة الخاضعة لهذا الرسم عند الإستيراد من قيمة البضائع في المكان والزمان الذي تقدم فيهما البضاعة لمصالح الجمارك وذلك بعد إضافة رسوم الدخول بما فيها الرسوم الإضافية للمنشأ والحقوق والرسوم المحصلة مع رسوم الجمارك إلى المبلغ الإجمالي للبضاعة². وتتكفل إدارة الجمارك بتحصيل هذا الرسم عند عمليات الإستيراد³.

¹- المادة 42 و 43 من قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

²- يوسف قاشي ، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص : اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014-2015، ص 94.

³- المادة 44 من قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

2- رسم المرور¹ :

يطبق رسم المرور على المنتجات المتمثلة في الخمر والكحول، أما عن الأشخاص المعنيون بدفع هذا الرسم فهم تجار الجملة لهذه السلع، إضافة إلى المودع المحتكر. أما عن وعاء فرض الرسم أو الأساس الخاضع لهذا الرسم فيتمثل في الكمية من الكحول / الخمر الموجهة للإستهلاك معبرا عنها بالهكتولتر.

ثانيا: الرسم على المنتجات البترولية²

يعتبر هذا الرسم كذلك رسم نوعي يفرض على مجموعة من المنتجات البترولية المستهلكة، وقد خضع بدوره إلى عدة تغييرات في قيمته، وكانت المنتجات تخضع إلى رسوم مختلفة ولكن قانون المالية لسنة 2007 ألغى هذا الرسم على بعض المنتجات مثل غاز البروبان والبوتان، وأبقى على بعض المنتجات الأخرى والتي تعتبر مجالا لتطبيق هذا الرسم ، حيث تتمثل في البنزين بأنواعه، والغاز، وكذا غاز البترول المميع .

ثالثا: رسم الضمان والتعير:

يخضع لهذا الرسم بعض المنتجات المعينة على غرار مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، أما بخصوص أساس فرض هذا الرسم (الوعاء)، فيمكن التمييز بين:

*- **حقوق الضمان**: ويتم تحديد الوعاء أو أساس فرض الضريبة بالكمية المباعة من السلع الخاضعة لهذا الرسم والتي يعبر عنها بالوزن المباع(هكتوغرام)، مع الإشارة إلى أن مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند شراء الذهب والفضة تخصم من مبلغ رسوم الضمان. ويحسب رسم الضمان والتعير كما هو مبين أدناه:

1- رسم الضمان: يؤخذ في شكل ضريبة قيمة تختلف باختلاف السلعة وذلك كما يلي³:

-مصوغات الذهب: 8 000 للهكتوغرام الواحد؛

-مصوغات البلاتين: 20 000 دج للهكتوغرام الواحد؛

¹- المادة 29 و المادة 33 من قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

²- المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

³-المادة 340 ، نفس المرجع.

-مصوغات الفضة 150 :دج للهكتوغرام الواحد.

2- رسم التعبير :تختلف قيمة رسم التعبير باختلاف طريقة التعبير المستخدمة وعادة ما يتم عن طريق¹:

أ- التعبير بنجمة العيار :

يتم احتساب رسم التعبير في ظل هذا المعيار كما يلي:

- بخصوص البلاتين: 12 دج لكل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام.

- الذهب: 06 دج لكل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام

- الفضة : إلى غاية 40 غرام تفرض عليها 04 دج عن كل هكتوغرام .

- التعبير بالبوتقة :ويتم من خلال هذا النمط من التعبير فرض الرسم بالقيمة التالية:

البلاتين 150 :دج عن كل عملية.

الذهب 100 :دج عن كل عملية .

ب- التعبير عن طريق التبليل :

يتم فرض الرسم عن طريق هذا النمط ب 20 دج للفضة عن كل عملية بالنسبة

للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق

البوتقة لكل 120 غرامك 2 من البلاتين أو الذهب وتعبير عن طريق التبليل لكل 02 كلغ

من الفضة.

¹- المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية.

تتكفل الإدارة الضريبية في مجال عملها بتنفيذ القانون الضريبي وتطبيقه على المكلفين بالضريبة، ويختلف تنظيم الإدارة الضريبية من بلد إلى آخر وفق ما يتماشى وطبيعة النظام الضريبي المتبع وتشعب الأنشطة التجارية والإقتصادية والضرائب المفروضة، فلم يعد اليوم في أي دولة من الدول التنظيم الإداري للإدارة الضريبية يتسم بالبساطة والسهولة كما كان في ظل محدودية تنوع الضرائب، بل إنه تنظيم متشعب ويخضع للعديد من التغيرات بما يتماشى والتطورات الحاصلة في المجتمع،¹ في هذا المبحث سوف نحاول أن نشخص أهم معالم الإدارة الضريبية في الجزائر، وبيان أهم المصالح والجهات المكونة لها ومهام كل مصلحة على حدى.

تعتبر إدارة الضرائب عن ذلك الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والتحقق من جودة وسلامة هذا التطبيق من أجل حماية الحقوق المالية للدولة من جهة، وحقوق المكلفين من جهة أخرى. هذا الجهاز يستند في أداء عمله على العنصر البشري في شكل تنظيمي يسطر وفق القانون.²

يكتسي هذا العنصر التنظيمي أهمية بالغة، لأن الضريبة تعمل ضمن مزيج ضريبي متشعب، مما يوجب ضرورة وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، يزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي في مكوناته؛ إنها الإدارة الضريبية التي تقوم وتشرف على جباية مختلف الضرائب ومراقبة المكلفين. و تضم الإدارة الضريبية كافة الجهات الحكومية التي لها علاقة بالجانب المالي للدولة (وزارة المالية، ومصالح الضرائب) التي تقوم على تطبيق التشريع الضريبي بمجمل أحكامه ونصوصه في إطار تحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة تطبيقا للقوانين الضريبية، وهي الجهة المكلفة بمتابعة الممولين ومراقبة تصرفاتهم تجاه أداء الضرائب.

¹ - قاشي يوسف: واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله، المرجع السابق، ص 98.

² - قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2009، ص 39

كما أن هذه الإدارة هي التي تتكفل بأداء ما يتم فرضه وتشريعه في إطار التشريعات الجبائية لكل ما يخص الضرائب وجبايتها وتحصيلها ومراقبة المكلفين بها¹.

المطلب الأول: المصالح المركزية للإدارة الضريبية.

تقع الإدارة الضريبية في الجزائر تحت سلطة وزير المالية، يعد أعلى هرم الهيئات بما له من اختصاصات يحددها له القانون في المجال الجبائي، كما أن المصلحة المركزية التي تختص بالمجال الضريبي هي المديرية العامة للضرائب

الفرع الأول: اختصاصات وزير المالية.

يمارس وزير المالية العديد من الصلاحيات التي تدخل في مجال اختصاصه، وتتمحور

هذه الصلاحيات في الميادين التالية:

- المالية العمومية وتشمل المجال الجبائي والجمركي، الأملاك الوطنية الشؤون العقارية، النفقات العمومية والميزانية والمحاسبة العمومية؛

- النقد وكل ما يتعلق به وذلك بالتنسيق مع السلطة النقدية في الجزائر ممثلة في بنك الجزائر؛

- الإدخار والقرض والتأمينات الإقتصادية؛

- موارد الخزينة العمومية؛

- المساهمات المالية للدولة؛

- السياسة الوطنية في مجال المديونية الخارجية؛

- مراقبة الصرف؛

- المراقبة المالية المتعلقة باستعمال اعتمادات ميزانية الدولة وموارد الخزينة العمومية؛

- العلاقات الإقتصادية والمالية الخارجية.

تتمثل مهمة وزير المالية في المجال الجبائي على وجه التحديد فيما يلي² :

- المبادرة بأي نص يتعلق بالجباية والإدارة الجبائية؛

¹ - قاشي يوسف: واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله، المرجع السابق، ص98.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق لـ 15 فيفري 1995، يتضمن صلاحيات وزير المالية، ج ر، العدد 15، 1995.

- له صلاحية اقتراح الإصلاحات الجبائية؛
- يدرس ويقترح ويتخذ كل التدابير المتعلقة بأساس الضرائب والتصفيه والتحصيل والنزاعات القائمة بشأن الضريبة والرسوم المختلفة؛
- يقترح كيفية توزيع العائد الجبائي بين الدولة والجماعات المحلية ويتولى تطبيق هذه العملية؛
- يتخذ كل إجراء من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الإقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة؛
- يقوم بتنظيم أعمال الإدارة الجبائية قصد توفير الموارد المالية للدولة بكيفية منتظمة ودائمة؛
- يطبق وسائل المراقبة اللازمة لمحاربة التهرب والغش الجبائين.

الفرع الثاني: المديرية العامة للضرائب

- تعتبر المديرية العامة للضرائب الجهة المسؤولة و المكلفة مباشرة بالمجال الضريبي لدى وزارة المالية، في اطار الاحكام القانونية و التنظيمات تكلف المديرية العامة للضرائب بالمهام التالية:¹
- تنفيذ التدابير الضرورية لاعداد وعاء الضرائب و تصفيتها و تحصيلها و الحقوق و الرسوم الجبائية و شبه الجبائي.
 - السهر على تحضير و مناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تحتوي على احكام جبائية و شبه جبائية.
 - تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش و التهرب الضريبي.
 - السهر على التكفل بالمنازعات الادارية و القضائية المتعلقة بالضرائب و الحقوق و الرسوم ايا كانت طبيعتها.
 - توفير ادوات و تحليل و مراقبة تسيير و مراقبة مردودية مصالح الادارة الجبائية لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 28 نوفمبر 2007 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، ج ر، العدد 75، 2007.

يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب حسب المرسوم 07-364 من ثماني

(08) مديريات وكل مديرية تتضمن مديريات فرعية و هي كالتالي:¹

1- مديرية التشريع و التنظيم الجبائيين : هي مكلفة بما يأتي :

- تطبيق السياسة الجبائية؛
- إنجاز أشغال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية للجباية؛
- تحضير اقتراحات تدابير قوانين المالية وكل النصوص التطبيقية المرتبطة بها وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، وتتكون من أربع (04) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية للتشريع و التنظيم و الاجراءات الجبائية.
- المديرية الفرعية للدراسات الجبائية.
- المديرية الفرعية للعلاقات الجبائية الدولية.
- المديرية الفرعية للحوافز الجبائية و الانظمة الجبائية الخاصة.

2- مديرية المنازعات: هي مكلفة بالسهر على التطبيق الحسن للتشريع والتنظيم

الجبائيين في معالجة شؤون المنازعات، وتتكون من أربع (04) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لمنازعات الضريبة على الدخل.
- المديرية الفرعية لمنازعات الرسم على القيمة المضافة.
- المديرية الفرعية للمنازعات الادارية و القضائية.
- المديرية الفرعية للجان الطعن .

3- مديرية العمليات الجبائية و التحصيل : هي مكلفة تصور واتباع التوجيهات

العملية المطبقة في مجال وعاء الضريبة وتصفياتها وتحصيلها، وتتكون من أربع

(04) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للتقييمات الجبائية.
- المديرية الفرعية للاحصائيات و التخليص.

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، المرسوم السابق.

- المديرية الفرعية للضمان و الانظمة الجبائية الخاصة.

4-مديرية الابحاث و التدقيقات: هي مكلفة بمايلي:

- إنجاز تدقيق محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

- تطبيق حق التحقيق والتفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة والأمن الوطني.

- مراقبة مداخل الأشخاص الطبيعيين (مراقبة الوضعية الشخصية) من خلال علامات الثراء الخارجية ومستوى المعيشة والممتلكات، في إطار إخضاع المداخل الخفية للجبائية.

- متابعة المساعدة الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية. و تتكون من أربع (04) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للابحاث و التحقيقات الجبائية.

- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

- المديرية الفرعية للبرمجة.

- المديرية الفرعية لمحاربة الغش.¹

5- مديرية الاعلام و الوثائق الجبائية: هي مكلفة بما يلي:

-تنسيق مهام جمع المعلومات على المستوى المحلي مع الهياكل الأخرى للمديرية العامة للضرائب، بمقتضى أحكام حق الاطلاع عن طريق الطلب المسبق.

-ضمان التنسيق بين المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات الجمركية والديوان الوطني للإحصائيات والمركز الوطني للسجل التجاري و صناديق الضمان الاجتماعي؛

-توطيد المعلومات المتعلقة بتكوين ممتلكات و مداخل كل الأشخاص الذين تم ترقيمهم.

وتتكون من ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للبحث عن المعلومات و الوثائق.

- المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات و تحليلها.

- المديرية الفرعية لتنظيم دائرة المعلومات.

¹- للتفصيل أكثر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، المرسوم السابق.

6-مديرية الاعلام الالي و التنظيم: و هي مكلفة بتصميم إستراتيجية نظام المعلومات والحدود المشتركة وأدوات الاتصال وكذا التحكم في المراجع الأساسية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، و تتكون من ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتنظيم و المناهج.

- المديرية الفرعية لتطوير أنظمة الاعلام الالي.

- المديرية الفرعية لتطبيق أنظمة الاعلام الالي.

7-مديرية العلاقات العمومية و الاتصال: مكلفة بدراسة التدابير المناسبة لتحسين العلاقات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضرائب واتخاذها، والسهر على تطبيقها الفعلي من طرف جميع المصالح. و تتكون من ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية و الاتصال.

- المديرية الفرعية للمنشورات ذات الطابع الجبائي.

- المديرية الفرعية للعرائض الجبائية.

8-مديرية ادارة الوسائل و المالية: تكلف بمايلي:

- ضمان تسيير مستخدمى المديرية العامة للضرائب وميزانياتها ووسائلها؛

- تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية؛

- تطبيق وتنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمى المديرية العامة للضرائب؛

- تسيير إنجاز برامج المنشأة القاعدية للمديرية العامة للضرائب.

وتتكون من خمس (05) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للمستخدمين.

- المديرية الفرعية للميزانية.

- المديرية الفرعية للوسائل.

- المديرية الفرعية للتكوين.

- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.¹

¹- للتفصيل أكثر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، المرسوم السابق.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية للإدارة الضريبية في الجزائر:

تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال تلك الفترة. في هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هياكلها قصد تحقيق هذه الغاية، تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية محددة بموجب القانون و تتكفل بالعديد من الصلاحيات في المجال الضريبي وكل ما يرتبط به، تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير و الرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها، وتتكون المصالح الخارجية للإدارة الضريبية من:

الفرع الأول: مديرية كبريات المؤسسات:

يندرج مسار كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002¹ في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية او العملية. و من المنتظر ان تساهم عملية اعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال اصلاح القانون الجبائي الذي شرع فيه بداية عام 1992 و هي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على ارباح الشركات ، الضريبة على الدخل الاجمالي و الرسم على القيمة المضافة) توحيد مصالح و الملفات الجبائية و كذا تبسيط و توحيد الاجراءات المتعلقة بالتصريح و دفع الضرائب و الرسوم .

وتقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006 بتسيير اساس الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات و التي يفوق رقم اعمالها 100 مليون دينار جزائري ، الشركات البترولية و كذا الشركات الاجنبية التي ليس لها اقامة مهنية في الجزائر .

و تتكفل مديرية كبريات المؤسسات فيما يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها بمهام الوعاء و التحصيل و المراقبة و المنازعات الخاصة بالضرائب و الرسوم الواقعة على عائق الاشخاص الطبيعيين و المعنويين و المجمعات المشكلة بقوة القانون أو

¹ -المادة 32 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 79، 2001.

فعليا او الكيانات مهما يكن شكلها القانوني و مهما يكن محل مؤسستها الرئيسي أو مديرياتها الفعلية أو مقرها ،ولا سيما¹:

*** في مجال الوعاء :**

- تمسك وتسير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.
- تصدر الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.
- تراقب الملفات حسب كل وثيقة
- تتكفل بملفات تعويض قروض الرسوم.

*** في مجال التحصيل :**

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى
- تراقب حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه
- تمون بالطوابع وتمسك محاسبتها.

*** في مجال الرقابة :**

- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها وتراقب التصريحات
- تعد وتنجز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقيم نتائجها.

*** في مجال المنازعات :**

- تدرس التظلمات وتعالجها
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية
- تعالج طلبات التخفيض الإداري.

*** في مجال تسيير الوسائل :**

- تعد الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذها وتحيينها.
- تضمن تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق لـ 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، ج ر، العدد 59، 2006.

وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك.

- توظف وتعيّن المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

* في مجال الاستقبال والإعلام :

- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

- تنشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات

المؤسسات مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجباية.

- تتعاون وتنسق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال استراتيجية

الاتصال والاستقبال والإعلام وكذا تنفيذها.

و تنظم مديريةية كبريات المؤسسات في خمسة 05 مديريات فرعية هي: ¹

1- المديرية الفرعية لجباية المحروقات: و تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث 03

مكاتب هي :

* مكتب تسيير الملفات الجبائية.و بدوره يضم مصلحتين:

- مصلحة المؤسسات البترولية.

- مصلحة المؤسسات شبه بترولية.

* مكتب المراجعات الجبائية.و يضم مصلحتين:

- مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية.

- مصلحة مراجعة المؤسسات شبه البترولية.

* مكتب الاحصائيات و الملخصات : و يضم مصلحتين :

- مصلحة الانتاجات الدورية.

- مصلحة التحاليل.

2- المديرية الفرعية للتسيير : و تتكون هذه المديرية من ثلاثة 03 مكاتب هي :

* مكتب تسيير الملفات: و يضم بدوره اربع 04 مصالح هي:

- مصلحة قطاع الصناعات.

¹ - المادة 02 الى 24 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق لـ في 21 فيفري 2009، يحدد

تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، ج ر، العدد 20، 2009.

- مصلحة قطاع البناء و الاشغال العمومية.
- مصلحة قطاع التجارة.
- مصلحة قطاع تادية الخدمات.
- * **مكتب التدخلات و دعم التسيير:** و يضم بدوره مصلحتين هما :
 - متابعة الامتيازات الجبائية و استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة
 - مصلحة المعاينات و متابعة المعلومة الجبائية
- * **مكتب مراقبة التحصيل و التصفية:** و يضم بدوره مصلحتين هما : مصلحة تصفية الحسابات ومصلحة الاحصائيات و التقديرات.
- 3- **المديرية الفرعية للرقابة و البطاقيات:**¹ و تضم هذه المديرية الفرعية مكتبين هما :
 - مكتب المراجعات و متابعة تنفيذه و يضم بدوره مصلحتين هما :
 - مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة و البناء و الاشغال العمومية.
 - مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة و تادية الخدمات.
- مكتب البطاقيات و المقارنات و التحريات و يضم بدوره ثلاث 03 مصالح هي :
 - مصلحة البطاقيات و المقارنات.
 - مصلحة الابحاث و التحريات .
 - مصلحة مساعدة و دعم المراقبة.
- 4- **المديرية الفرعية للمنازعات:**² و تتكون من ثلاث مكاتب هي :
 - مكتب الشكاوى و الذي بدوره يضم مصلحتين هما : مصلحة منازعات الوعاء و التحصيل ومصلحة منازعات مراجعات المحاسبة.
 - مكتب لجان الطعن و المنازعات القضائية و يضم بدوره مصلحتين هما : مصلحة لجان الطعن و مصلحة المنازعات القضائية .

¹- المادة 11 الى 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية و صلاحياتها، السالف الذكر.

²- المادة 14 الى 17 من نفس المرجع.

- مكتب التبليغ و الامر بالصرف و يضم بدوره مصلحتين هما: مصلحة التبليغات و مصلحة الامر بالدفع و الاحصائيات.

5-المديرية الفرعية للوسائل¹: و تتكون من ثلاث 03 مكاتب هي :

- مكتب المستخدمين و التكوين و يضم بدوره مصلحتين: مصلحة المستخدمين و مصلحة التكوين.

- مكتب الوسائل و يضم بدوره مصلحتين هما : مصلحة الصفقات و الصيانة و مصلحة متابعة المطبوعات و الارشيف.

- مكتب عمليات الميزانية و يضم بدوره مصلحتين : مصلحة نفقات التسيير و مصلحة المحاسبة.

و تتضمن مديرية كبريات المؤسسات على:

*قباضة الضرائب : و تتكون من ثلاث 03 مصالح هي : مصلحة الصندوق ،مصلحة المحاسبة و مصلحة المتابعات.

* مصلحة الاستقبال و الاعلام المكلفين بالضريبة .

* مصلحة الاعلام الالي .

الفرع الثاني :المديريات الجهوية و الولائية للضرائب.

أولاً: المديريات الجهوية للضرائب:

أنشأت المديرية الجهوية بموجب المادة 2 من المرسوم 60-91 المؤرخ في 23 فيفري

1991 الذي اتمه المرسوم 03-195² و التي تضم 09³ مديريات جهوية، و مكلفة بمايلي:⁴

¹ - المادة 18 الى 24 من نفس المرجع.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-195 مؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق لـ 28 أبريل 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان 1411 الموافق لـ 23 فبراير 1991، المعدل و المتمم، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحيتها، ج ر، العدد 30، 2003.

³ - تتواجد المديريات الجهوية التسعة للضرائب على مستوى كل من: الشلف، بشار، البليدة، الجزائر العاصمة، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران.

⁴ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، المرسوم السابق.

- ضمان تمثيل المديرية العامة للضرائب على المستوى الجهوي؛
 - السهر على تنفيذ البرامج وتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية؛
 - ضمان العلاقة الوظيفية بين الإدارة المركزية والمديريات الولائية للضرائب؛
 - تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهه وتنسيقه وتنقيمه ومراقبته ؛
- و حسب القرار الوزاري المشترك الصادر في 21-02-2009 تتكون مديرية جهوية للضرائب من 04 مديريات فرعية:¹
- 1-المديرية الفرعية للتكوين: و التي تتكلف باعداد المخطط السنوي و المتعدد السنوات للتكوين و تجديد المعارف و تحسين مستوى المستخدمين التابعين لاختصاصاتها الاقليمي و كذا ضمان تنفيذها و تقييمها الدوري.
- و كذا تنسيق و متابعة تنظيم مختلف امتحانات و مسابقات المديريات الولائية التابعة لاختصاص الاقليمي للناحية و تتكون هذه المديرية الفرعية من مكاتبين: مكتب التكوين الاولي و المتواصل و مكتب الدعائم البيداغوجية.
- 2- المديرية الفرعية للتنظيم و الوسائل: و تتكلف ب:
- السهر على ضمان تطبيق المديريات الولائية للضرائب التابعة لاقليمها للنصوص التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها في مجال تسيير الوسائل البشرية و المالية و اعداد تقارير دورية حول ظروف تسييرها واستعمالها و كذا تجميع الاحصائيات المتعلقة بمؤشرات التسيير و اقتراح كل تدبير لتعديل تنظيم المصالح و تسييرها.
- و تتكون هذه المديرية الفرعية من اربعة 04 مكاتب هي:
- مكتب المستخدمين.
 - مكتب التنظيم و الاعلام الالي.
 - مكتب مراقبة استعمال الوسائل.
 - مكتب المطبوعات.

¹ - المادة 25 الى 41 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية و صلاحياتها، المرسوم السابق.

3- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و التحصيل: و تكلف هذه المديرية ب تحسين و تعميم التشريع و التنظيم الجبائي اتجاه المصالح و المكلفين بالضريبة و كذا الجمهور و اعداد وضعيات الاحصائية الدورية المتعلقة بذلك.

و تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث 03 مكاتب هي:

-مكتب التنشيط و التنظيم و العلاقات العامة .

-مكتب مراقبة النشاطات.

-مكتب الاحصائيات و التلاخيص.

- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية و المنازعات: و تكلف بتنفيذ التوجيهات الادارة المركزية و بالهام الوكالة اليها على المستوى المحلي و ذلك في مجال المراقبة الجبائية و المنازعات و تتكون من ثلاث 03 مكاتب هي:

- مكتب متابعة برامج الابحاث و المراجعات الجبائية و التقييم .

- مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية و التقييمات .

- مكتب متابعة المنازعات.

ثانيا: المديرية الولائية للضرائب:

تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب و المراكز الجوية للضرائب وبهذه الصفة تسهر على احترام التنظيم و التشريع الجبائي ومتابعة و مراقبة نشاط المصالح و تحقيق الأهداف المحددة لها.¹ حسب القرار الوزاري المشترك الصادر في 21-02-2009 تنظم المديرية الولائية للضرائب في خمسة مديريات فرعية هي:²

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: و التي تكلف ب:

- تنشيط المصالح و اعداد لاحصائيات الجبائية و تكلف باشغال الاصدار .

- التكفل بالطلبات اعتماد حصص شراء بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعتها و مراقبتها.

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-327 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية الجبائية و صلاحياتها، السالف الذكر.

² - المادة 59 إلى 79 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 21 فيفري 2009 يتضمن تحديد و تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية، السالف الذكر.

- متابعة انظمة الاعفاء و الامتيازات الجبائية الخاصة.

و تتكون هذه المديرية الفرعية من اربعة 04 مكاتب: هي مكتب الجداول.

مكتب الاحصائيات.

مكتب التنظيم و العلاقات العامة.

-مكتب التنشيط و المساعدة .

2- المديرية الفرعية للتحصيل:

-التكفل بالجداول و سندات الارادات و مراقبتها و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب و الرسوم و كل ناتج اخر او اتاوى.

متابعة العمليات و القيود المحاسبية و المراقبة الدورية لمصالح التحصيل و تنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ اعمالها للتطهير و تصفية الحسابات و تطهيرها.

و تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث 03 مكاتب هي :

-مكتب مراقبة التحصيل.

-مكتب متابعة عمليات القيد و اشغاله.

-مكتب التصفية .

3- المديرية الفرعية للمنازعات¹ و تكلف بـ:

-معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الاداريتين للطعن النزاعي او المرحلة الاعفائية و تبليغ القرارات المتخذة و الامر بصرف الالغاءات و التخفيضات الممنوحة.

-معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة .

-تشكيل ملفات ايداع التظلمات او الطعون الاستئناف و الدفاع امام الهيئات القضائية المختصة من مصالح الادارة الجبائية. و تتكون هذه المديرية الفرعية من اربعة 04 مكاتب

هي :

-مكتب الاحتجاجات .

¹ - المادة 69 الى 73 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، السالف الذكر.

- مكتب لجان الطعن.
- مكتب المنازعات القضائية.
- مكتب التبليغ.
- 4- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:¹ و تكلف باعداد برامج البحث و مراجعة و مراقبة التقييمات و متابعة انجازها . و تتكون هذه المديرية الفرعية من اربعة 04 مكاتب هي :
 - مكتب البحث عن المعلومة الجبائية.
 - مكتب البطاقات و المقارنات.
 - مكتب المراجعات الجبائية.
 - مكتب مراقبة التقييمات .
- 5- المديرية الفرعية للوسائل: و تكلف بتسيير المستخدمين و الميزانية و الوسائل المنقولة و الغير المنقولة للمديريات الولائية للضرائب السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها و كذا السهر على ابقاء المنشآت التحتية و التطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل. و تتكون هذه المديرية الفرعية من اربعة 04 مكاتب هي :
 - مكتب المستخدمين.
 - مكتب عمليات الميزانية.
 - مكتب الوسائل و تسيير المطبوعات و الارشيف.
 - مكتب الاعلام الالي.

الفرع الثالث: المصالح الجهوية للبحث والمراجعات

تعمل هذه المصالح على تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعة، كما تعد الإحصائيات المتعلقة بها و تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي، فضلا عن تنفيذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتعمل على التقييم الدوري لها، ناهيك عن تنفيذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكافة السلطات المختصة بالإتصال مع المؤسسات

¹ - المادة 74 الى 78 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، السالف الذكر.

والمصالح المعنية، كما تقوم في إطار صلاحياتها بتطبيق حق الإطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر¹ ، وتنظم المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات في ثلاثة أقسام هي:²

* **قسم المراقبة و الاحصائيات و التقييم:** الذي يعمل في شكل فرق و المكلف بتنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديريةية الابحاث و المراجعات مع اعداد الوضعيات الاحصائية المتصلة بذلك و تنفيذ برامج تجميع المعلومات الجبائية التي تفيد مراقبة النشاطات و المداخل و كذا تنفيذ كل التحقيقات و التحريات، و تنفيذ حق الزيارة في اطار العمليات الجهوية و مابين الجهوية.

* **قسم المساعدة على الرقابة:** تكلف بمساعدة المحققين في اطار القيام بمهامهم و كذا بمناسبة فحص المحاسبات الالية.

* **قسم الوسائل :** يكلف ب تزويد المصلحة بالوسائل الضرورية لانجاز المهام المخولة لها و تسيير الوسائل و الدعائم و المطبوعات الموجهة للمحققين و المكلفين بالضريبة.

الفرع الرابع: المراكز الجهوية للإعلام والوثائق

تكلف المراكز الجهوية للإعلام و الوثائق بالعديد من المهام التالية:

- تنسيق برامج البحث وجميع ومعالجة المعلومة الإقتصادية والمالية المحلية.
- تستغل السجلات الأصلية ونشر الجداول العامة للرسم العقاري ورسم التطهير والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وينشر الإنذارات الموافقة لها والسجلات الأولية للسنة المالية المقبلة.
- تقديم أوراق النتائج التي تعطى بالنسبة للجداول العامة لبلدية أو ولاية بكاملها ويراجع عدد المكلفين بالضريبة الذين فرضت عليهم الضريبة وأسس العناصر الخاصة لها والنتائج الإجمالي لكل ضريبة أو رسم والحصص التي تعود إلى كل جماعة عمومية و إلى الغرف الحرفية.

¹ -المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، السالف الذكر.

² - المواد من 26 إلى 45 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فيفري 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، السالف الذكر.

- إصدار سندات إيرادات الجداول الضريبية التي تقوم بتنفيذها المديرية الولائية للضرائب، ناهيك عن إصدار الكشوف الملحق والمتعلقة بالخاضعين للضريبة المفقودين والحصص الكبيرة والأرصدة السلبية.

- يقدم كافة الوثائق الإحصائية التي تسمح لمديرية الإعلام والوثائق بقياس أثر الأحكام الجبائية الجديدة.

- عرض مؤشرات المحيط المترتبة عن معالجة المراجع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في إطار مسعى التسيير حسب الأهداف¹. ينظم المركز الجهوي للإعلام والوثائق في ثلاثة مديريات فرعية هي² :

1- المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة و تجميعها : و تكلف بانجاز جهاز بحث و تجميع و توحيد المعلومة و ذلك على الصعيد الجهوي كما تكلف بانجاز الرابط بين مصادر الاعلام . و تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث 03 مكاتب هي :

- مكتب تنظيم البحث عن المعلومة الجبائية و تجميعها.

- مكتب رqn المعطيات و تجميعها .

- مكتب المراقبة الاولية.

2- المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات و تحليلها: و تكلف باشغال استغلال المعلومات و تكوين قواعد المعطيات و الفهرس الجهوي للفئة المكلفة جبائيا و تسييرها اضافة الى مساعدة المصالح و تتكون هذه المديرية

الفرعية من ثلاثة 03 مكاتب هي :

- مكتب تسيير قواعد المعطيات.

- مكتب اصدار الجداول العامة و تحليلها.

- مكتب معالجة المعلومات و تحليلها.

¹ -، المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، السالف الذكر.

² - المواد من 47 إلى 58 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فيفري 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، السالف الذكر.

3- المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية و تنظيمها :و تكلف بتسيير النظام

الإعلامي و تأمينه و تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث 03 مكاتب هي :

- مكتب تسيير دارات الاتصال .

- مكتب الإرشيف و التجميع.

- مكتب التأمين و التأهيل و رخصيات الدخول.

الفرع الخامس:مراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب:

أولاً: مراكز الضرائب: يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة

للضرائب تختص حصرياً بتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من طرف

المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم .

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية، إلى تطوير شراكة جديدة

تجمعه بالمكلفين بالضريبة تقوم أساساً على التواجد، الاستماع، الاستجابة ، ومعالجة سريعة

لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف

بالضريبة المحاور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي

لفرض الضريبة غير خاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة الى

مجموعة المهن الحرة، و تختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء و التحصيل و الرقابة و

منازعات الضرائب و الرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان

نشاطهم المهنية¹.

و ينظم مركز الضرائب في ثلاث 03 مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين هي :²

1- المصلحة الرئيسية للتسيير: و تضم خمسة 05 مصالح:

-المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.

-المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء و الأشغال العمومية.

¹ -المادة 20 المرسوم التنفيذي 06-327 يحدد تنظيم المصالح الخارجية الجبائية و صلاحياتها، السالف الذكر.

² - المادة 88 الى 106 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 21 فيفري 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية ،السالف الذكر.

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.
- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.
- 2- المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث : و تضم اربعة 04 مصالح هي :
 - مصلحة البطاقات و المقارنات.
 - مصلحة البحث عن المادة الضريبة.
 - مصلحة التدخلات التي تعمل شكل فرق.
 - مصلحة المراقبة.
- 3- المصلحة الرئيسية للمنازعات: و تضم ثلاث 03 مصالح هي :
 - مصلحة الاحتجاجات.
 - مصلحة لجان الطعن.
 - مصلحة التبليغ و الامر بالدفع.
- 4- القباضة: : تتكفل بالتسديدات التي يقوم المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية والجداول العامة أو الفردية التي تتم وتصدر في حق المكلفين، وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، كما تقوم بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والمتعلقة بالتحصيل الجبري بالضريبة، بالإضافة إلى مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة. و تضم ثلاث 03 مصالح هي :
 - مصلحة الصندوق .
 - مصلحة المحاسبة.
 - مصلحة المتابعات. و تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.
- 5- مصلحة الاستقبال و الاعلام تحت سلطة رئيس المركز :و تكلف ب :
 - تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة و اعلامهم.
 - نشر المعلومات حول حقوقهم و واجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.
- 6- مصلحة الاعلام الالي و الوسائل: و تكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها و كذا تسيير التاهيلات و رخص الدخول الموافقة لها .

- احصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم اخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات.

- الاشراف على المهام المتصلة بالنظافة و امن المقرات.

ثانيا:المراكز الجوارية للضرائب: يمثل اطلاق المركز الجوارى للضريبة مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الادارة الجبائية و اجراءات تسييرها الذي تم الانطلاق فيه في سنة 2006 من خلال افتتاح كبريات المؤسسات و وضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب . و يعتبر المركز الجوارى للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، متخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة .

يهدف إنشاء المركز الجوارى للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا(المفتشيات و القباضات)الى ضمان تقديم احسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة و ذلك من خلال تبسيط و تنسيق و عصرنة الاجراءات.

يمثل المركز الجوارى للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم و التشغيل المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص ، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات و القباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

تتكفل المراكز الجوارية للضرائب بتسيير¹:

-المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجرافي .

- المستثمرات الفلاحية.

- الاشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الاجمالي او على الذمم المالية و كذا الرسوم المفروضة ممتلكاتهم العقارية المبنية و غير المبنية.

¹ - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 06-327، يحدد تنظيم المصالح الخارجية الجبائية و صلاحياته،السالف الذكر .

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الجمعيات او اي تنظيم اخر برسم الضرائب او الرسوم المفروضة على الاجور و الرواتب المدفوعة او اي جزء اخر من نشاطهم الخاضع للرسم.

تختص المراكز الجوارية للضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة و المنازعات بكل الضرائب والرسوم المستحقة على هذا الصنف من المكلفين بالضريبة. و ينظم المركز الجوارى للضريبة في ثلاث 03 مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين¹ :

1- المصلحة الرئيسية للتسيير: و تضم اربعة 04 مصالح هي :

- مصلحة جباية النشاطات التجارية و الحرفية.

- مصلحة الجباية الزراعية.

- مصلحة جباية المداخيل.

- مصلحة جباية العقار .

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث: و تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث 03 مصالح

هي :- مصلحة البطاقات و المقارنات.

- مصلحة البحث و التدخلات.

- مصلحة البحث و المراقبة.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات : و تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث 03 مصالح

هي :- مصلحة الاحتجاجات.

- مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية.

- مصلحة التبليغ و الامر بالصرف .

4- القباضة : و تضم ثلاث 03 مصالح هي : مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة و

مصلحة المتابعات.

5- مصلحة الاستقبال و الاعلام

6-مصلحة الاعلام الالي و الوسائل.

¹ - المواد من 102 إلى 118 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 21 فيفري 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول :

انطلاقاً من أن النظام الضريبي يتضمن أنواعاً عديدة من الضرائب و التي تمثل المصدر الأساسي لتمويل خزينة الدولة ، كلما كان تطبيق النظام الضريبي شاملاً و موضوعياً دل ذلك على مدى نجاعته و فعاليته و مردوديته، في ظل الإصلاح الضريبي تم إحداث ثلاثة ضرائب، لمعالجة التعقيد وإضفاء البساطة والشفافية على النظام الضريبي، ذلك أن الإصلاح مس الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

بموجب قانون المالية لسنة 1991 تم إحداث نوعين من الضرائب المباشرة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي يخضع الأشخاص الطبيعيون إلى ضريبة وحيدة تسمح بتحقيق شمولية مجموع المداخل المحققة من طرف ذلك الشخص الطبيعي المكلف بالضريبة خلال السنة و يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الصافية للأصناف التالية مداخل الأرباح المهنية؛ المداخل الفلاحية؛ مداخل رؤوس الأموال المنقولة؛ المداخل المتأتية من إيجار الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية؛ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛ القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية. والضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية وحيدة ، عامة و نسبية و تصريحية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين و هي تعمل على عصنة جباية الشركات و جعلها أداة للإنعاش الإقتصادي.

بالإضافة إلى استحداث الضريبة الجزائرية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007 لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، حيث تم توسيع مجال تطبيقها ليشمل كل المكلفين بالضريبة سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين و مهما كانت طبيعة نشاطهم الذي يقل رقم أعمالهم أو يساوي 30 000 000 دج و هي تطبق على المكلفين الذين لا يمكنهم محاسبة منتظمة من خلال معدلين إثنين فقط . أما الإصلاح الذي مس الضرائب غير المباشرة الرسم على القيمة المضافة يعتبر ضريبة عامة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك يخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية

والخدمات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والتي يتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، كما يخضع للرسم على القيمة المضافة مختلف عمليات الاستيراد. وتطبق ضريبة الرسم على القيمة المضافة مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يدخلون في إنجاز مختلف العمليات الخاضعة لهذه الضريبة ومهما كان شكل وطبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

الفصل الثاني:

التنظيم التقني للضريبة من
حيث الوعاء و التحصيل
الجبايي.

الفصل الثاني: التنظيم التقني للضريبة من حيث الوعاء و التحصيل

الجبائي

إن فرض الضريبة عمل من أعمال السيادة حيث تقوم الدولة لوحدها بتحديد وعاء و سعر وقت و طريقة دفع الضريبة، إن مقدار الضريبة يتحدد حسب المقدرة المالية للفرد و ليس على أساس مايعود عليه من منافع.

يقصد بالتنظيم التقني للضريبة الإجراءات الجبائية المحددة والواضحة لفرض الضريبة وتحصيلها ومتابعة أثارها على الهيكل الضريبي تنظيما وتنسيقا والصور التقنية للضرائب تختلف من حيث الزمان والمكان ويتوقف نجاح الدولة في اختيار النظام الضريبي الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وعلى تفهم متعمق بالأسس العلمية لرسم السياسة الضريبية. فالتنظيم التقني يبدأ من تفكير الدولة في الضريبة كمشروع إلى غاية تسديدها من طرف المكلف إلى الخزينة العمومية.

رغم كون أن النظام الضريبي نظام تصريحي أي أنه يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلف إلى الإدارة الضريبية، إلا أننا في الواقع نجد العديد من أنظمة فرض الضريبة، والتي تتنوع بين النظام الحقيقي والنظام المبسط، نظام التصريح المراقب، النظام الجزافي، إلا أن مع التعديلات التي طرأت على النظام الجبائي الغي النظام المبسط، نظام التصريح المراقب، النظام الجزافي و تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضريبة الدخل على الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات ، و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. في المبحث الأول نتطرق الى طرق تحديد الوعاء الضريبي و آليات ربط الضريبة في النظام الضريبي الجزائري، والتصريحات الجبائية وكيفية دفع الضريبة

الضريبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الوعاء الضريبي و آليات ربط الضريبة في النظام الضريبي الجزائري.

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة المعالجة التقنية للضريبة وكيفية تحديد مادتها، عملية التحديد تستند إلى تقنيات كمية و أخرى كيفية ، هذه الكيفيات يجب ان تعتمد على مقاييس موضوعية تتوخى العدالة أكثر من أي شيء آخر. بعد أن يتم تحديد وعاء الضريبة فلا بد من القيام بتحديد المقدار الذي سوف يأخذ من هذا الوعاء في شكل ضرائب، و نعني بسعر الضريبة المعدل أو النسبة التي تقتطع من الوعاء في شكل ضرائب.

المطلب الأول: تحديد الوعاء الضريبي.

وعاء الضريبة هو المادة التي تفرض وتقوم عليها الضريبة فالوعاء أساس الضريبة هو المقدرة التكلفة الكاملة للمكلف واختيار الوعاء يعتبر حجر الأساس في التنظيم الفني لأية ضريبة، أساسه يقتضي تقسيم وتصنيف الضرائب إلى عدة أنواع، وفقا لأهم صورها التقنية من منظور الفكر المالي ووفقا للصفات والمبادئ الأساسية للضريبة، وخصوصا الوفرة والعدالة والبساطة والمرونة والفعالية في التمويل وإحداث التأثيرات المختلفة وفقا للمزيج الضريبي ومدى تكامله وتناسقه وتجانسه بما يحقق الأهداف المرسومة ومن أهم هذه التصنيفات:

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.

أولا: تحديد المداخل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل:

سوف نتناول كل صنف من هذه الأصناف بنوع من التفصيل:

1-الأرباح المهنية:

أ-نمط فرض الضريبة (النظام الضريبي المطبق): حسب أحكام المادة 17 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا، يفرض النظام الحقيقي بصفة إجبارية في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي 30 000 000 دج

إن رقم الأعمال السنوي الواجب اعتماده هو رقم الأعمال¹:

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق، ص 09.

- من دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا النظام.
- الرسم على القيمة المضافة محسوب بالنسبة لغير الخاضعين له.
- ب - وعاء الضريبة (الربح الخاضع للضريبة):
 - تتمثل الواقعة (الحدث) المنشئة للضريبة على الدخل الإجمالي حسب صنف الأرباح الصناعية و التجارية في الربح الذي يحققه الممول في ختام السنة المالية ثم البحث عن الربح الخاضع للضريبة تطبيقا لمبدأ سنوية الأرباح و أخذاً في الحسبان التكاليف (المصاريف) التي تخصم من وعاء الضريبة حسب ما يسمح به القانون الأعباء القابلة للخصم.¹
 - الربح الخاضع للضريبة هو ذلك الناتج عن مسك محاسبة حقيقية و هو يساوي الفرق بين:
 - من جهة الحواصل المقبوضة.
 - من جهة أخرى الأعباء المتحملة في إطار ممارسة ممارسة نشاطهم.
 - أي يتم حساب الربح الخاضع للضريبة بإجراء الفرق بين:²
 - النواتج المحصل عليها.
 - التكاليف المحملة في إطار نشاط الدورة.
 - ***النواتج الخاضعة:** و تتمثل هذه النواتج في:
 - نواتج مبيعات السلع و إيرادات متأتية من الأعمال المحققة أو الخدمات المقدمة.
 - النواتج الملحقة للإستغلال على وجه الخصوص.
 - مداخيل العقارات التي تظهر في عناصر أصول الميزانية.
 - النواتج المالية و الممثلة ب:
 - نواتج الأسهم و الحصص الإجتماعية التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات.
 - نواتج الديون و الودائع و الكفالات.
 - الأتاوى المحصل عليها من التنازل عن حقوق الملكية الصناعية التي تمتلكها المؤسسة.
 - فوائض قيم التنازل عن عناصر الأصول.
 - تخفيضات الضريبة المخصومة مسبقاً من الأرباح الخاضعة.

¹-حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010 ، ص 20.

²- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق ، ص 10.

*** التكاليف القابلة للخصم: تتشكل الأعباء القابلة للخصم:**

- مصاريف مشتريات المواد و السلع.
 - المصاريف العامة.
 - الإهلاكات و المؤونات.
 - الضرائب و الرسوم المهنية.
- و لكي تكون هذه الأعباء قابلة للخصم يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:¹
- ان تكون هذه الأعباء مندمجة في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو في صلاحيتها.
 - أن تكون هذه الأعباء متعلقة بأعباء حقيقية و مبررة و مثبتة اثباتا كافيا أي مقيدة محاسبيا.

- ان تترجم في شكل نقص قيمة الأصول الصافية.

- ان تكون متضمنة في تكاليف الدورة التي من خلالها تم تحميلها.

*** التخفيضات: يمنح القانون الجبائي التخفيضات التالية:²**

- 35% على الربح عن نشاط المخبزة بالنسبة للخبز فقط .
 - 30 % على الأرباح المعاد استثمارها وفقا للشروط الآتية:
- أ - يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية. و في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعما لتصريحاتهم السنوية.
- ب - للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمك المستفيدون محاسبة منتظمة وفضلا عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض و إلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها و تاريخ دخولها في الأصول و كذا سعر كلفتها.
- ج- يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (05) سنوات و لم يتبع باستثمار فوري ، أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغا يساوي

¹ - منشور رقم 02 المديرية العامة للضرائب، مديريةية التشريع الجبائي، 2001.

² - المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

الفرق بين الضريبة المفروض دفعها و الضريبة المسددة في سنة الاستفاة من التخفيض .
و تطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 05 % .
كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم إحترام الإلتزام المذكور في
الفقرة " أ " مع زيادة قدرها 25 % .
تستفيد من الإعفاء الدائم المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه
للاستهلاك على حالته .

تمنح تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب نو المشاريع المؤهلون للاستفاة من
إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في
التشريع الجبائي المعمول به وذلك خلال الثلاث (03)سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي
-السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 7 % .
-السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50 % .
-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25 % .¹

2 - المداخل المتأتية من إيجار الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية:

يساوي الدخل المعتمد كأساس للضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص هذه الفئة
مبلغ الإيجار الخام السنوي .

3- مداخل رؤوس الأموال المنقولة:²

* تحديد الوعاء الضريبي لمداخل الأموال المنقولة:

أ- مداخل نواتج الأسهم أو حصص الشركة :

يتشكل الأساس الخاضع للضريبة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم الموزعة و يتشكل
المبلغ الإجمالي من القيمة الإجمالية للمبالغ الموزعة بما فيها الإقتطاع من المصدر المتعلق
بها إذا كان المستفيد شخصا طبيعيا .

ب- مداخل الديون والودائع و الكفالات و سندات الصندوق و الادخار:

يحدد الدخل الخاضع للضريبة من المبالغ الإجمالية للفوائد و المبالغ المستحقة من

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق ، ص 12 .

² - المادة 45 الى 65 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق .

الدخل و كذا حواصل الديون و الودائع و الكفالات و سندات الصندوق و التوفير .

*ميكانيزم خضوع مداخيل الديون و الودائع و الكفالات و سندات الصندوق:

أ- إيرادات الديون أو الودائع و الكفالات :

- تطبيق الاقتطاع من المصدر: تخضع إيرادات الديون أو الودائع و الكفالات المحصلة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي للاقتطاع من المصدر بنسبة 10% مطبقة على الجهة الدافعة.

- قيد اقتطاع من المصدر على الضريبة: يعتبر مبلغ الاقتطاع قرصا ضريبيا قابلا لخصم من:

- الضريبة على الدخل الإجمالي ، إذا كان المستفيد شخصا طبيعيا ،

- الضريبة على أرباح الشركات ، إذا كان المستفيد شخصا معنويا ،

ب- نواتج سندات الصندوق مجهولة الإسم:

*تطبيق الاقتطاع من المصدر: تخضع سندات الصندوق مجهولة الإسم للاقتطاع من المصدر بنسبة 50% محقق بالجزء المدفوع، هذا الاقتطاع محرر من الضريبة.¹

4- المرتبات والأجور والمنح و الربوع العمرية:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة من الفرق بين النواتج المحصلة و اشتراكات التأمينات الإجتماعية و منح التقاعد و الممثلة بـ 09% من الناتج الإجمالي الخاضع للضريبة.

يتكون الناتج الإجمالي من العناصر التالية:

- الأجور الرئيسية: أجور، رواتب.

- الأجور الإضافية : تعويضات ، علاوات المردودية

- المزايا العينية :إطعام، مسكن، تدفئة، إنارة الممنوحة للأجير: إما مجانا و إما مقابل إقتطاع يقل عن قيمتها .

تستثنى من الناتج الإجمالي كل من²:

- التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة.

- تعويضات المنطقة الجغرافية.

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق، ص ص 24-26.

² - المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

- المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الإجتماعي ، مثل على وجه الخصوص الأجر الوحيد و المنح العائلية و منح الأمومة.
- المزايا العينية التي تتعلق فقط بالإطعام و المسكن الممنوحة للأجراء العاملين في المناطق الواجب ترقيتها¹ .

5-المداخل الفلاحية:

*النشاط الزراعي: إن الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الأعباء المالية للاستغلال ويتم تحديد تكاليف الاستغلال القابلة للخصم بصفة جزافية عن طريق الاستنتاج و بناء على تصنيف المنطقة، تبعا لقد راتها و طبقا التعريفات المطابقة لها .

و يحدد الدخل الصافي الناتج عن الفرق بين التعريفة المتوسطة للهكتار في المساحة أساس ضريبة الدخل الفلاحي = (التعريفة المتوسطة للهكتار - تكلفة الهكتار) x المساحة

*نشاط تربية المواشي: يتم التحصل على قاعدة خضوع المداخل للضريبة بضرب منتج القيمة التجارية المتوسط في عدد الحيوانات و التي يتم تخفيض الضرائب عليها بمعدل 60% وتعرف قاعدة الخضوع بالعلاقة التالية:

أساس ضريبة الضريبة = (القيمة التجارية - التخفيض) x عدد رؤوس الفصائل

6- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية:

*تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة: فوائض القيمة الخاضعة للضريبة هي فوائض محققة بمناسبة التنازل بمقابل عن أملاك عقارية و حقوق مرتبطة بها (بيع، نزع الملكية بسبب المنفعة العامة)

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين²:

- سعر التنازل عن الملك
 - سعر الإقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل
- ويمكن للإدارة زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي

¹-المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

²- المادة 78، نفس المرجع.

المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل

عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي دامت حيازتها لأكثر من عشر (10) سنوات¹.

ثانيا: تحديد الدخل الخام الإجمالي الخاضع:

يتمثل الأساس الخاضع للضريبة كما نصت المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة في المبلغ الإجمالي للمداخل الفئوية الصافية(حسب المواد من 11 إلى 76

باستثناء المداخل الإيجارية و أرباح الأسهم الموزعة ناقص الأعباء القابلة للخصم التي

نصت عليها المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. :

يحدد الدخل الإجمالي الخاضع حسب العلاقة التالية:

الدخل الخام الإجمالي الخاضع = المبلغ الجبري للمداخل المصنفة - الأعباء المخصصة و
المحددة من القانون.

* المداخل الفئوية الصافية تتمثل في:

- الأرباح الصناعية و التجارية،

- الرواتب و الأجور ،

- المداخل الفلاحية ،

* الأعباء القابلة للخصم المحددة قانونا: تشمل هذه الأعباء:

- حالات العجز المالي،

- فوائد القروض و الديون المبرمة لأسباب مهنية و كذا تلك المبرمة من أجل إقتناء أو بناء
السكنات

- اشتراكات التأمين على الشيخوخة و التأمينات الاجتماعية المدفوعة بصفة شخصية

- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر

من أجل الاستفادة من الحق في خصم الدخل الخام الإجمالي يجب أن تتوفر في الأعباء
الشروط التالية:

- يجب عدم أخذها في الحسبان عند تحديد المداخل الصافية الفئوية .

- يجب دفعها خلال تحقيق الدخل،

¹ - المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

- يجب تبيانها لدعم التصريح بمجموع المداخل .

في حالة فرض ضريبة مشتركة يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض المشترك من تخفيض بنسبة 10% يطبق دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة¹.

الفرع الثاني : الضريبة على أرباح الشركات :

*** تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات :**

يتحدد نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات حسب ما تضمنته المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مقدار رقم الأعمال المحقق، وتستحق الضريبة على أرباح الشركات من الربح الصافي المحقق من طرف المؤسسة خلال السنة.

الربح الخاضع هو الربح الصافي وفقا لنتيجة المتحصل عليها من مجموع العمليات مهما كانت و المحققة من طرف المؤسسات بما في ذلك عمليات التنازل عن أصل من أصول تلك المؤسسة سواء كان ذلك أثناء فترة الإستغلال أو نهايتها.

الربح الصافي يتشكل من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وإفتتاح الفترة تستخدم النتائج المحققة فيها كقاعدة للضريبة مقتطعا منها الزيادات المالية، و تضاف إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة.

ويقصد بالأصول الصافية الفائضة في قيم الأصول (أصول ثابتة، أصول متداولة...) من بين مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير و الإهلاكات المالية و الأرصدة المثبتة.²

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي ينتج من الفرق بين النواتج المحققة من طرف المؤسسة و الأعباء التي تتحملها.

تتمثل المداخل المحققة في:

- مبيعات المنتجات من سلع وبضائع وخدمات؛

- المنتجات المحققة من الأنشطة الثانوية الممارسة في إطار الأنشطة الرئيسية

كما تعد من النواتج:³

¹ - المادة 6 فقرة 02 بند ب 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - المادة 140، نفس المرجع.

³ - المادة 172، نفس المرجع.

- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة؛
- شراء الأسهم أو الحصص التي يراد منها ضمان تمليك المستغل ملكية كاملة بحصة 10 % على الأقل من رأسمال شركة أخرى؛
- القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة مؤسسة منذ سنتين على الأقل قبل تاريخ التنازل.

أما الأعباء التي تطرح من النواتج المحصلة فهي:

- المصاريف العامة؛
- المواد واللوازم والتجهيزات المشتراة؛
- المؤونات المشكلة لمواجهة الخسائر والتكاليف؛
- الإهلاكات؛
- الضرائب والرسوم المدفوعة من طرف المؤسسة من غير الضريبة على أرباح الشركات. لا تكون الأعباء قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي الخاضع:¹
- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال؛
- الهدايا المختلفة ماعدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم يتجاوز مبلغها سنويا ما قيمته 1 000 000 مليون دينار جزائري؛
- مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الفندقة والإطعام باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانونا والمرتبطة باستغلال المؤسسة؛
- بالنسبة للنفقات المصروفة في إطار بحوث التطوير داخل المؤسسة تحدد نسبة الخصم بـ 10 % وفي حد أقصاه 100 000 000 مئة مليون دينار جزائري، مع شرط إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.
- لا يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب إلا إذا لم تتجاوز ما نسبته 10% من رقم أعمال السنة الماضية، وفي حد أقصى يعادل 30 مليون دينار جزائري.
- كما تستفيد من نفس نسبة الخصم المبالغ المخصصة للنشاطات ذات الطابع الثقافي

¹-المادة 169 الى 172 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

التي تهدف إلى:¹

-ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة وتجديدها ورد الإعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛

-ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها؛

-توعية الجمهور و تحسيسه بكل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛

-إحياء المناسبات التقليدية المحلية، والمهرجانات الثقافية المنظمة في إطار المساهمة في

ترقية الموروث الثقافي ونشر الثقافة الجزائرية وترقية اللغتين.

فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف والمصاريف المالية الخاصة بالإقتراضات المبرمة

خارج الجزائر وكذلك الأتاوى المستحقة عن براءات و رخص الإستغلال وعلامات الصنع

ومصاريف المساعدة التقنية المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة

المؤسسات التي تدفعها مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة،

وبخصوص مصاريف المقر لهذه المؤسسات فإنها تكون في حدود 01 % من رقم الأعمال

في مجرى السنة المقبلة لالتزاماتها.²

الفرع الثالث: تحديد وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة:

كانت أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية قبل صدور قانون المالية 2017

تنص على إجبارية إيداع تصريح فيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الضريبة

الجزافية الوحيدة قبل الفاتح من شهر فيفري لكل سنة، يبين أرقام أعمالهم التقديرية التي يتم

على أساسها حساب مبلغ الضريبة الواجبة الدفع.

منح المشرع المكلف الحرية التامة في وضع توقعات (تقديرات) لرقم الأعمال الذي

يمكن تحقيقه خلال سنة الإخضاع للضريبة دون الرجوع على رقم الأعمال المحقق للسنة

المالية المنقضية.

أدخل قانون المالية لسنة 2017³ تعديلا على أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات

¹ -المادة 11 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، السالف الذكر.

² -المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة

2017، ج ر، العدد 77.

الجبائية من خلال المادة 40 منه، حيث نصت على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة إكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة نموذج له لدى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط.

تعتبر الضريبة الجزائرية الوحيدة ضريبة مصفاة أليا يتعين على المكلف:¹

-إيداع التصريح التقديري لدى قبضة الضرائب التابع لها إقليميا.

- الدفع التلقائي لحقوق الضريبة الجزائرية الوحيدة و التي أشرف على حسابها.

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان

الضريبة الجزائرية الوحيدة و عن كل سنة مالية و نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق، عن عشرة آلاف دينار 10.000 دج.

تستفيد النشاطات التجارية الصغيرة و المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف

الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزائرية

الوحيدة، كما منحت لهذه النشاطات تخفيضات عند نهاية مرحلة الإعفاء من الضريبة

المستحقة لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى للخضوع للضريبة يقدم هذا التخفيض كمايلي:²

-السنة الأولى من الخضوع للضريبة تخفيض قدره 70 %

-السنة الثانية من الخضوع للضريبة تخفيض قدره 50 %

-السنة الثالثة من الخضوع للضريبة تخفيض قدره 25 %

و تخفيض لفائدة أنشطة أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية و كذا

النفايات الأخرى القابلة للتأهيل، يقدم هذا التخفيض كمايلي:³

-السنتان الأوليان:إعفاء

-السنة الثالثة من الخضوع للضريبة تخفيض قدره 70 %

-السنة الرابعة من الخضوع للضريبة تخفيض قدره 50 %

-السنة الخامسة من الخضوع للضريبة تخفيض قدره 25 %

¹ -وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، منشور قانون المالية لسنة 2017/تدابير جبائية متعلقة بنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.

² -الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق ، ص8.

³ -وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، جباية الحرفي التقليدي، طبعة 2016، ص7.

الفرع الرابع:الرسم على النشاط المهني:

يتشكل الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني من المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال من دون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بمدينين بهذا الرسم و المحقق خلال السنة. يتكون أساس فرض الرسم على النشاط المهني كمايلي:
- بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة يكون الأساس باحتساب رقم الأعمال خارج الرسم؛

- بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة يؤسس الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال متضمنا الرسم على القيمة المضافة؛
- المداخيل المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمداخيل المحققة من فئة الأرباح غير التجارية.

* **التخفيضات المطبقة** : يحدد رقم الأعمال الخاضع للضريبة بعد تطبيق¹:

* **التخفيض بنسبة 30% من:**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة ،
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمنتجات التي يتشكل ثمن بيعها من أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة،
- مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و كذا أ رامل الشهداء،
- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

غير أنه يستفيد المكفون بالضريبة الخاضعون للنظام الضريبي حسب الريح الحقيقي من هذا التخفيض المطبق إلا خلال السنتين الأوليتين من مباشرة النشاط.

* **التخفيض بنسبة 50 % من:**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتجات التي يتضمن ثمن بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الحقوق غير مباشرة لتطبيق هذا التخفيض ، تعتبر كعمليات بيع بالجملة:
- عمليات تسليم السلع بأسعار مماثلة سواء تمت هذه العمليات بالجملة أو بالتجزئة.

¹-المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

-التسليمات المتعلقة بأشياء لا تستعمل عادة من قبل خواص بسطاء، بسبب طبيعتها أو إستعمالها.

-عمليات تسليم المنتجات الموجهة لإعادة بيعها و هذا مهما كانت أهمية الكميات المسلمة.

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية ، شريطة توفر الشرطين التاليين:

- أن تكون مصنفة كمادة إستراتيجية المحددة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ 15 جانفي 1996 المتضمن كليات تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات الإستراتيجية

-ان يكون هامش البيع بالتجزئة بين 10 % و 30 %¹.

* تخفيض بنسبة 75 % من:

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغازوال.

لا تمنح التخفيضات المذكورة أعلاه، إلا لرقم الأعمال غير المحقق نقد.

-يمنح تخفيض بنسبة 25 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لفائدة تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء.²

-تمنح تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به و ذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

-السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70 %

-السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50 %

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25 %

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية ، النشاطات المذكورة أعلاه التي إستقادت

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق ، ص 50 .

² - المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

من الإعفاء و التي مازلت مدة استفادتها من التخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

الفرع الخامس: الرسم على القيمة المضافة:

الحدث المنشئ للضريبة هو الواقعة التي يتولد عنها الدين من المكلف نحو الخزينة حيث يعطي للخزينة حق المطالبة بدفع الرسم و هو إستحقاقية الرسم، و يختلف الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة باختلاف البضائع والأشياء المفروض عليها هذا الرسم و يحسب طبيعة العملية إن كانت محققة في الداخل أو عند الاستيراد أو عند التصدير.

1- العمليات التي تتم في الداخل: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:¹

- بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة و فيما يخص ماء الشرب من طرف مؤسسات التوزيع فإن الحدث المنشئ للرسم يتكون من المقبوضات الكلية أو الجزئية للسعر؛

-بالنسبة للمبيعات المحققة في اطار الصفقات العمومية من التحصيل الكلي أو الجزئي يصبح الرسم مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني او المادي للبضاعة.

- بالنسبة للأشغال العمومية من قبض المبلغ كليا أو جزئيا فيما يخص صفقات الأشغال؛
- بالنسبة للتسليمات للذات فيما يتعلق بالمنقولات الخاضعة للضريبة يتكون الحدث المنشئ من التسليم أما فيما يخص الأملاك العقارية يتكون الحدث المنشئ من الإستعمال الأول لهذه الأملاك ؛

-بالنسبة للخدمات عموما من قبض الثمن جزئيا أو كلي المبلغ،

2-بالنسبة للعمليات التي تتم عند الاستيراد: يتكون الحدث المنشئ بجمركة السلع و المدين بالرسم على القيمة المضافة عندئذ هو المصرح لدى الجمارك.

3-بالنسبة للعمليات التي تتم عند التصدير: يتكون الحدث المنشئ للمنتجات الخاضعة للضريبة الموجهة للتصدير بمجرد تقديمها للجمارك، المدين بالرسم على القيمة المضافة هو المصرح لدى الجمارك.²

¹- المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.
²- نفس المادة.

المطلب الثاني : ربط الضريبة (تحديد سعر الضريبة) و كيفية حساب الضريبة

بعد تقدير الوعاء الجبائي ومن أجل تصفية دين الضريبة بتطبيق الأسعار الواردة في القانون على قيمة الوعاء الجبائي أو تطبيق التعريف الضريبية والمقصود بها مجموعة القواعد التي تحدد العمليات الواجبة القيام بها على أساس قيمة المادة الخاضعة للضريبة للحصول على مبلغ الضريبة. لتطبيق سعر الضريبة فهي إما أن تكون نسبية أو تصاعدية بعد أن تقوم إدارة الضرائب في التحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة على المكلف محققة وهي الواقعة المنشأة للضريبة وتحديد مقدار الوعاء والنظر في ما إذا كانت هذه المادة الخاضعة للضريبة تستفيد من أي إعفاءات أو تخفيضات بناء على ما يحدده القانون سواء لاعتبارات شخصية أو غيرها. فإما أن تكون هذه النسبة ثابتة على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى بالضريبة النسبية، بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء، وأما طريقة الضرائب التصاعدية فهي الضرائب التي تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة، وبالتالي فإن حصيلتها تزداد لتزايد عدد الشرائح وارتفاع معدلات الشرائح بحيث لكل شريحة معدل خاص به، يطبق المعدل المتصاعد الجديد على الفارق فقط بين الشريحتين في حين أن التصاعد بالشرائح الإجمالية فإنه بمجرد تجاوز الحد الأعلى للشريحة المعنية بتطبيق المعدل الأعلى على كامل الشريحة.

الفرع الأول: تحديد سعر الضريبة و معدلاتها

يقصد بمعدل الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة و المادة الخاضعة لها.

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم خضوع الدخل الإجمالي الصافي للضريبة إلى معدلات الضريبة و ذلك حسب:

- الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

- معدلات الإقتطاع من المصدر

1- الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي¹: حسب هذا الجدول يتم تقسيم

الدخل إلى شرائح، كل شريحة تخضع إلى معدل معين مع وجود هامش إعفائي لذوي المداخيل الضعيفة.

¹ - المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

الجدول رقم 01 :الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي¹.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 %	لا يتجاوز 120.000 دج
20 %	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30 %	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35 %	أكثر من 1.440.000 دج

أما بالنسبة للجدول التصاعدي الشهري الخاص بالمرتبات والأجور فهو مستمد من الجدول السنوي، إلا أنه لشهر فقط.

الجدول رقم 02 : الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور.²

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 %	لا يتجاوز 10.000 دج
20 %	من 10.001 دج إلى 30.000 دج
30 %	من 30.001 دج إلى 120.000 دج
35 %	أكثر من 120.000 دج

***التخفيضات المطبقة:**

- تستفيد المرتبات و الأجور من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يساوي 40 % . غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد عن 18.000 دج سنويا (أي بين 1000 دج و 1500 دج شهريا).
- تستفيد مداخل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم وكذا العمال

¹ - المادة 05 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1428 الموافق لـ 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر، العدد 82.

² - المادة 05 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، السالف الذكر.

المتقاعدين التابعين للنظام العام ، من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي ، في حدود 1000 دج شهريا ما يعادل:

- 80% بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 دج أو يساويه وأقل من 25.000 دج.
- 60% بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 دج أو يساويه وأقل من 30.000 دج.
- 30% بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 دج أو يساويه وأقل من 35.000 دج.
- 10% بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 دج أو يساويه وأقل من 40.000 دج¹.

2 - معدلات الإقتطاع من المصدر: هناك مداخيل التي تخضع لمعدلات نسبية، و كذا معدلات اقتطاع من المصدر:²

أ- الأرباح غير التجارية:

- تخضع للإقتطاع من المصدر بمعدل 24% تحريري من الضريبة المداخيل مدفوعة من قبل مدينين مقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر فيما يتعلق:
-المبالغ المدفوعة مقابل نشاط مؤدى بالجزائر في إطار ممارسة مهنة غير تجارية أو مداخيل مماثلة كما هو منصوص عليه في المادة 1/22 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

-ريوع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، و وراثتهم و الموصى لهم بحقوقهم.

-الريوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها.

-المبالغ المدفوعة كمكافآت من مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة.

-تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضرائب.

ب- مداخيل الأموال المنقولة : الضريبة على الدخل الإجمالي تقتطع من المصدر بخصوص:

¹ - المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق، ص 59.

- المداخيل الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين بالجزائر 15 % محررة من الضريبة.
- الحواصل المقبوضة من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين 10%.
- مداخيل القيم المنقولة 15 % محررة من الضريبة.
- مداخيل الديون و الودائع و الكفالات 10% كقرض ضريبي.
- حواصل سندات الصناديق مجهولة الإسم ولحاملها 50 % محررة من الضريبة .
- المداخيل المتأتية من المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار المملوكة للخواص وكذا الحواصل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الإستثمار من أجل التشغيل :
- 01 % محررة من الضريبة ، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50.000 دج.
- 10 % بالنسبة لقسط الفوائد الذي يتجاوز 50.000 دج(قرض ضريبي).
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة، من طرف فرعها المنشأ في الجزائر أو أي منشأة مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي % 15 محررة من الضريبة.
- فوائض قيم التنازل عن أسهم أو حصص شركة محققة من طرف أشخاص طبيعيين غير المقيمين 20 % محررة من الضريبة.
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية، المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين 15 % محررة من الضريبة¹.
- ج - المداخيل المتأتية من إيجار الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية:
تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة²:
- 07 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛
- 10% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.
- 15% محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة

¹ -المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² -المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات.

د- الرواتب و الأجور:

- تخضع الرواتب و التعويضات و الأجور المسددة من طرف أرباب العمل، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوب شهريا، و المنصوص عليه لهذا الغرض؛
- علاوات المردودية و المكافآت أو المنح الأخرى المدفوعة خلال دورية غير شهرية من طرف أرباب العمل 10% دون تطبيق تخفيض؛
- المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يمارسون علاوة على نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاط التدريس و البحث العلمي أو المراقبة أو كمساعدين جامعيين بصفة مؤقتة 10 % دون تطبيق أي تخفيض. ويعتبر هذا الاقتطاع محرر إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما تفوق مبالغها الإجمالية 2.000.000 دج سنويا.

د- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية:

فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية 05 % غير محررة من الضريبة¹.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات :

1-معدلات الضريبة على أرباح الشركات :

في إطار تخفيف العبء على المؤسسات الوطنية استمر معدل الضريبة على أرباح الشركات في الإنخفاض إلى أن وصل إلى المعدلات المطبقة حاليا، تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية حيث تفرض بمعدل معين وفي هذا المجال حددت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة المعدلات التالية:

* 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ،

* 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري ، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات ، باستثناء وكالات الأسفار،

* 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى .

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون

¹- المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

العديد من الأنشطة في نفس الوقت ، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة ، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه. وفي حالة عدم مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يقصد:
*أنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها.
لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج " المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

*أنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23 % الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع.
2- نسب الاقتطاع من المصدر: إضافة إلى هذين المعدلين هناك معدلات الإقتطاع من المصدر للعديد من الأرباح وهذه المعدلات هي:¹

- 24% بالنسبة للمداخيل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية غير المقيمة والتي ليست لها منشآت دائمة في الجزائر، والتي تعمل في إطار تأدية الخدمات، كما تخضع لهذا المعدل المبالغ المدفوعة مقابل خدمات تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛

- 24% بالنسبة للحواصل المالية المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءات اختراعهم أو بموجب التنازل عن علامات الصنع أو منح امتياز ذلك؛

- 10% بالنسبة للمداخيل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية التي تعمل في مجال النقل البحري؛

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع و الكفالات، هذه النسبة عبارة عن قرض ضريبي يخضع من فرض الضريبة النهائي؛

- 40% بالنسبة للمداخيل المحققة من سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها، يكتسي هذا المعدل طابعا محررا؛

- 20 % بالنسبة للإيرادات المحصلة في إطار عقود التسيير، يعتبر هذا الإقتطاع محررا

¹-- المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

من الضريبة.

ثالثا: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

حسب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹ حدد معدلين اثنين للضريبة الجزافية الوحيدة و المعمول بهما إلى يومنا و التي حددتهم المادة 282 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و هما:

- 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع.
- 12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى.

و عند القيام بنشاطين مختلفين في وقت واحد خاضعين لمعدلين مختلفين فإن الضريبة الجزافية الوحيدة يتم تحديدها من خلال تطبيق المعدل الخاص لكل نشاط على رقم الأعمال المتعلق بكل نشاط.

رابعا : الرسم على الرسم على النشاط المهني:

يطبق معدل الرسم على رقم الأعمال أو المداخل المهنية، ويحدد هذا المعدل في 02% حيث يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني عند التسليم المادي بالفوترة أما بالنسبة للأشغال العمومية و البناء و المهن الحرة بالدفع، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع الى 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأتابيب.

يخفض معدل هذا الرسم إلى 01 % بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة للنشاطات الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري تحدد نسبة ب 02 % مع تخفيض نسبة 25 %².

خامسا : الرسم على القيمة المضافة:

يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدل محدد بواسطة القانون على الأساس الخاضع للضريبة و المتمثل في رقم الأعمال، و قد شهدت معدلات الرسم على القيمة

¹ -المادة 10 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر، العدد 42.

² - المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

المضافة تعديلات عبر قوانين المالية حيث حدد معدلين على القيمة المضافة بموجب قانون المالية 2017 و هما:

- 1- المعدل المنخفض 09% يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل منفعة خاصة على المخطط الإقتصادي، الإجتماعي و الثقافي، ويطبق على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات المشار إليها في المادة 23 من الرسم على رقم الأعمال والتي تمنح حق الخصم.
- 2- المعدل العادي 19% يطبق على العمليات ، الخدمات و المنتوجات الغير خاضعة للمعدل المنخفض بـ 09% .

الفرع الثاني: حساب الضريبة.

أولا :الضريبة على الدخل الإجمالي.

تتضمن طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي العمليات التالية:¹

1-العملية الأولى: الدخل الخام الإجمالي.(Revenu Brut Global (RBG)

يتكون هذا الدخل من إجمالي المداخل الصافية الفئوية

-العملية الثانية : الدخل الصافي الإجمالي: (Revenu Net Global (RNG)

يحصل على الدخل الصافي بعد خصم الأعباء المحددة قانونيا من الدخل الخام

الإجمالي والتي تحتسب كخصم من الدخل الإجمالي التي تتضمن :

- الخسائر المرحلة للخمس (05) سنوات السابقة.

- فوائد القروض المبرمة

- المنح العائلية.

- اشتراكات تأمينات الشيخوخة، و التأمينات الإجتماعية المدفوعة من المكلفين بالضريبة

بشكل شخصي.

- وثيقة تأمين مبرمة من طرف المالك الوُجِر.

-العملية الثالثة: الدخل الصافي الخاضع للضريبة: Revenu Net Imposable

(RNI) نحصل على الصافي الخاضع للضريبة بعد تطبيق تخفيض خاص يعادل 10 %

من الدخل الصافي الإجمالي يمنح في اطار الخضوع المشترك الذي يمثل تصريحاً وحيداً

بين الزوج و زوجته عن دخليهما.

¹- حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، المرجع السابق، ص ص 66 - 67.

-العملية الرابعة : مبلغ الضريبة الخام: Impot Brut (IB)

يتم تحديدها بتطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي على الدخل الصافي الخاضع للضريبة، و نحصل على مبلغ الضريبة الخام بتطبيق على الدخل الخاضع السلم التصاعدي (الضريبة على الدخل الإجمالي)

-العملية الخامسة : الضريبة الصافية: Impot Net (IN)

حيث يتم الحصول عليها عن طريق خصم من الضريبة الإجمالية :

- القرض الضريبي المتعلق بالرواتب و الأجور

- الرصيد الجبائي المتعلق بمداخل الأموال المنقولة

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات:

لحساب الضريبة على أرباح الشركات تطبق الشركة معدل الضريبة على الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة، فالربح الصافي الخاضع للضريبة هو مجموع الأعمال التي حققتها الشركة بعد طرح منها الإعفاءات و النفقات التي تخصم وفق القواعد التي حددتها قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

إن الربح الخاضع هو الربح الصافي و عليه فإن:

الربح الخاضع = الربح الخام لدورة الإستغلال + النواتج الإستثنائية - الأعباء الإستثنائية.

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة.

يحسب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة بتطبيق معدل محدد بواسطة القانون على الأساس الخاضع للضريبة و المتمثل في رقم الأعمال التقديري، حيث منح المشرع المكاف الحرية التامة في وضع توقعات (تقديرات) لرقم الأعمال الذي يمكن تحقيقه خلال سنة الإخضاع للضريبة ويتم تطبيق المعدل الخاص لكل نشاط على رقم الأعمال المتعلق بكل نشاط.

رابعا : الرسم على النشاط المهني.

- يتم حساب مبلغ كل دفع على جزء من رقم الأعمال أو جزء من الإيرادات المهنية

الإجمالية الخاضعة للضريبة ، مع تطبيق معدل الضريبة المناسب حسب :

1 - في حالة الدفع الشهري أو الفصلي:¹

¹- المادة 358. من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

يحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم او الإيرادات المهنية الخام شهريا أو فصليا حسب دورية الدفعات مع تطبيق المعدل المعمول به.

2- في حالة التسبيقات على الحساب:¹

يتم حساب مبلغ التسبيق على الحساب اعتمادا على مبلغ الرسم على النشاط المهني في السنة المالية الأخيرة، التي انقضى فيها أجل ايداع التصريح و ذلك حسب الحالتين التاليتين:

أ- حالة الدفع الشهري: مبلغ التسبيق على الحساب يساوي الجزء من اثني عشرة

(12/1) مبلغ الرسم على النشاط المهني.

ب- حالة الدفع الفصلي (الثلاثي): مبلغ التسبيق يعدل ربع (4/1) مبلغ الرسم في السنة المالية الأخيرة.

* حالات خاصة:

- الوحدات التابعة لمؤسسات البناء و الأشغال العمومية و الوحدات التابعة لمؤسسات النقل :
يرخص لوحدات مؤسسات البناء و الأشغال العمومية و وحدات مؤسسات النقل ، مهما كان مبلغ رقم أعمالها ، بتسديد الدفعات المستحقة قبل الحادي و العشرين من الشهر الموالي للفصل المدني الذي تم خلاله تحصيل أو تحقيق رقم الأعمال.

-أنشطة النقل و البنوك و التأمينات :

يتم تصفية الرسم بالنسبة للأنشطة الخاصة بالنقل و البنوك و التأمينات خلال العشرين

(20) يوما الأولى المالية لأجل إكتتاب التصريح السنوي ، أي قبل أول أفريل من كل سنة.

خامسا: الرسم على القيمة المضافة.

تعرف القاعدة الخاضعة للرسم على انها المبلغ الذي يطبق عليه معدل الرسم لحساب قيمة الرسم و يتمثل المبلغ أي رقم الأعمال الخاضع للضريبة ثمن البضائع ، الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف و الحقوق و الرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة.²
فالرسم على القيمة المضافة يمس مجموع العناصر المكونة لسعر البيع و الخدمات المقدمة و على وجه الخصوص الأعباء التي يتحملها المورد و يتم فوترتها بطريقة منفصلة للزبون.
الرسم على القيمة المضافة يحسب على قاعدة خارجة خارجة عن الرسم Hors Taxe بعد

¹-المادة 363 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

²- المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

حساب عناصر و إبعاد عناصر أخرى،¹ وتحديد الرسم على القيمة المضافة يختلف حسب طبيعة العمليات.

1-العمليات المنجزة بالداخل: يعتبر أساس الفرض الضريبي كل ما يشكل المقابل المحصل عليه أو الذي سيحصل عليه ممول السلع أو مؤدي الخدمات ، من طرف الشخص الذي له الخدمة أو السلعة².

و تتمثل المصاريف الواجب إضافتها في الأساس الخاضع للرسم في :

- مصاريف النقل إذا كانت على عبئ البائع.
- مصاريف التغليف في حالة بيع السلع بغلافات غير قابلة للإسترجاع.
- العمولات، السمسات،منح التأمين و كل المصاريف المدفوعة من طرف البائع و تفتور إلى الزبون.

العناصر التي تخصم من أساس الفرض الضريبي للرسم في حالة فوترتهم للزبون:

- التخفيضات و الحسومات المالية و الإنتقاصات الممنوحة و حسوم القبض،
 - حقوق الطوابع الحبائية،
 - المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ،
 - المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم .
- تم تحديد قواعد خاصة لتعيين أساس الفرض الضريبي فيما يخص³:

***عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات البترولية:**

- في مرحلة الإنتاج : سعر البيع عند خروج المنتج من المصنع
 - مرحلة التوزيع : وفق لشروط البيع بالجملة ، هامش البيع بالجملة .
- *الأشغال العقارية :** يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة من مقدار الصفقات أو الفواتير دون التمييز بين مختلف العمليات التي ساعدت في تحقيق الأشغال

¹ - خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، المرجع السابق ، ص 137 .

² - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المرجع السابق، ص 10- 12 .

³ - المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسه.

*عمليات التسليمات الذاتية للأموال المنقولة و العقارات: تختلف القاعدة الخاضعة للرسم

بإختلاف طبيعة التسليمات منقولات أو عقارات:

-بالنسبة لتسليمات للذات للأموال المنقولة من ثمن البيع بالجملة للمنتجات المماثلة أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتج المصنع.

-بالنسبة للتسليمات للذات المتعلقة بالعقارات من ثمن تكلفة الإنجاز.

*أصحاب الإمتيازات و الملتزمين بالحقوق البلدية: يتكون المبلغ الخاضع للرسم من:

- مبلغ الإيرادات المخصوم منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص.

- الأجر الثابت أو النسبي إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية .

*وكلاء النقل ووسطاء العبور: يتكون أساس الفرض من مجمل المبالغ المقبوضة من

قبلهم ، غير أنه يمكن الخصم من رقم أعمالهم الخاضع للضريبة:

- مصاريف النقل عندما يقوم به الغير،

- مصاريف شحن و تفريغ السلع،- مصاريف التحميل،

- الحقوق و الرسوم المدفوعة عند الإستيراد .

*المؤسسات التابعة: يتكون المبلغ الخاضع للرسم من ثمن البيع المطبق من طرف الشركة

أو التاجر المشتري سواء كان غير خاضع أو معفي من الرسم على القيمة المضافة.

*بائعوا السلع المنقولة و ماشبههم: يتكون أساس الفرض الضريبي من الفارق بين سعر

البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء (السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم).

2-بالنسبة للعمليات التي تتم عند الاستيراد: يتشكل أساس الفرض الضريبي من الثمن

المدفوع أو للدفع من طرف المرسل له مضاف إليه بعض مصاريف النقل و التامين للرسوم

و الرسوم الإضافية الجمركية دون الرسم على القيمة المضافة¹.

3-النسبة للعمليات التي تتم عند التصدير : يتشكل أساس الفرض الضريبي بالنسبة

للعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة من ثمن البضائع أثناء التصدير مضاف إليه

كل الحقوق و الرسوم الجمركية دون الرسم على القيمة المضافة¹.

¹- المادة 19 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

المبحث الثاني: التصريحات الجبائية و دفع الضريبة في النظام الضريبي الجزائري.

يعتبر النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي و تعتمد تصريحية النظام على إقرار المكلفين بمدخلهم و معاملاتهم الخاضعة للإقتطاع الضريبي إنطلاقا من شعورهم بالمسؤولية و بالتالي تحمل الأعباء الضريبية. فطبيعة هذا النظام تعتمد على التصريح و الإقرار المباشر التزاما من المكلف مباشرة أو من الغير ، و في هذه الحالة فإن مسؤولية تحديد الوعاء تمنح للمكلف بالضريبة في شكل إلتزام بالتصريح سواء منه مباشرة أو من غيره، و للمصالح الضريبية كامل السلطات في مراجعة هذا التصريح.

سنتناول في هذه الدراسة جزءا مفصلا للتصريحات الجبائية و النماذج الخاصة بها، والذي ألزم المشرع الجبائي الجزائري كل مكلف بتعبئتها وتقديمها في المواعيد المحددة، نتطرق في المطلب الأول إلى أهم التصريحات التي يلتزم المكلف بالضريبة تجاه الإدارة الضريبية وإلا كان مخالفا للتشريعات والنظم المعمول. أما في المطلب الثاني مختلف أنماط و مواعيد دفع الضريبة .

المطلب الأول :التصريحات الجبائية في النظام الضريبي الجزائري.

تمثل التصريحات الجبائية تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المكلف بالضريبة و مصالح الإدارة الجبائية لتسهيل عملية الإتصال بينهما، تحتوي هذه الوثائق على معلومات تعبر عن الذمة المالية و أرقام الأعمال المحققة من قبل المكلف و التي تحدد أسس الأوعية الضريبية. تحرر كل التصريحات على مطبوعات تعدها و تقدمها الإدارة الجبائية، و يتعين على مفتش الضرائب تسليم وصل للمكلفين بالضريبة.²

الفرع الأول :التصريح بالوجود.

نعني بالتصريح بالوجود التصريح الذي يقدمه المكلف إلى الإدارة الضريبية والذي يعتبر تاريخ بداية ترتب الإلتزامات الجبائية على عاتق المكلف و خضوعه للضريبة، فالشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا ولا يقدم التصريح بالوجود سلسلة رقم ج 08³، تترتب على في حقه عقوبات مخالفة التشريع وإضافة على الضرائب التي تقدرها

¹- المادة 20 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

²-المادة 103 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

³- أنظر الملحق رقم 01.

الإدارة الضريبية تفرض عليه الغرامات والعقوبات، ويلتزم المكلفون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة تقديم التصريح بالوجود إلى مفتش الضرائب المختص إقليمياً خلال الثلاثين (30) يوماً الأولى من بداية النشاط الموجب لفرض الضريبة وفق النموذج المقدم من طرف الإدارة الضريبية.¹ أما في مجال الرسم على القيمة المضافة فيتعين على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يكتتب خلال الثلاثين (30) يوماً من بداية عملياته لدى مفتشية الضرائب المختصة والتي تتبع لها فرض الضريبة تصريحه المطابق للنموذج الذي تعده المصالح الجبائية، ويذكر فيه على وجه الخصوص.²

- اسمه ولقبه وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشركة عنوانها.
- رقم التعريف الإحصائي لمؤسسته.
- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعاً للرسم على القيمة المضافة.
- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها و التي تكون العمليات التي تقوم بها خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- موقع المؤسسة أو مؤسسات المصنع و اسمه وعنوانه إذا كان ينتج بواسطة الغير .
- موقع محلات البيع التي يمتلكها.
- طبيعة السلع والمواد والأشياء التي ينتجها ويتاجر فيها.
- عنوان ومقر الشركات وكذا اسم ولقب وعنوان الأشخاص الذين يكون تجاههم في إحدى الحالات المذكورة في المادة 06 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- فيما يخص الشركات يجب أن يرفق التصريح بنسخة من القانون الأساسي وبالإمضاء المصادق عليه للمدير أو المسير.

* إذا كان الخاضع للضريبة يملك إلى جانب مؤسسته الرئيسية فروعاً أو عدة وكالات لابد عليه أن يكتتب لكل فرع أو وكالة تصريحا مماثلاً للتصريح الرئيسي لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الفرع أو الوكالة، كما يتعين على المؤسسات العمومية

¹ - المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - المادة 51 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

الإقتصادية اكتباب هذا التصريح لكل فروعها ووحداتها وهذا مانصت به المادة 53 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الفرع الثاني :التصريحات الدورية.

قد تكون هذه التصريحات شهرية أو فصلية، وسوف نحاول أن نتناول أهم هذه التصريحات في النقاط الموالية أدناه.

أولاً:الضريبة على الدخل الإجمالي :

يلتزم الأشخاص المكفون بالضريبة على الدخل الإجمالي بإكتتاب تصريحاتهم منها التصريح الإجمالي بالمدخيل و التصريحات المهنية الخاصة:

1- التصريح الإجمالي بالمدخيل: يجب اكتباب التصريح الإجمالي بالمدخيل سلسلة (ج01)¹ على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة إلى مفتشية الضرائب التابع لها الموطن الجبائي للمكلف، ويتم اكتباب هذا التصريح من طرف:²

-الأشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي الممارسون لنشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري أو فلاح؛

- الأشخاص الطبيعيين المحققون لمدخيل من تأجير العقارات المبنية وغير المبنية بما فيها الأراضي الفلاحية؛

- الأشخاص المحققون لمدخيل من رؤوس الأموال المنقولة؛

- الأجراء الذين يتحصلون على مدخيل أجرية أو غير أجرية زيادة على أجر تهم الرئيسية؛ باستثناء الممارسون لنشاط ثانوي في إطار التعليم بصفة مؤقتة أو كأساتذة مشاركون.

ويجب أن يتضمن التصريح كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالحالة الجبائية وكذا الأعباء العائلية، كما يتضمن ذكر العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

يرفق هذا التصريح الوثائق التالية:

-قائمة الأشخاص المعترين جبائياً تحت كفالة المكلف القائم بالتصريح

-جدول يتضمن الأعباء الواجب خصمها من الدخل الإجمالي.

¹-أنظر الملحق رقم 02 .

²- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، المرجع السابق، ص 75 الى 77.

ويجب أن يبين هذا الجدول:¹

- بالنسبة للديون المترتبة و الربوع المدفوعة؛ اسم ومكان إقامة الدائن؛ طبيعة وتاريخ سند الدين؛ مبلغ الفوائد والمتأخرات السنوية؛ إضافة إلى الجهة المصدرة للحكم القضائي إذا كان هذا الدين ثابت بحكم قضائي .

- أما بالنسبة للضرائب والرسوم القابلة للخصم من الضريبة على الدخل الإجمالي فلا بد أن يبين المكلف طبيعة كل ضريبة ومكان فرضها، مادة جدول الضريبة وكذا مبلغ المساهمات.²

أما بخصوص جدول نمط المعيشة فيتضمن مبلغ الإيجار وكذا عنوان السكن الرئيسي، عنوان الإقامة الثانوية في الجزائر أو خارجها، السيارات السياحية وكل الممتلكات المنقولة، مبرر الإقتطاعات من المصدر والتي تعطي الحق في القرض الضريبي.³

2 - التصريحات المهنية الخاصة:

إضافة إلى التصريح الإجمالي على المكلف أن يكتب تصريحات أخرى يمكن إظهارها في الجدول الموالي.

¹- المادة 100 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

²- المادة 100 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

³- المادة 101، نفس المرجع.

جدول رقم 03 :التصريحات للمداخيل النوعية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي.¹

فئة المداخيل	نظام فرض الضريبة	المطبوعة	آخر أجل لإيداع التصريحات	مكان إيداع التصريحات
أرباح مهنية	النظام حقيقي	سلسلة ج11	على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط. وفي حالة تعدد الإستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسي.
مداخيل فلاحية	النظام حقيقي	سلسلة ج15	على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الاستغلال
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة	النظام حقيقي	/	على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها المواطن الجبائي للمستفيد.
رواتب و أجور	النظام حقيقي	سلسلة ج29	على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (تصريح يكتتب من طرف المستخدم أو المدين)	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن ربالععمل أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بعملية الدفع. مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريحات يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

ثانيا -الضريبة على أرباح الشركات

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات ،إكتتاب تصريح يتضمن مبلغ أرباح المؤسسة ، الخاضعة للضريبة و المتعلقة بالسنة المالية السابقة.

يجب إيداع التصريح لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو مقر المؤسسة الرئيسية في أجل أقصاه 30أفريل من كل سنة.عندما ينتهي أجل إيداع التصريح

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق، ص78.أنظر الملحق رقم 03 - 04 - 05.

يوم عطلة قانونية ، يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه¹.
يصرح بالتسبيقات على الحساب فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات و تسدد بواسطة تصريح سلسلة (ج50)² حسب الأجال التالية:³
التسبيق الأول : 20 مارس .
التسبيق الثاني : 20 جوان .
التسبيق الثالث : 20 نوفمبر من السنة التي تلي فيها تحقيق الأرباح.
يصرح بمتبقي التصفية و يسوي يوم إيداع التصريح السنوي سلسلة ج40⁴ كأقصى أجل المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، و يسدد المتبقي بواسطة التصريح سلسلة ج04 الذي يتخذ ظهره كجدول إشعار بالدفع.
عندما تستفيد الشركة من تمديد أجل ايداع التصريح السنوي يمدد أجل تسديد متبقي التصفية بنفس المدة.

علاوة على كيفية التصريح و الدفع عن طريق التصريح ج 50 فإن الدفعات الوقتية للضريبة على أرباح الشركات يمكن التصريح بها و تسديدها عبر الطريق الإلكتروني في الأجال و الشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

* الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح: يتعين إرفاق التصريحات خاصة بالميزانية الجبائية⁵:

- كشف الدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني
- كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات
- وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع الشركات المتصلة بها .بمفهوم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات عندما تكون متحالفة. يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ، خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء

¹-المادة 151 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

²- أنظر الملحق رقم 06.

³- المادة 164 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع.

⁴- أنظر الملحق رقم 07.

⁵- المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نفس المرجع.

من تاريخ التبليغ ، في ظرف موسى عليه مع إشعار بالإستلام ، تطبيق غرامة بمبلغ 500.000 دج إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح و تعرضت للمراقبة ، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر ، يتم فرض غرامة إضافية تساوي % 25 من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة ، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ثالثا - الضريبة الجزافية الوحيدة :

تم تخصيص مطبوعات جديدة للتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة (تصريح تقديري لرقم الأعمال ج12¹، تصريح تقديري بأرقام الأعمال المكلفين بالضريبة الجدد ج12 مكرر² تصريح تكميلي لأرقام الأعمال ج12 مكرر³.2 تضم كذلك جدول اشعار بالتسديد كون الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأجر هي ضريبة مصفاة أليا، أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين قاموا باختيار الدفع الجزأ خصص لهم جدول اشعار بالتسديد جديد ج50 مكرر⁴ فيما يتعلق بإقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأجر يتم التصريح بها و تسديدها بواسطة جدول إشعار بالتسديد ج50 مكرر⁵.

نصت المادة 67 من قانون المالية لسنة 2017 على انه يمكن للإدارة الجبائية ان تقدم استمارات التصريح على شكل شكل نسخة الكترونية، كما أن الإستمارات المتعلقة بالتصريحات التقديرية و التكميلية و كذا جداول إشعار بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة إختيار الدفع الجزأ و الضريبة على الدخل الإجمالي/ الأجر متوفرة و يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب عبر العنوان الإلكتروني التالي:

www.mfdgi.gov.dz

يجب تقديم التصريحات و جداول الإشعار بالتسديد في نسختين ، الأولى تسلم الى قباضة الضرائب بينما يحتفظ المكلف بالنسخة الثانية لغرض تبرير إيداعه لتصريحه إذا اقتضى الأمر. و على هذا الأساس يتعين إجباريا على قباضة الضرائب أن تشعر بلاستلام.

¹- أنظر الملحق رقم 08.

²- أنظر الملحق رقم 09.

³- أنظر الملحق رقم 10.

⁴- أنظر الملحق رقم 11.

⁵- أنظر الملحق رقم 12.

الفصل الثاني : التنظيم التقني للضريبة من حيث الوعاء و التحصيل الجبائي

يلخص الجدول التالي مختلف التصريحات الواجبة ايداعها من قبل المكلفين بالضريبة الخاضعين بالضريبة الجزافية الوحيدة.

جدول رقم 04 :التصريحات الواجبة المودعة من قبل المكلفين بالضريبة الخاضعين بالضريبة الجزافية الوحيدة.¹

التصريحات	السلسلة	الأجال	الموضوع
التصريح برقم الأعمال التقديري	ج 12	بين 01 و 30 جوان من السنة	- ذكر رقم الأعمال التقديري - ذكر الأجور المسددة عن السنة ن-1 - الدفع التلقائي للمبلغ الكلي أو 50% من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة
التصريح برقم الأعمال التقديري للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الجدد	ج 12 مكرر	في أجل أقصاه 30 ديسمبر من السنة	- ذكر رقم الأعمال التقديري - ذكر الأجور المسددة بعنوان فترة النشاط - الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة
التصريح برقم الأعمال التكميلي	ج 12 مكرر 2	بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة ن + 1	إذا كان رقم الأعمال المحقق < رقم الأعمال التقديري - ذكر رقم الأعمال المحقق - الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة الجزافية التكميلية
جدول إشعار بالتسديد الجزأ للضريبة الجزافية الوحيدة	ج 50 مكرر	القسط الأول: من 01 إلى 15 سبتمبر القسط الثاني: من 01 إلى 15 ديسمبر	تجزأ الـ 50% المتبقية و تدفع على حصتين متساويتين (25 % لكل واحدة)
جدول إشعار بالتسديد للضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور	ج 50 مكرر 2	خلال العشرون (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المعني	- ذكر المبلغ الكلي للأجور المسددة - ذكر إقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور

¹- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، منشور مؤرخ في 23 جانفي 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2017/تدابير جبائية متعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

رابعاً: الرسم على النشاط المهني: يترتب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم أن يكتب سنوياً، خلال أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان فرض الضريبة تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الأجمالية في الفترة الخاضعة للضريبة. و ذلك في نفس الوقت الذي تكتب فيه التصريحات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح التجارية و الصناعية، وكذا التصريحات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات. فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات يجب تمركز كل التصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها ، وتكتب و تدفع شهرياً لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات.

فيما يتعلق بالعمليات المنجزة في شروط البيع بالجملة، يجب أن يرفق التصريح جدول يكشف يتضمن عن كل زبون المعلومات التالية:

- رقم التعريف الجبائي .
- رقم مادة الخضوع الضريبي.
- الإسم و اللقب أو العنوان التجاري.
- العنوان.
- مبلغ عمليات البيع المنجزة.
- رقم التسجيل في السجل التجاري.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر.¹

فيما يخص الأشخاص الطبيعيين والمماتلين الذين يمارسون مهنة أرباحها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية و يملكون مؤسسات متعددة ، فإن الرسم يصرح و يؤسس في مكان المؤسسة الرئيسية. للإشارة فإن التصريحات تكون محل تحقيق و يمكن أن تصحح في إطار عملية الرقابة الجبائية.

خامساً: الرسم على القيمة المضافة:يتوجب على كل شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة أن يبعث بتصريحاته الدورية سلسلة ج 50، تتضمن هذه التصريحات كشفاً برقم الأعمال المحقق وكذا قيمة الرسم على القيمة المضافة المستحق لمكان تواجد المؤسسة أو

¹- المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

المقر الرئيسي، فالمدنيون بالضريبة الخاضعون للنظام الحقيقي والقائمون بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة يجب أن يرسلوا تصريحاتهم قبل العشرين (20) يوما الأولى من كل شهر إلى قابض الضرائب التابع له المقر أو مكان الإقامة الرئيسي¹ .

كما يوجد في مجال التصريح الخاص بالرسم على القيمة المضافة نظام الأقساط الوقتية والذي يطبق على المدينين بالرسم الذين يملكون إقامة دائمة ويمارسون نشاطا خاضعا للرسم منذ ستة (06) أشهر على الأقل، هذا النظام يرتبط برخصة مسبقة من طرف الإدارة الضريبية، وفي هذا الإطار يجب على المدين بالرسم تقديم طلب إلى المفتشية التي يتبع لها قبل الأول من شهر فيفري، ويعتبر هذا الطلب صالحا للسنة المالية بأكملها باستثناء حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، كما أن هذا الطلب يجدد ضمنا إلا إذا قدم المدين بالرسم طلبا مخالفا له.²

الفرع الثالث : التصريح في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة:

عند توقف المكلف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو أي عمل موجب للضريبة على عاتقه لابد من القيام بالتصريح عن ذلك وتتمثل مختلف التصريحات التي تقدم في هذا المجال في:

أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي :

وهنا نميز بين حالتين، حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، وحالة الوفاة.

1- حالة التنازل أو التوقف عن النشاط :في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي

للمؤسسة من ممارسة النشاط، وكذا التوقف عن ممارسة المهنة الحرة أو استغلال المستثمرات الفلاحية، فالمكلف يجب عليه اكتتاب تصريح بإجمالي مداخيل المتأتية من الأصناف الستة المشكلة للدخل الإجمالي، إضافة إلى اكتتاب تصريح خاص بالمداخيل الخاصة بكل صنف من أصناف الدخل الإجمالي (المداخيل الفنية).

يجب اكتتاب التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي و التصريح الخاص في

أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف.³

¹ - المادة 76 من قانون رقم الأعمال، المرجع السابق.

² - المادة 102 ، مرجع نفسه.

³ - المادة 229 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

2- حالة الوفاة : عند وفاة المكلف يجب أن تكون المداخيل المحصلة من طرفه والخاضعة للضريبة محل تصريح إجمالي إضافة إلى التصريح الخاص بكل صنف من الأصناف المشكلة للدخل الإجمالي، يجب اكتتاب التصريح الإجمالي و التصريح الخاص من طرف ذوي حقوق المتوفي. يجب إيداع التصريحات في أجل ستة (06) أشهر ، إعتبارا من تاريخ الوفاة.

ثانيا :الضريبة على أرباح الشركات:

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات إيداع التصريح الخاص بالتنازل أو توقف المؤسسة عن النشاط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقف أو التنازل لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لاختصاصها مقر المؤسسة المتوقفة عن النشاط أو التي يتبع لها مقر المؤسسة الرئيسية إذا كانت الشركة المتوقفة هي فرع من فروع الشركة الأم .كما نشير إلى أنه لا بد على الخاضعين للضريبة أن يبلغوا مفتش الضرائب بالتاريخ الذي أصبح أو سوف يصبح فيه هذا التنازل أو التوقف عن النشاط فعليا، ويتحدد تاريخ العشرة (10)أيام كآجال للتصريح بالتوقف عن النشاط ابتداء من :¹

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو التنازل عن محل تجاري.
- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغلال إذا تعلق الأمر ببيع أو التنازل عن مؤسسات أخرى.
- اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسة إذا تعلق الأمر بالتوقف عن النشاط.
- تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب الإعتماد من المؤسسة.

ثالثا : الرسم على النشاط المهني:

في حالة التنازل أو التوقف سواء كان هذا التوقف كلياً أو جزئياً عن النشاط يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية إيداع التصريح الخاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التابع لاختصاصها النشاط الموجب لفرض الرسم على النشاط المهني ويكون ذلك خلال العشرة (10) أيام الموالية للتوقف أو التنازل عن النشاط.

¹ - المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

رابعا :الضريبة الجزائرية الوحيدة:

في حالة توقف عن النشاط أو التنازل يلزم المكلف الخاضع لنظام الضريبة الجزائرية إيداع التصريح بالتوقف عن النشاط لدى مفتشية الضرائب التابع له النشاط الموجب لفرض الضريبة خلال العشرة (10) أيام التالية للتوقف أو التنازل عن النشاط.

رابعا :الرسم على القيمة المضافة:

ينص قانون الرسوم على رقم الأعمال أنه يجب على كل شخص أو شركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة وانقطع عن ممارسة المهنة أو تنازل عن الصناعة والتجارة أن يقدم خلال العشرة أيام الأولى التي تلي هذا التوقف أو التنازل التصريح بذلك إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا .وعندما يتوقف المدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعا للرسم من دون تقديم التصريح بالتوقف يعلن مدير الضرائب على مستوى الولاية تلقائيا التوقف عن ممارسة النشاط وذلك بناء على محضر معمل ومحضر من طرف أعوان مصلحة الضرائب المختصة.¹ كما يجب على الأشخاص الذين قدموا تصريحا بالتوقف عن النشاط الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء خضوعهم للرسم على القيمة المضافة أن يرفقوا بتصريحهم جدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم على مستوى المخازن والمستودعات.²

¹- المادة 57 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

²- المادة 58، نفس المرجع.

المطلب الثاني : كيفية دفع الضريبة و مواعيد تحصيلها في النظام الضريبي الجزائري.

بعد القيام بعملية تحديد الوعاء و بعد ربط الضريبة و تحديد سعرها تبقى المرحلة الأخيرة و هي تحصيل قيمة الضريبة، حيث يعبر ذلك عن مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار، وفي هذه المرحلة فقط تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية و شخص المكلف بالضريبة. و قد تدخل المشرع الضريبي بوضع القواعد التي تضمن تحصيل دين الضريبة دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها، سواء من جانب الإدارة الضريبية المختصة أو من جانب المكلف نفسه، و يتم تحصيل الضريبة بصفة عامة في صورة نقدية أو ما يقوم مقامها من شيكات أو حوالات بريدية أو غيرها . ويثير تحصيل الضريبة عموما ,عدة مسائل تتصل بجوانب مختلفة لعملية التحصيل كالواقعة المنشئة للضريبة والسلطة المختصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده وضماناته ،وهناك طرق فنية في عملية التحصيل تهدف أساسا إلى الوصول إلى الحجم الأمثل من الإيرادات الجبائية.

تختلف طريقة ومواعيد دفع الضريبة باختلاف نوع الضريبة مباشرة او غير مباشرة، ويمكن لنا أن نجمل مواعيد وأنماط دفع الضريبة المفروضة على مختلف انواع الضرائب اضافة إلى أجل دفع الضريبة من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: أنظمة دفع الضريبة (كيفية دفع الضريبة).

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتم كيفية دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظامين هما نظام التسبيقات على الحساب و نظام الاقتطاع من المصدر:

1- نظام التسبيقات على الحساب (نظام الأقساط الوقتية):¹

عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500دج، يتعين

حالة دفع التسبيقات على الحساب.

¹ - المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

يتم دفع التسبيقات في السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المتعددة كأساس لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي حيث مبلغ القسط يساوي 30 % من المدفوعات المعنية بالسنة الأخيرة.

* حالات الإعفاء من دفع التسبيقات:

- إذا كان مبلغ التسبيقات المدفوعة بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق مبلغ الضريبة بالنسبة للسنة التي ستكون مدينة في النهاية ، فإنه يعفى من دفع تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة، وعليه يتعين في هذه الحالة إيداع تصريح مؤرخ و موقع لدى محصل الضرائب المكلف بتحصيل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة و هذا خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ أجل استحقاق التسديد المقبل.

- إذا كانت المداخل السنوية يترتب عنها ضريبة تقل عن 1 500 دج فإنه من دفع التسبيقات على الحساب .

في كلتا الحالتين ، إذا تبين أن المبلغ النهائي للضريبة المستحقة تجاوز التقدير الأولي يطبق زيادة بنسبة 10% على المبالغ التي يتم تسويتها، و عند الاقتضاء يتم اقتطاع هذه الزيادة من المبالغ المدفوعة فيما بعد.

2- نظام الاقتطاع من المصدر¹:

تشمل المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الإقتطاع من المصدر الفئات التالية:

* الرواتب و الأجور المدفوعة من طرف المستخدمين².

* الأرباح غير التجارية :

- المداخل المدفوعة من طرف المدينين بالراتب المقيمين بالجزائر لمستفيدين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

- المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية فردية ليست لها إقامة مهنية بالجزائر مقابل تأدية خدمات.

¹ - المادة 108 الى 130 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - المادة 128 الى 130 منه، نفس المرجع.

* مداخيل رؤوس الأموال المنقولة¹ :

- مداخيل القيم المنقولة؛
 - مداخيل الديون و الإيداعات و الكفالات؛
 - حواصل سندات الصندوق مجهولة الاسم؛
 - حواصل أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل؛
- * المداخيل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني:

المدين هو الخاضع وجوبا للاقتطاع من المصدر، و يقصد به الشخص المطالب بتوزيع المبالغ العائدة للمستفيد.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات :

تتشكل كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة رئيسية من نظام الدفع التلقائي ، غير أنه توجد كيفية خاصة تتمثل في الإقتطاع من المصدر.

1 - نظام التسديدات التلقائية:

يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وأن تدفع تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو لصندوق محصل الضرائب لدى مركز الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز ، دون إصدار مسبق لجدول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب.

يتم تسديد الضريبة حسب نظام التسديد التلقائي وفق ثلاث (03) تسبيقات متنوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع.

يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30 ٪ من الضريبة المتعلقة بالربح المعني.

يتشكل أساس حساب التسبيقات على الحساب من²:

- أرباح السنة المالية الأخيرة المقفلة عند تاريخ أجل إستحقاقها؛
- أرباح الفترة الضريبية الأخيرة، عندما لم يتم إقفال سنة مالية خلال سنة؛
- الأرباح المحسوبة على اثني عشر (12) شهرا عندما نقل السنة المالية أو تزيد عن سنة ؛

¹ - المادة 121 الى 127 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - المادة 356 ، نفس المرجع .

غير أن التسبيق على الحساب الذي يتراوح أجل استحقاقه بين تاريخ إقفال سنة التسيير و انتهاء فترة فرض الضريبة و انقضاء أجل التصريح ، يتم حسابه في هذه الحالة ، على الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبة السابقة و التي انقضى أجل التصريح بها.

يسوى مبلغ التسبيق على الحساب على أساس نتائج المالية التسيير الأخيرة أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبة ، عند تسديد التسبيق القادم.

فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثا ، يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30 % من الضريبة المحسوبة على الناتج المقدر ب 5 % من أرباح الشركة.

* عملية تصفية الضريبة و دفع الرصيد:¹

عند إقفال كل سنة مالية ، يتعين على الشركة اكتابة تصريحها الخاص بالنتائج. إذ يجب عليها القيام تلقائيا بتصفية الضريبة على أرباح الشركات المتعلقة بهذه النتائج.

يتم حساب مبلغ الضريبة على الأرباح المحققة خلال السنة المالية المعنية.

يتم مقارنة مبلغ الضريبة التي تمت تصفيتها بمبلغ التسبيقات على الحساب المدفوعة من قبل بعنوان نفس السنة المالية. تظهر هذه المقارنة:

- إما تكملة لضريبة يجب تسديدها .
- إما فائضا يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات .
- يتم تصفية و تسديد الرصيد الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة، دون إخطار مسبق وهذا بعد خصم الأقساط التسبيقات على الحساب التي تمت تسويتها في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح السنوي.

يتم تسديد الرصيد بواسطة التصريح السنوي الذي يعتبر كجدول إشعار بالتصريح.

2- نظام الإقتطاعات من المصدر: تخضع المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح

الشركات و للاقتطاع من المصدر وتتعلق:

- المداخل المحققة من طرف الشركات الأجنبية؛
- مداخل الأموال المنقولة؛
- إيرادات تأجير قاعات الحفلات و الحفلات السوقية و السيرك ؛

¹ - المادة 356 الفقرة 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

أ- **الاقطاع المطبق على مداخل الشركات الأجنبية:**¹ تقتطع الضريبة على أرباح الشركات من طرف المتعامل الاقتصادي الجزائري عند إجراء كل عملية دفع تتم لصالح الشركة الأجنبية.

يجب تسديد الاقطاع المطبق قبل الواحد و العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الدفع لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان إنجاز العملية أو مكتب تمثيل الشركة أو المؤسسة الرئيسية للشركة الأجنبية العاملة في الجزائر.²

ب- **اقتطاع المطبق على مداخل الأموال المنقولة:**

* **إيرادات القيم المنقولة:** يجب على المدينين الذين يقومون بتوزيع مداخل القيم المنقولة ، بإجراء اقطاع من المصدر بعنوان الضريبة على أرباح الشركات ، يطبق على كل دفع تم القيام به و تسديده لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبعونه ، و ذلك خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع.

في حالة تحويل الأموال لصالح المستفيدين من إيرادات القيم المنقولة و التي يتواجد مقرهم الاجتماعي خارج الجزائر، فإنه يتعين على المؤسسات المصرفية التأكد مسبقا من أن الالتزامات الجبائية المفروضة على المدين قد تمت الاستجابة لها.

كما يتعين عليهم على وجه الخصوص ، إرفاق ملفات التحويل بشهادة يسلمها محصل الضرائب المختلفة المختص إقليميا و التي تثبت تسديد الإقطاع من المصدر.³

* **إيرادات الديون و الودائع و الكفالات:** يتعين على البنوك و شركات القرض و كذا المدينين الآخرين الذين يقومون بدفع فوائد ، إجراء اقطاع من المصدر، بعنوان الضريبة على أرباح الشركات ، يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية للمبالغ المدفوعة خلال كل شهر و تسديده خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي، لدى قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها مقر الشركة.⁴

¹- المادة 356 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

²- المادة من 156 الى 159، نفس المرجع.

³- المادة 121، نفس المرجع.

⁴-- المادة 123-124، نفس المرجع.

ج- تأجير قاعات الحفلات و الحفلات السوقية و ألعاب السيرك : 15 % محررة من الضريبة. يتم تسديد هذا الدفع التلقائي لدى قابض الضرائب المختص إقليميا ، وهذا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله قبض المبالغ.

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة:

أدخلت المادة 14 من قانون المالية 2017 تعديل على أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و ذلك بإعادة تنظيم أجال و طرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة¹:

1 - الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة: عند إيداع التصريح التقديري سلسلة ج 12 الذي يستعمل أيضا كجدول إشعار بدفع هذه الضريبة، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

2- الدفع المجرى للضريبة الجزافية الوحيدة: إختيار المكلف بالضريبة تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري سلسلة رقم ج 12 طريق هذا الأخير الذي يستعمل أيضا كجدول إشعار بدفع هذه الضريبة ، و يتم تسديد 50 % المتبقية على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر ، ومن 1 إلى 15 ديسمبر من السنة عن طريق جدول إشعار بالدفع المجرى للضريبة الجزافية الوحيدة.

*كيفية إيداع التصريح التكميلي:

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتابة التصريح سلسلة ج 12 مكرر و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائيا .ويجب اكتابة هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.

*التصريح الشهري للاقتطاعات على الأجر:

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

¹ - بلاغ يتعلق بالأحكام الجبائية الجديدة التي تم إدراجها بموجب قانون المالية لسنة 2017 في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة.

رابعاً: الرسم على النشاط المهني: يتم تسديد الرسم على النشاط المهني بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي تبعا لنظام الدفع التلقائي و بصفة شهرية.

1-الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط المهني:يدفع مبلغ الرسم على النشاط المهني شهريا¹ :

*إذا فاقت الإيرادات المهنية الخام بمبلغ 15 000 دج.

أو في الحالتين التاليتين:

*إذا فاق رقم الأعمال الخاضع المحقق في السنة المالية السابقة و الذي يسقط إحتمالا على السنة مبلغ 80 000 دج، إذاتعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع و المواد و اللوازم والمنتجات .

* إذا فاق رقم الأعمال الخاضع المحقق في السنة المالية السابقة مبلغ 50 000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الاخرين الذين يقدمون خدمات.

*يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع يؤرخه و يوقعه القائم بالدفع و يجب أن يتضمن البيانات التالية:²

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.
- الإسم و اللقب و إسم الشركة و العنوان و طبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارس، و رقم التعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة .
- رقم بطاقة التعريف الجبائي.
- طبيعة العمليات.
- المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة.
- مبلغ رقم الأعمال المستفيد من التخفيض.
- المعدل المعتمد لحساب المبلغ الواجب الدفع.
- مبلغ الدفع .

¹ - المادة 358 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - المادة 359 ، نفس المرجع.

في حالة عدم حصول الدفع يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة لا شيء و بيان أسباب عدم حصول الدفع.

2- التسبيقات على الحساب:

يرخص للمكافين الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات بأن يدفعوا الرسم بطلب منهم حسب نظام التسبيقات على الحساب في حالتين حالة الدفع الشهري و حالة الدفع الفصلي (الثلاثي) و يقدم هذا الطلب إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة قبل أول فيفري من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية، عندما تكون هذه السنة غير متطابقة مع السنة المدنية.¹

خامسا :الرسم على القيمة المضافة:

يتم التصريح و الدفع على القيمة المضافة في نظامين محددين في المادة من 76 إلى 104 من قانون الرسم على رقم الأعمال وهما النظام العام (الدفع الشهري) و نظام الأقساط المؤقتة على الحساب.

1-النظام العام : *الدفع الشهري

2- نظام الأقساط الوقتية الشهرية: يطبق هذا النظام على المدينين بالرسم الذين يملكون إقامة دائمة و يمارسون نشاطاتهم منذ ستة 06 أشهر على الأقل. ويشترط ترخيص الإدارة من أجل تطبيق هذا النظام بحيث يجب على المدين بالرسم تقديم طلب إلى المفتشية التي يتبع لها قبل الأول من شهر فيفري ، ويعتبر هذا الأخير صالحا للسنة المالية بأكملها بإستثناء حالتها التي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط و يجدد هذا الإختيار ضمنا.

الفرع الثاني : أجل و مواعيد دفع الضريبة :

إن القانون يحدد موعدا لتحصيل كل ضريبة مراعيًا في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة، و مصلحة المكلفين بالضريبة من جهة أخرى من حيث الملائمة و إمكانية تقسيط مبلغ الضريبة. فبالنسبة للضرائب المباشرة يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها، كما هو الحال بالنسبة للضرائب على المرتبات و الأجور فهي تحصل بصورة شهرية، و الضريبة على أرباح الشركات تدفع سنويا مرة واحدة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنتهاء

¹ -المادة 362 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

السنة المالية للمكلف بالضريبة. أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار العام و ليس لها وقت محدد.

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي:

1- أجل دفع التسبيقات: يتعين دفع التسبيقات على الحساب ضمن الأجل التالية:

* التسبيق الأول : من 20 فيفري حتى 20 مارس؛

* التسبيق الثاني : من 20 ماي حتى 20 جوان ؛

يسدد رصيد التصفية في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه جدول في التحصيل ¹.

2-أجل دفع الإقتطاع:

يجب دفع الاقتطاعات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة أثناء شهر معين خلال العشرين (20) (يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين و هذا بواسطة استمارة التصريح سلسلة (ج50) المسلمة من قبل الإدارة الجبائية. غير أن تسديد المبالغ المستحقة بعنوان دفعات السنة الجارية يمكن أن يقوم به خلال العشرين (20) يوما الأولى من كل ثلاثة أشهر مدنية بالنسبة للثلاثي المنصرم المستخدمون و المدينون الخاضعون للضريبة حسب النظام الحقيقي. **حالة خاصة:**

* قاعات الحفلات والحفلات السوقية وآلعاب السيرك 15 % محررة من الضريبة.

يتم تسديد هذا التسبيق من طرف المستفيدين من المداخيل لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً إلى غاية العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله قبض هذه المبالغ.

*تسديد الاقتطاعات في حالة الوفاة: في حالة وفاة المستخدم أو المدين ، يجب تسديد الضريبة خلال الخمسة عشر يوماً (15) الأولى من الشهر الموالي لتاريخ الوفاة.

ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات :

1-أجل دفع التسبيقات على الحساب:

تدفع التسبيقات على الحساب مبدئياً في الأجل التالية¹:

¹- المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

التسبيق على الحساب الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس .

التسبيق على الحساب الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان .

التسبيق على الحساب الثالث : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر .

رصيد التصفية : يوم إيداع التصريح السنوي .

يجب دفع التسبيقات على الحساب لصندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف

بتحصيل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة.

في حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد انقضاء أجل استحقاق التسبيق الأول على

الحساب، يتعين تسديد التسبيقات على الحساب اللاحقة لصندوق محصل الضرائب المختلفة

المختص و المؤهل لتحصيل التسبيق الأول.

يجب تسديد كل تسبيق على الحساب بواسطة استمارة التصريح سلسلة (ج50) مؤرخة

و موقعة من طرف الجهة الدافعة للتسبيق على الحساب و يبين فيها:

- اسم الشركة ؛

- عنوانها الحالي؛

- مكان تواجد مقرها أو مقر المؤسسة التابعة لها،

- السنة المحاسبية؛

- أجل التسوية ؛

- نوعية التسبيقات على الحساب المدفوعة ؛

- أساس حساب الضريبة ؛

- القيمة الإجمالية للمبالغ المستحقة و المتعلقة بالتسبيق على الحساب المعني.²

ثالثا:الضريبة الجزافية الوحيدة

يستوجب إكتتاب هذا التصريح ما بين 01 و 30 جوان من كل سنة. عندما ينقضي أجل

الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

في حالة ما إذا تأخر المكلف عن إكتتاب التصريح التقديري يجب على المصالح الجبائية

تطبيق غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 192 من قانون

¹ - المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق.

² - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المرجع السابق، ص 94.

الضرائب المباشرة.

في حالة إذا لم يتم المكلف بإكتتاب تصريحه التقديري ضمن الأجل المحددة يتعين على المصالح الجبائية تبليغ إنذار للمكلف المتخلف عن التصريح من أجل تسوية وضعيته الجبائية.

رابعاً : الرسم على النشاط المهني

يحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام شهرياً أو فصلياً حسب دورية الدفعات مع تطبيق المعدل المعمول به.¹

*يتم الدفع الأول خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الأعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80 000 دج أو 50 000 دج حسب الحالة، أو 15 000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام المحققة، و يحسب على أساس مجموع رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام المحققة خلال هذه الفترة.

و يتعين تسديد الرسم على النشاط المهني لدى صندوق محصل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة، وهذا خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية. يمكن أن تودع التصريحات الشهرية دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه.

في حالة ما إذا تجاوز تسديد الرسم على النشاط المهني المستحق الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخر عن الدفع ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض أن تسدد بحلوله.

*تدفع الحقوق المستحقة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل(الثلاثي) المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الخام، و ذلك عندما يتراوح رقم الأعمال في السنة المالية السابقة بين 80 000 دج و 240 000 دج في حالة نشاط شراء بيع السلع، أو بين 50 000 دج و 240 000 دج بالنسبة للمكلفين الآخرين و مقدمي الخدمات، أو بين 15 000 دج و 30 000 دج فيما يخص الإيرادات المهنية الخام.

-يرخص لوحدات مؤسسات البناء و الأشغال العمومية و وحدات مؤسسات النقل أياً كان رقم أعمالها أن تقوم بالدفعات المستحقة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي

¹-المادة 358 و 359 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المرجع السابق .

الفصل(الثلاثي) المدني الذي حصل أو حقق خلاله رقم الأعمال.

يستحق الرسم على النشاط المهني لدى صندوق محصل الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان فرض الضريبة:

- على مستوى كل بلدية تتواجد بها مقر المؤسسات أو الوحدات التابعة لكل مؤسسة.
- على مستوى البلدية التي مقر يتواجد بها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية لها ، وذلك بناء على قرار من مدير الضرائب بالولاية ، بالنسبة للشركات التي لا يمكنها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة أو وحدة تابعة لها.
- على مستوى مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.

خامسا :الرسم على القيمة المضافة:

1-النظام العام *الدفع الشهري :

يتعين على كل مدين بالضريبة خاضع للنظام الضريبي الحقيقي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يرسل قبل العشرين (20) يوم الأولى من كل شهر إلى قابض الضرائب المختلفة الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا صنف ج رقم ج50 يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجموع عمليات الخاضعة للضريبة، إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أدائها يمكن أن لا يتم بتاريخ ايداع التصريح. في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الآجال المقررة فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من ق.ض.م تحتسب ابتداءً من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء.

لا تستحق غرامات التأخير عندما تتعرض عمليات الدفع الإلكترونية المنجزة في الآجال المحددة التأخير خارج عن إرادة المكلف بالضريبة وإرادة المؤسسة المالية ، شريطة أن لا يتجاوز هذا التأخير عشرة (10) أيام تحسب ابتداءً من تاريخ الدفع¹ .

2- نظام الأقساط الوقتية الشهرية:

يتوجب على الخاضع لنظام الأقساط الوقتية القيام بمايلي²:

¹- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المرجع السابق، ص 40.

²- المادة 103 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

- إيداع كل شهر تصريح يبين فيه بوضوح كل النسب الخاصة برقم الأعمال الخاضع للضريبة المساوي (1/12) من رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة .
- دفع الرسوم السابقة، بعد خصم الرسوم منها و المذكورة في فواتير المشتريات.
- إيداع قبل 20 ماي من كل سنة ، نسختين من تصريح ، يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة، و في حالة وجود مبلغ زائد:
- يخصم هذا المبلغ من الأقساط التي تستحق في وقت لاحق،
- يرد إلى المدين بالضريبة ، إذا توقف خضوعه للضريبة.
- * مراجعة رقم الأعمال المصرح به: يجب دراسة حالتين إثنين¹:
- المدينون بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم ، خلال السداسي الأول للسنة عن ثلث (1/3) رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة: يمكن للمدينين بالضريبة الذين إختاروا نظام الأقساط ، وسجلوا خلال السداسي الأول من السنة ، رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الأعمال المسجل خلال السنة المنصرمة ،طلب مراجعة حساب رقم الأعمال المصرح به أو الواجب التصريح و ذلك اعتمادا كأساس للضريبة ضعف رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.
- المدينون بالضريبة الذين يزيد رقم أعمالهم للسداسي الأول للسنة عن ثلثي (2/3) رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة: يلزم المدينون حسب هذه الحالة القيام بالتصريح قبل 25 جويلية . وتتم مراجعة أرقام أعمالهم المصرح بها ، على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول.

¹ - المادة 104 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تمثل الجباية العادية كل الضرائب و الرسوم التي تتمكن الدولة تحصيلها من خلال تطبيق لمعدلات الضريبية القانونية المفروضة على مختلف الأوعية الخاضعة لها، بالإضافة للسلم الضريبي الخاص ببعض الأوعية. تطرقنا في هذا الفصل الى دراسة المعالجة التقنية للضريبة من خلال الإجراءات الجبائية المحددة لفرض الضريبة ، كيفيات تحديد مادتها و تحصيلها.

يتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي بجمع مختلف المداخل السنوية التي يتحصل عليها المكلف بعد خصم التكاليف المحددة قانونا وتحسب قيمة الضريبة وفق جدول تصاعدي المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

يتم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي بطريقتين و هما نظام التسبيقات على الحساب حيث يتم تسديد الضريبة على أقساط ويتبع هذه الدفعات بتسوية ضريبية في الشهر الثالث الموالي للشهر من السنة الموالية لتحقيق الدخل.

و نظام الاقتطاع من المصدر تشمل المداخل التالية الرواتب و الأجور المدفوعة من طرف المستخدمين و الأرباح غير التجارية و مداخل رؤوس الأموال. اما الضريبة على أرباح الشركات يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفق المادة 140 من ق.ض.م بحساب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تتجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته.و تعتبر ضريبة نسبية تفرض بمعدل معين حسب نوع النشاط الممارس من طرف الشركة ويتم تسديد الضريبة حسب نظام التسديد التلقائي وفق ثلاث تسبيقات متبوعة بقسط التسوية (رصيد التصفية).

في ظل الإصلاح الضريبي جعلت الجزائر نظامها الجبائي نظاما تصريحي يعتمد على تصريحات المكلفين بالضريبة، إذ فلسفة النظام التصريحي تقوم على أساس أن كل مكلف بالضريبة مسؤول وواع بأهمية مساهمته في النفقات العمومية ، مما يتطلب منه تقديم تصريحه بطريقة صحيحة و دقيقة. حيث تم تخصيص مطبوعات للتصريح خاصة بكل نوع من الضريبة الا أن تم تخصيص بموجب قانون المالية 2017 مطبوعات جديدة للتصريح

بالضريبة الجزافية الوحيدة و ذلك حسب طريقة إختيار المكلف بدفع الضريبة الكلي أو المجزء و منح المشرع الحرية التامة في وضع تقديرات لرقم الأعمال الذي يمكن تحقيقه خلال سنة الإخضاع للضريبة من خلال معدلين .

بالنسبة للرسم على النشاط المهني يتم حساب مبلغ كل دفع على جزء من رقم الأعمال أو جزء من الإيرادات المهنية الإجمالية الخاضعة للضريبة ، مع تطبيق معدل الضريبة المناسب شهريا أو فصليا حسب دورية الدفعات يتم تسديد الرسم على النشاط المهني بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي تبعا لنظام الدفع التلقائي و بصفة شهرية. وميز قانون المالية 2017 هو تعديل معدلات الرسم على القيمة المضافة المعدل المنخفض 09% يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل منفعة خاصة على المخطط الإقتصادي، الإجتماعي و الثقافي، و يطبق على المنتوجات و المواد و الأشغال و العمليات والمعدل العادي 19 % يطبق على العمليات ، الخدمات و المنتوجات الغير خاضعة للمعدل المنخفض بـ 09% .

أما التصريح و الدفع على القيمة المضافة في نظامين محددتين في المواد من 76 إلى 104 من قانون الرسم على رقم الأعمال وهما النظام العام و نظام الأقساط المؤقتة على الحساب.

خاتمة

إن التشريع الجبائي الجزائري يعتمد في مادته القانونية لغة بسيطة و متناسقة، يحاول من خلالها التقرب إلى المكلفين و تسهيل إجراءات إلزامتهم تجاه هذه الإدارة. لذلك فقد حاول تقسيم الخاضعين للضريبة إلى فئتين: فئة تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و فئة تخضع للنظام الحقيقي، و يعتمد في ذلك على تصريحات المكلفين المنصوص عليها قانونيا. من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج التالية:

- تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالشفافية و البساطة و ذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف، و كذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخيلها. و تتميز بكثرة المعدلات و إختلافها ناتج عن تعدد المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة، والتي تختلف فيما بينها من حيث المصدر و الدورية و طرق تحقيقها.

- تعتمد الضريبة على الدخل الإجمالي على تصريح المكلف و مع غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين و ضعف كفاءة إدارة الضرائب، تواجه هذه الضريبة اشكالا حول مدى نجاعة تطبيقها.

- رغم أهمية السلم المتصاعد في الإقتراب من العدالة الضريبية إلا أن صياغته تحتاج إلى مراجعة كونه لا يراعي بعض المعايير التنظيمية.

- رغم أهمية نظام الإقتطاع من المصدر في محاربة التهرب الضريبي، إلا أن إقتناره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما انه يشكل ضغطا على سيولة المكلف حيث طريقة تحصيله لا تحقق مبدأ الملائمة، لذا يجب إعادة تنظيم ذلك النظام ثم توسيع مجال تطبيقه ليشمل مداخيل أخرى.

أما الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الإعتبار حجم رقم الأعمال المحقق. و يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعية، و هذا التمييز يبرره الإختلاف القانوني الموجود بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي. اضافة أنها تعمل عصرنة جباية الشركات وجعلها أداة لإنعاش الإقتصادي.

سعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق هدفين، فمن جهة يهدف إلى تنظيم شكلي الذي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، و من جهة ثانية يهدف إلى تنظيم إقتصادي الذي سمح بتخفيض العبئ الضريبي المطبق على الشركات و تمكينها من الإنعاش و النمو الإقتصادي.

إن إدخال الضريبة على أرباح الشركات تجسد مبدأ فصل الضرائب على دخل الأشخاص و الضرائب على دخل الشركات، كما تعتبر أداة ترشيد جباية المؤسسات. إن نظام التسبيقات المطبق على الشركات يعمل على تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات كما يوفر للخزينة السيولة، مما يسمح للدولة بالقيام بأعبائها العامة والتدخل أكثر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة لعصرنة الإقتصاد الوطني، ضريبة حديثة واسعة التطبيق ، يعمل على تحفيز الإستثمار و توسيعه، و تتميز بالحياد و لا تؤثر على نتيجة المؤسسة بحيث تؤدي المؤسسة دور الوسيط بين المستهلك النهائي و إدارة الضرائب كما أنها لا تدرج ضمن تكاليف المؤسسة. إلا أن خزينة المؤسسة قد تتأثر سلبا و ذلك من خلال التأخير الشهري لإسترجاع الرسم المحمل على مشتريات البضائع و الخدمات. ضف إلى ذلك فإن دفع الرسم على المشتريات يتم مباشرة عند إقتناء البضاعة، بينما البيع قد يتم على الحساب، و في هذا الوضع تطرح مشكلة السيولة النقدية على مستوى خزينة المؤسسة. تسمح هذه الضريبة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة و على مدار السنة لإتساع تطبيقها و مواعيد تحصيلها الشهرية.

الضريبة الجزافية الوحيدة رغم حداثة تشريعها إلا أنها خضعت للعديد من التغيرات من حيث المعدل، و تحديد أساس الإخضاع، و رقم الأعمال الأقصى الذي يحدد مجال الإخضاع.

يعطي التصريح لإدارة الضرائب المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة، حيث تصبح الإدارة على إطلاع بمكان مزاولة نشاط المكلف و بدايته مما يتسنى لها مراسلة و حساب الضرائب و تحصيلها.

- توصيات البحث:** بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها آنفا بخصوص النظام الضريبي الجزائري، فإن الباحث يضع بعض التوصيات الممكن أن تحسن من أداء هذا النظام:
- توسيع الوعاء الضريبي وترشيد المعدلات ثم القيام باختبار فعاليته عبر فترة متوسطة أو طويلة من الزمن وإلغاء كل الإجراءات الضريبية سواء في شكل تعديل أو إلغاء أو إتمام التي تتم كل سنة في إطار قوانين المالية السنوية والتكميلية.
 - رقمنة التصريحات الجبائية و جعلها إلكترونية يوفر مزايا عديدة بالنسبة للمكلف بالضريبة خاصة المؤسسات ، فالحصول على المعلومات الرقمية و البيانات الإلكترونية أصبحت أكثر شيوعا و على نحو متزايد في العديد من الدول ، حيث تطلب الإدارة الضريبية من المكلفين بتوفير المعلومات على شكل إلكتروني.
 - التفكير في إيجاد قنوات للحوار و التواصل مع المكلفين ، فخلق حوار جبائي له أهمية كبرى في تقبل الملزم للجباية بالإضافة إلى ذلك يجب البحث عن الوسائل الأفضل للوصول إلى حوار جبائي هادف، إن خلق حوار جبائي يساعد الإدارة الجبائية على أداء مهامها من جهة ،ويساعد الملزم على التعرف على واجباته وحقوقه،بل يحسس المكلف بأهمية ودور المداخل في مساعدة جماعاتهم على القيام بمهامها، وبصفة خاصة المداخل الجبائية في تحقيق الاستقلال المالي وتدعيمه ،إلا أن خلق هذا الحوار مبني على مدى روح التضامن الذي يتحلى به هؤلاء المكلفين و استعدادهم لأداء ما بذمتهم لتنمية جماعاتهم دون الشعور بأي ملل.
 - إيجاد طرق تحويل الإعلام الموجه والمكيف إلى إعلام تواصلي تشاركي ، عن طريق مجموعة من الوسائل الأساليب كتوظيف وسائل الإعلام والقيام بحملات لدعاية والتعبئة ونشر المعلومات الجبائية أو عبر الندوات و المداومات الهاتفية التي تساهم في إعلام وتكوين المكلفين ، وتعزيز تعريب الإدارة الجبائية، ويعتبر التلفاز والمذياع من أهم الوسائل التي يجب استغلالها في التواصل والإعلام لإيصال المعلومات والأخبار للمواطن، وبشكل كلاهما أداة لإقناع المواطن والتأثير على سلوكه، لذا يجب تخصيص برامج وحصص للوعي الجبائي بصفة عامة ، كما يجب تشجيع الجرائد ودعمها ماديا و معنويا خاصة بتزويدها بالمعلومات والمعطيات لتلعب دور الوسيط بين الإدارة و مواطنيها.

- تكتيف التواصل مع كافة الهيئات المتدخلة في تدبير الجباية (المصالح التابعة لمديرية الضرائب) عن طريق تنظيم دورات وأيام دراسية أو مواعيد مستديرة لتوحيد التصورات والتأويلات لمختلف الإشكاليات الجبائية، بالإضافة إلى ذلك لا بد من الانفتاح على القضاء الإداري المختص بالبت في المنازعات الجبائية لمدته أولاً بالنصوص الضريبية والجبائية باللغة العربية وعقد ندوات عمل مع القضاء لتوحيد الرؤى والتأويلات المختلفة حول الأوعية الجبائية.

- الإعتماد على تجويد الأداء على كل المستويات من فكرة الجباية كمشروع قانوني إجرائي و موضوع إلى مستويات تحصيلها من ذمة المكلف على خزينة الدولة، و هذه المستويات يمكن إيجازها ضمن مبادئ الترشيد الكبرى للجبائية بكل وسائلها و منها الرقابة على ترشيد الدائرة القانونية و الإدارة الجبائية، و المكلف و ترشيد دائرة الثقافة الجبائية.

- بناء هيكلية جديدة للإدارة الجبائية بضرورة إدخال نظام المعلوماتي في اصلاح لا يمكن أن يرقى إلى النتائج المرجوة منه إلا إذا كانت هناك إدارة جبائية تعتمد على تقنيات جديدة في التسيير خاصة في المعلوماتي التي تمكن من جمع المعلومات و إستغلالها الجيد.

- تطوير الأداء الخدماتي لأعوان الضرائب من خلال تعميق المعارف نظريا وتطبيقيا، بهدف التحكم تقنيا في ضبط وتحديد أسس الضريبة وكذا زيادة التحصيل الضريبي، فضلا عن وجوب تحسين الشروط الموضوعية لعمل أعوان الضرائب، نظرا للتداخل الكبير بين إنجاح الاصلاح الضريبي والشروط الموضوعية للأعوان.

- عصرنة الإدارة الضريبية الجزائرية والعمل على زيادة كفاءة الموارد البشرية المؤهلة والكفاءة بالإعتماد على التكوين العلمي المحكم والمتخصص .

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
73	الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي	01
73	الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور	02
87	التصريحات للمداخيل النوعية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي	03
90	التصريحات الواجبة المودعة من قبل المكلفين بالضريبة الخاضعين بالضريبة الجزافية الوحيدة	04

IV- DETAIL PAR CATEGORIES DES REVENUS IMPOSABLES

Colonnes
réservées au
service

A - REVENUS ENCAISSES EN ALGERIE

1) REVENUS FONCIERS PROVENANT DE LOCATIONS DE PROPRIETES BATIES ET NON BATIES

(Les locations en meubles doivent être déclarées au paragraphe 3 ci-dessous)

Adresse des propriétés :

Montant brut des loyers (*)	DA

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

2) REVENUS AGRICOLES TIRES DE L'EXPLOITATION DIRECTE

Adresse des exploitations :

	Pour vos exploitations	Pour celle de votre conjoint (*)	Pour celles de vos enfants à charge
	DA	DA	DA
Revenu forfaitaire de l'année civile.....
Total à inscrire à la récapitulation

(*) En cas d'imposition commune

3) BENEFICES PROFESSIONNELS

Professions exercées

Vous :

Conjoint (*) :

Enfants à charge :

Adresse des exploitations :

.....

.....

.....

	Vous	Conjoint (*)	Enfants à charge
	DA	DA	DA
Bénéfice de l'exercice
Déficit de l'exercice
Total à inscrire à la récapitulation

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

4) REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS

1° Valeurs mobilières :

- a) Produits des valeurs mobilières, actions, parts de fondateur, obligations, titres rente...
- b) Tantièmes et jetons de présence (sauf lorsqu'ils présentent le caractère de salaires au point de vue fiscal
- c) Parts des sociétés à responsabilité limitée.....
- d) Parts d'intérêts dans les sociétés de personnes ayant opté pour le régime fiscal des sociétés de capitaux.....

2° Revenus de créances, dépôts, cautionnements et autres placements

- a) Montant brut :
- b) Fraction des intérêts supérieure à 50 000 DA ouvre droit au crédit d'impôt.....
(Art. 104 du CIDTA)

Montant brut (*) DA
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

Colonnes réservées au service

TOTAL NET à inscrire à la récapitulation

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

5) TRAITEMENTS ET SALAIRES, INDEMNITES, EMOLUMENTS ET REMUNERATIONS DIVERSES

Professions exercées

Noms et adresses des employeurs :

Vous :

.....

Conjoint (*) :

.....

Enfants à charge :

Enfants à charge	Conjoint (*)	Vous
DA	DA	DA
.....
.....
Total à inscrire à la récapitulation	

Sommes perçues en espèces
Avantages en nature (avant déductions des retenues IRG à la source).....

(*) En cas d'imposition commune.

B- REVENUS ENCAISSES HORS D'ALGERIE directement ou indirectement (*)

(Joindre un état indiquant le montant des revenus par catégorie en suivant l'ordre des paragraphes précédents).

DA
.....

Total à inscrire à la récapitulation

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

V- CHARGES A DEDUIRE SUR LE REVENU GLOBAL (Article 85 du code des impôts directs)

1 - INTERETS DES EMPRUNTS DES DETTES CONTRACTEES A TITRE PROFESSIONNEL (*) AINSI QUE CEUX CONTRACTES AU TITRE DE L'ACQUISITION OU LA CONSTRUCTION DE LOGEMENTS

Organisme ou personne en bénéficiant	Date et nature des contrats	Intérêt payés à l'exclusion des annuités de remboursement
.....	DA
.....	TOTAL à déduire.....
.....	

(*) A l'exception de ceux qui ont donné lieu à déduction au niveau de l'une des catégories de revenus prévus dans les cadres (1 à 5).

- AUTRES DEDUCTIONS AUTORISEES PAR LA LOI :
(A l'exception des charges déduites des revenus catégoriels)

Colonnes
réservées au
service

- Pensions alimentaires
- Police d'assurance contractée par le propriétaire bailleur
- Cotisations d'assurances vieillesse et d'assurances versées à titre personnel ...

TOTAL

VI- RECAPITULATION DES REVENUS

1 - Revenus non cumulable

- Revenus fonciers :

2 - Revenus cumulable

- Revenus agricoles :
- Bénéfices professionnels :
- Revenus des capitaux mobiliers :
- Traitements et salaires :
- Revenus encaissés hors d'Algérie directement ou indirectement : ...

TOTAL revenus cumulables

CHARGES A DEDUIRE

- 1) - Intérêts des emprunts et des dettes :
- 2) - Déductions autorisées :

TOTAL des charges

DIFFERENCE OU REVENU NET GLOBAL :
(Total des revenus cumulatifs - TOTAL des charges)

Retenues à la source justifiées ouvrant droit à un crédit d'impôt déductible de l'IRG annuel

Montant
DA

Traitements des salaires

Revenus des capitaux mobiliers

Honoraires versés par l'état, des collectivités locales, les organismes publics et les entreprises à des personnes exerçant une activité relevant des professions libérales

A Le
Signature

TOTAL des retenues autorisées

- RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :

A- IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL :

(RESULTAT FISCAL) :

DA

a) Résultat comptable : Bénéfice : ou Perte :

b) Résultat Fiscal : Bénéfice : ou Perte :

Dont :

- Bénéfices exonérés : (Taux d'exonération) %

- Bénéfices réinvestis au cours de l'exercice :

B- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	NATURE DES OPERATIONS REALISEES	MONTANT BRUT DU CHIFFRE D'AFFAIRES (avant application de la réfaction)
OPERATIONS IMPOSABLES		DA.
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects
Opérations de ventes en gros
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1) :
OPERATIONS EXONEREES :	
.....	
.....	
.....	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2) :
MONTANT DU CHIFFRE D'AFFAIRES GLOBAL REALISE (1) + (2) :
A, le

Cachet et signature

N.B : Si vous faites la déclaration au nom de la succession d'un contribuable décédé, indiquez au dessous de votre signature vos noms, prénoms et adresse.

CADRE N°1 - Montant net des plus-values provenant de la cession d'investissements :

DA

CENT

CADRE N°2 - Renseignements à fournir par les exploitants individuels ou collectifs

Indiquer au regard de chaque nature de culture la superficie exacte cultivée
 Au cours de la campagne agricole 19.....-19.....

NATURE DES CULTURES	SUPERFICIE			OBSERVATIONS
	Hectares	Ares	Ca	
I.-CEREALES				
1.- Blé dur
2. - Blé tendre
3. - Orge
4. - Avoine.....
5. - Terre en jachère
6. - Divers
II. - CULTURES FOURAGERES :				
1. - Trèfle - luzerne
2. - Autres fourages
III. - LEGUMES SECS :				
1. - Pois - chiches
2. - Pois secs
3. - Haricôts secs
4. - Lentilles
5. - Fèves
IV. - CULTURES INDUSTRIELLES :				
1. - Tabacs
2. - Tomates industrielles
3. - Betteraves à sucre
4. - Tournesol
5. - Coton irrigué
6. - Coton sec
7. - Divers
V. - CULTURES MARAICHERES :				
1. - Pommes de terre
2. - Tomates

NATURE DES CULTURES	SUPERFICIE			OBSERVATIONS
	Hectares	Ares	Ca	
3.- Artichauts
4.- Haricôts
5.- Petits - pois
6.- Carottes - Navets
7.- Aubergines - Courgette.....
8.- Oignons - Aulx
9.- Piments - Poivrons.....
10.- Melons - Pastèques
11.- Divers
VI.- ARBORICULTURE :				
1.- Agrumes
2.- Olives de conserves
3.- Olives à huile
4.- Figuiers
5.- Arbres à noyaux
6.- Arbres à pépins
7.- Amandiers
VII.- VIGNES :				
1.- Vigne de cuve
2.- Vigne de table
VIII.- PALMIERS DATTIERS :				
1.- Deglet - Nour
2.- Datte commune
IX.- AUTRES CULTURES EXONEREES :				
1.-
2.-
3.-
4.-

NOTA : Préciser ici :

1.- La superficie totale de l'exploitation /

Hectares	Ares	Ca
.....

2.- Si l'exploitation s'étend sur deux ou plusieurs Dairates, indiquer les superficies sur chaque Daira :

Daira de Daira de
Daira de Daira de

CADRE N°4 - Renseignements à fournir par les éleveurs et exploitants agricoles pour l'élevage possédé au
1er janvier de l'année d'imposition

DESIGNATION DES ANIMAUX	NOMBRE	OBSERVATIONS
1._ ESPECE BOVINE : — —		
2._ ESPECE OVINE : — —		
3._ ESPECE CAPRINE : — —		
4._ ESPECE VOLAILLE: — — —		
5._ ESPECE LAPINE — —		
6._ AUTRES ESPECES : _ Apicoles _ Ostreicoles _ Mytilicoles		
7._ EXPLOITATION DE CHAMPIGNONS : — —		

Ale
Signature,

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

دما ى ايحلا ةعضاظ اطلاقا عاخص ةبير ضلاب ىءا ل خدلا ى لامجلا .
اووير ءع

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II - 1- وءلا او رافا كءا و ءاضيو عءلا ءةفءءءما و اشاعءمء

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

1: بملءلا عملبءرة مكءلاب شءيره مءءزىة نءا لء ءاسا بءءءبير
ءظءلام
ا ءءلءا ءلامىلا (افاكءما و ءعءلا ءا ءا وءع باءلا سلونا ، ى شلهر
بنىىء سءلءءاه بىن ا نىرءسل لء كل مسءءىء ءءءا ءءءاءة ىء
اءءءا عءشر)
ا ءىرءشلا اءءءىء.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

دما ى ايحلا ةعضاظ اطلاقا عاخص ةبير ضلاب ىءا ل خدلا ى لامجلا .
اووير ءع

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II - 1- وءلا او رافا كءا و ءاضيو عءلا ءةفءءءما و اشاعءمء

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

1: بملءلا عملبءرة مكءلاب شءيره مءءزىة نءا لء ءاسا بءءءبير
ءظءلام
ا ءءلءا ءلامىلا (افاكءما و ءعءلا ءا ءا وءع باءلا سلونا ، ى شلهر
بنىىء سءلءءاه بىن ا نىرءسل لء كل مسءءىء ءءءا ءءءاءة ىء
اءءءا عءشر)
ا ءىرءشلا اءءءىء.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

دما ى ايحلا ةعضاظ اطلاقا عاخص ةبير ضلاب ىءا ل خدلا ى لامجلا .
اووير ءع

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II - 1- وءلا او رافا كءا و ءاضيو عءلا ءةفءءءما و اشاعءمء

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

1: بملءلا عملبءرة مكءلاب شءيره مءءزىة نءا لء ءاسا بءءءبير
ءظءلام
ا ءءلءا ءلامىلا (افاكءما و ءعءلا ءا ءا وءع باءلا سلونا ، ى شلهر
بنىىء سءلءءاه بىن ا نىرءسل لء كل مسءءىء ءءءا ءءءاءة ىء
اءءءا عءشر)
ا ءىرءشلا اءءءىء.

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

DIRECTION

INSPECTION DES IMPOTS DE

RECETTE DES IMPOTS DE

COMMUNE DE

NIS: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

NIF: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Article d'imposition: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

ار هشتا 200
ال صفت 200
Mois de 200
..... Trimestre 200

نتلأر يا اجرايا
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

ارضلابند و اوسرلم الالصحم و فار و أ ن ع قيرط الإاقتع نم ادصملم
جبرصت و قيم اقمم أنظفاد إاعشر ديدستلاب
**IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE**
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT

اديسل (ة): M
(اميدلا - البقت - اميد ارشلاة)
النشط و أنهملا:
Activité / Profession :
اونعلنا:
Adresse :

IMPORTANT

هذا اجيرصتلا بجير نا دقيم ايل اضايا
ارضلابند لاخل انيرشعل و يم الأويل نم
ار هشتا.

La présente déclaration doit
être déposée à la recette des
impôts dans les **VINGT
PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رزمنا انشط
CODE ACTIVITE

| | | | |

Série G n° 50

السرم على النشطا المهني بمعدل 2% Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	Opérations imposables اليمعلت الاعضاخل أيرضلا	Chiffre d'affaires رمة الملال	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL		

التسبيقات على السحاب للضريبة على رباح الشركات Acomptes IBS

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10 Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS

أقيرضلا على الخدلا ايلماجلا على اوجلا أورا اعاطقتلات ارخلأى نم ادصملم ل.ض.د. / ض.أ.ش.

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libérateur		15%	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source			
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source			
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à	TOTAL		

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS
 service

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Article d'imposition| | | | | | | | | | | |

DECLARATION DE L'IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESIONNELLE

ANNEE D'IMPOSITION
 DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE CLOS LE :
 OU PERIODE DUAU

Déclaration à faire parvenir au service du lieu de votre activité avant le 1^{er} Mai

Timbre à date du service

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE:

1) Désignation de l'entreprise (Raison sociale, forme juridique et nationalité) :

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) :

Code Activité : I I I I I I I Numéro du Registre de Commerce : I I I I I I I I I

Numéro (s) de compte (s), Bancaire (s) ou CCP :

3) Adresses en Algérie :

- du siège social ou du principal établissement :

-Au 1^{er} janvier 20.....

TéléphoneFax.....Email.....

-Au 1^{er} janvier 20..... (en cas de changement d'adresse en cours d'année).....

Téléphone.....Fax.....Email.....

4) Adresse des établissements secondaires : (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation de l'établissement	Adresse de l'établissement	N° Article	commune	wilaya

5) Nom, Prénom et Adresse du représentant légal en Algérie pour les entreprises non résidentes.....

TéléphoneFax.....Email.....

TENUE DE COMPTABILITE

PERSONNEL SALARIE DE L'ENTREPRISE

CABINET DE COMPTABILITE :

Adresse

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

CERTIFICATION DES COMPTES

CABINET DU COMMISSARIAT AUX COMPTES :
 Adresse

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

B **RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :**

1- IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES : **DA.**

a) Résultat comptable (1) : Bénéfice : Perte : | |

b) Résultat fiscal (2) : Bénéfice : Perte : | |

Dont :

- Bénéfice taxé au taux de %..... | |

- Bénéfice taxé au taux de %..... | |

- Bénéfice taxé au taux de %..... | |

- Bénéfice consolidé (Régime de groupe) %..... | |

- Bénéfice exonéré (3): (Taux d'exonération : %)..... | |

- MONTANTS REINVESTIS AU COURS DE L'EXERCICE (4) : | |

-LA SOCIETE RELEVÉ DU REGIME FISCAL DES GROUPES DE SOCIETES

-MERE MEMBRE

2- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	Nature des opérations réalisées	Montant* brut du chiffre d'affaires avant application de la réfaction
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA.
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects
Opérations de ventes en gros
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE* (1) :
OPERATIONS EXONEREES :		
.....	
.....	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2).....		
MONTANT GLOBAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES REALISE (1) + (2)

* Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar inférieur s'il n'atteint pas dix (10) dinars, toute

somme supérieure à un (1) dinar est comptée pour dix (10) dinars inférieurs
 -(1) et (2) cochez la case vides appropriée dans le cas d'un bénéfice ou d'une perte ;
 -(3) résultats bénéficiant d'exonérations ou d'abattements (totales ou partielles) à quelque titre que ce soit ;
 -(4) réinvestissements réalisés en vertu des dispositions de l'article 142 du CID et celles de l'article 57 de la LFC pour 2009.

C OPERATIONS DE SOUS-TRAITANCE (Résidents ou non résidents) (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)					
Désignation (Nom, Prénom ou Raison Sociale)	N I F	Article	Adresse	Référence du contrat	Montant

D PRODUITS, LES PLUS-VALUES DE CESSIION DES ACTIONS ET TITRES ASSIMILES COTES EN BOURSE (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)		
Nature	Période	Montant

E IMPUTATION:	
- Crédit d'impôt :	
IBS – retenue à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus :	DA
- Valeurs mobilières	_____
- Revenus des créances, dépôts et cautionnement	_____
-Autres crédits imputables	_____
-TOTAL à imputer à titre de crédit d'impôt (*)	_____
(*) joindre justificatifs	

F REPARTITION DES PRODUITS DES ACTIONS ET PARTS SOCIALES AINSI QUE DES REVENUS ASSIMILES DISTRIBUES

1) Montant global brut des distributions correspondant aux intérêts, dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés actionnaires et porteurs de parts, sur présentation ou remise de coupons ou d'instruments représentatifs de coupons.(1) **DA**

Payé par la société elle même **(a)** | _____ |

Payé par un établissement chargé du service des titres **(b)** | _____ |

2) Etat nominatif détaillé des prêts ; avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personnes ou sociétés interposées (Art. 46 CIDTA).
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, prénom, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature de versement	Année de versement	Montant des sommes versées (DA)
NIF.....
NIF.....
NIF.....
TOTAL : (c)

3) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 01 et 02 ci-dessus :
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Désignation	Nature de versement	Année de versement	Montant des sommes versées (DA)
NIF.....
NIF.....
NIF.....
TOTAL : (d)

4) Montant Total des revenus répartis (Total a + b + c + d) : **(e)**

(1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont le paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon ;
(2) Autres distributions que celles prévues aux lignes (1) et (2).
- Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice ;
- Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société.

G REMUNERATION VERSEES AUX MEMBRES DE CERTAINES SOCIETES :

Ce cadre concerne les SARL, les sociétés en commandite par actions, les sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions et les sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés par actions. (Si le cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle).

Nom, prénoms, domicile, qualité et matricule fiscal de : - Tous les associés pour les SARL. - Tous les associés des sociétés en commandite par actions. - Tous les membres des sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions. - Tous les associés des sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés de capitaux.	Pour les SARL, nombre de parts sociales ou de bénéfices appartenant à chaque associé	Sommes versées, au cours de chaque période retenue pour l'assiette de l'impôt sur les bénéfices des sociétés, à chaque associé, associé gérant ou membre associé (colonne 1), à titre de traitement, émoluments, indemnités, remboursements forfaitaires de frais ou autres rémunérations de ses fonctions de la société.					
		Année de versement	A titre de traitement, émoluments et indemnités proprement dits.	MONTANT DES SOMMES VERSEES			
				A titre de représentation, de mission et de déplacements		A titre de frais professionnels autres que ceux visés dans les colonnes 5 et 6	
				Indemnités forfaitaires	Remboursements	Indemnités forfaitaires	Remboursements
1	2	3	4	5	6	7	8
NIF							
NIF							
NIF							
NIF							

H CADRE RESERVE A L'ADMINISTRATION

A..... le.....
Cachet et signature

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

تيريدملا ةماعلا بنارضلا
تيريدم بنارضلا ةيلاول

INSPECTION DE :

ةيشتمم :

RECETTE DE :

ةضابق :

COMMUNE DE :

ةيدلب :

CPI DE :

زكرم بنارضلا يراوجلا :

حيرصتلا مقرب لامعلا يريديقتلا ةبيرضلا ةيفازجلا ةديحولا ةنسل :

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

ةرتفلا نم : بلا :

Période du au

(عدوي يف ةرتفلا ةدتمملا ام نييب 1 بلا 03 ناوج ةنسل)

(Déclaration à souscrire entre le 1^{er} et le 03 juin de l'année)

I - تامولعم ةصاخ فلكلما ةبيرضلا
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUTABLE

- Nom, Prénom :	مسلا و بقللا :
- Raison sociale :	مسا ةكرشلا :
- Activité exercée :	ةعيبط طاشنلا :
- Autres activités :	تاطاشن برخا :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	طاشن بفعم :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	ناونع طاشنلا :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	ناونع همافا فلكلما ةبيرضلا :
- Numéro NIF :	مقر فيرعتلا يناجلا :
- Numéro du RC :	مقر لجلسلا يراجتلا :
- Code d'activité :	زمر طاشنلا :
- Numéro de la carte d'artisan :	مقر ةقاطب يفرحلا :
- Numéro d'article d'imposition :	مقر ةداملا :
- Numéro de téléphone :	مقر فتاهلا :
- E-mail :	ديريلا ينورتكللا :
- Numéro CB / CCP :	مقر باسحلا يكنبلا \ باسحلا ديبرلا يراجلا :

II- الأجر
II- SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	صاخشلا نيفظوملا * :
Montant des salaires versés *	غلبم روجلا ةعوفدملا * :
- Montant des charges sociales versées * :	غلبم ءابلا ةيعامتجلا ةعوفدملا * :

* Ces informations doivent concerner l'année N-1

III - مقرر لامعلا يريديقتلا

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طاشنلا Nature و عيب علسلا Activité	مقرر لامعلا يريديقتلا CA prévisionnel	لدملا Taux	غلبم ةبيرضلا ةيفازجلا ةديحولا Montant IFU
ةيلمع جاتنلا Activité de production et vente de biens		5%	
تاطاشن برخا Autres activités		12%	
عومجلا Total			

ب يف
A, le

متخ و ءاضما فلكملا ةبيرضلاب
Cachet et signature du contribuable

ديدست غلبم ةبيرضلا ةيفازجلا ةديحولا
MODE DE PAIEMENT DE L'IFU

عقدلا يلامجلا ةبيرضلا ةيفازجلا ةديحولا Paieement intégrale de l'IFU	عقدلا عزجلا ةبيرضلا ةيفازجلا ةديحولا Paieement fractionné de l'IFU
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(عقدلا لமாகلا ةبيرضلا ةيفازجلا ةديحولا ءلا ح عاديا حيرصتلا يريديقتلا) (Paieement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% عزجل لولا ءلا ح عاديا حيرصتلا 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. IFU X 53% = = 50% x ض.ج. و
	25% عزجلا يناثلا (نم 1 بلا 15 ريمتيس) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : IFU X 25% = = 55% x ض.ج. و
	25% عزجلا ثلاثلا (نم 1 بلا 15 ريمسيد) : 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : IFU X 25% = = 55% x ض.ج. و

عقدلا يلكلا غلبم ةبيرضلا ةيفازجلا ةديحولا ععد 53% نم غلبم ةبيرضلا ةيفازجلا ةديحوا
\ دحلا نندلا ةبيرضلا (13.333 جد \ 5.333 جد)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 53% DE L'IFU /
MINIMUM D'IMPOSITION 10.000 DA / 5.000 DA

Quittance numéro : مقرر ةميسقلا :
Date : خيراتلا :
متخ و ءاضما ضباقلا :
Cachet et signature du RECEVEUR :

يف
ب
A le
متخ و ءاضما فلكملا ةبيرضلاب
Cachet et signature du Contribuable

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :
INSPECTION DE :
RECETTE DE :
COMMUNE DE :
CPI DE :

حيرصتل مقرب لامعلا يريديقتلا ةبيرضلل ةيفازجلا ةديحولا ةنسل :

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :.....

قرتفلا نم: بلا :
Période du au

عدوي رخا لجا 03 ريمسيد ةنسل ةيادب طاشنلا)
حيرصت

(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)

(نيفلكما ددجلا ةبيرضلاب)

(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

I- تامولعم ةصاخ فلكلما

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	اللقب و الاسم :
- Raison sociale :	مسا ةكرشلا :
- Activité exercée :	ةعيبط طاشنلا :
- Autres activités :	تاطاشن برخا :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	طاشن بفعم :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	ناونع طاشنلا :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	ناونع هماقا فلكلما ةبيرضلاب:
- Numéro NIF :	مقر فيرعتلا يناجلا :
- Numéro du RC :	-مقر لجسلا يراجتلا :
-Code d'activité :	زمر طاشنلا :
- Numéro de la carte d'artisan :	مقر ةقاطب يفرحلا :
- Numéro d'article d'imposition :	مقر قداملا :
- Numéro de téléphone :	مقر فتاهلا :
- E-mail :	ديربلا ينورتكللا :
- Numéro CB / CCP :	م باسحلا يكتبلا \ باسحلا ديربلا يراجلا :

II- الأجر

II- SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	ددع صاخشلا نيفظوملا * :
- Montant des salaires versés * :	غلبم روجلا ةعوفدملا * :
- Montant des charges sociales versées * :	

* Ces informations doivent concerner l'année

d'activité N

III - رقم الأعمال

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

Nature Activité قيلمع علسانلا	مقر لامعلا يريقتلا CA prévisionnel	لدعلا Taux	غلبم قبيرضلا قيفاز جلا قديحولا Montant IFU
Activité de production et vente de biens تاطاشن برخا		5%	
Autres activités عومجلا		12%	
Total			

ب يف
A , le

امضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

عقدلا يلكلا غلبم قبيرضلا قيفاز جلا قديحولا \ دحلا نندلا قبيرضلا (03.333 ج د \ 0.333 ج)

VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / MINIMUM D'IMPOSITION (03.000 DA / 5.000 DA)

Quittance numéro : مقر قميسقلا :

Date : خيراتلا :

متخ و اضمبا ضباقلا :

Cachet et signature du RECEVEUR :

ب يف

A le

متخ و اضمبا فلكملا قبيرضلا

Cachet et signature du Contribuable

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

تسیریدم بنارضلا

DE :

INSPECTION DE :

RECETTE DE :

COMMUNE DE :

CPI DE :

تیشتمفم :

تضایق :

تیدلب :

زكرم بنارضلا یراوجلا :

حیرصتلا یلیمکتلا تیرضلل تیفازجلا تدیحو لا تئسل

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

تیرتفلا نم: بلا :

Période du au

(حیرصت عدوي یف تیرتفلا ام نیب 02 یفناج و 51 یرفیف تئسل ن+5)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I - تامولعم تصاخ فلکملاب تیرضلاب

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	مسلا و بقلا :
- Raison sociale :	مسا تکرشلا :
- Activité exercée :	تعیبط طاشنلا :
- Autres activités :	تاطاشن برخا :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	طاشن نفعم :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	ناونع طاشنلا :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	ناونع هماقب فلکملا تیرضلاب :
- Numéro NIF :	مقر فیرعتلا ینابجلا :
- Numéro du RC :	مقر لچسلا یراجتلا :
- Code d'activité :	زمر طاشنلا :
- Numéro de la carte d'artisan :	مقر تقاطب یفرحلا :
- Numéro d'article d'imposition :	مقر تداملا :
- Numéro de téléphone :	مقر فتاهلا :
E-mail :	دیربلا ینورتکللا :
- Numéro CB / CCP :	مق باسحلا یکنبلا باسحلا دیربلا یراجلا :

II - مقر لامعلا یلیمکتلا

II- CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

تعیبط طاشنا Nature Activité	مقر لامعلا قفحملا CA Réalisé	مقر لامعلا یریدقتلا CA Prévisionnel	فراقلا Écart	تدعملا Taux	تغلبم تیرضلا تیفازجلا تدیحو لا Montant IFU
تیلعم جاتنلا و عیب علسلا Activité de production et vente de biens				5%	
Autres activités				12%	
Total					

بـ في

A, le

امضاء المكلف بالضريبة:
Cachet et signature du
contribuable

عقدلا يلکلا غلبمل ةبیرضلا ةیفازجلا ةدیحو لا

VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

مقر ةمیسقلا : : Quittance numéro :

خیراتلا : : Date :

متخ و ءاضما ضباقلا : : Cachet et signature du RECEVEUR :

Quittance °n رقم وصل	ب في
Date تاريخ	A le
Cachet et signature du RECEVEUR	Cachet et signature du Contribuable

باللغة العربية

أولا : الكتب

- 1- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 2- _____ جباية المؤسسات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الرسم على القيمة المضافة، دراسة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 3- _____ التقنيات الجبائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 4- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014 .
- 5- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2012.
- 6- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب ، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008 .
- 7- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 8- منصور بن اعمارة ،الضريبة على أرباح الشركات ،دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
- 9- نصيرة بوعون يحيواوي ، جباية المؤسسة ، pages bleues ،الجزائر، 2011.
- 10- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- رسائل دكتوراه:

- 1- يوسف قاشي ، واقع النظام الضريبي الجزائري و سبل تفعيله ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص :اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014-2015.

2- رسائل ماجستير:

1-يوسف قاشي ، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص :اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2009
ثالثا: النصوص القانونية:

1 -النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، ج ر، العدد 57، 1990.
- 2- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، العدد 82، 1995
- 3- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر، العدد 38، 2001.
- 4- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 79، 2001.
- 5- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الاولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 و يتضمن القانون المدني.
- 6- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر، العدد 85، 2006.
- 7 - قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1428 الموافق لـ 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر، العدد 82، 2007.
- 8- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب 1429 الموافق لـ 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر، العدد 42، 2008.
- 9- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق لـ 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج ر، العدد 74، 2008 .

- 10- القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، ج ر ، العدد 78 ، 2009.
- 11- قانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق لـ 18 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج ر ، العدد 40 ، 2011.
- 12- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق لـ 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ، العدد 72 ، 2011.
- 13- قانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ، العدد 78 ، 2014.
- 14- القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ، العدد 77 ، 2016.
- 2- النصوص التنظيمية:
- 1- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق لـ 15 فيفري 1995 يتضمن صلاحيات وزير المالية ، ج ر ، العدد 15 ، 1995.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 03-195 مؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق لـ 28 أبريل 2003 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان 1411 الموافق لـ 23 فبراير 1991 ، المعدل و المتمم ، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها ، ج ر ، العدد 30 ، 2003.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق لـ 18 سبتمبر 2006 ، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها ، ج ر ، العدد 59 ، 2006.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق لـ 28 نوفمبر 2007 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، ج ر ، العدد 75 ، 2007.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 09-428 مؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 ، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة بإكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين

التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة
الجزافية الوحيدة، ج ر، العدد 77، 2009.

3- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق لـ في 21 فيفري 2009
يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية و صلاحياتها، ج ر، العدد 20، 2009.

4 - قوانين داخلية لوزارة المالية ذات طابع جبائي :

1- قانون الرسم على رقم الأعمال، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،
مديرية العامة للضرائب، 2012 .

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، 2017.

3- قانون الضرائب غير المباشرة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،
مديرية العامة للضرائب، 2017.

4- قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة
المالية، مديرية العامة للضرائب، 2017.

5- قانون الإجراءات الجبائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية،
مديرية العامة للضرائب، 2017.

6- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة
المالية، مديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة و الإتصال، 2017.

7- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة و الإتصال، 2017 .

- منشورات جبائية:

1- وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، منشور رقم 02 الصادر عن المديرية العامة
للضرائب، مديرية التشريع الجبائي، سنة 2001

2- منشور رقم 02 المديرية العامة للضرائب، مديرية التشريع الجبائي، 2001

وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، منشور قانون المالية لسنة 2017/تدابير جبائية
متعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

مقدمة:.....1

الفصل الأول:

- 4.....الهيكمل الفني و التنظيمي للنظام الضريبي الجزائري
- 5.....المبحث الأول :دراسة تشخيصية لأهم الضرائب المباشرة و غير المباشرة
- 5.....المطلب الأول: دراسة تشخيصية لأهم الضرائب المباشرة
- 6.....الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي
- 6.....أولاً: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي و خصائصها
- 7.....ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي
- 16.....الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات
- 17.....أولاً: تعريف الضريبة على أرباح الشركات و خصائصها
- 17.....ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات
- 18.....ثالثاً: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات
- 19.....رابعاً: حدود الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات
- 21.....الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة
- 21.....أولاً: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة
- 22.....ثانياً: الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة
- 22.....الفرع الرابع: الرسم على النشاط المهني
- 23.....أولاً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني
- 24.....ثانياً: الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني
- 26.....المطلب الثاني :دراسة تشخيصية لأهم الضرائب غير المباشرة
- 26.....الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة
- 27.....أولاً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة
- 31.....ثانياً: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

32.....	ثالثا: المجال الإقليمي.....
32.....	الفرع الثاني :الضرائب غير المباشرة الأخرى.....
32.....	أولا:الرسم الداخلي على الإستهلاك و رسم المرور.....
33.....	ثانيا: الرسم على المنتجات البترولية.....
33.....	ثالثا: رسم الضمان والتعير.....
35.....	المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية.....
36.....	المطلب الأول :المصالح المركزية للإدارة الضريبية.....
36.....	الفرع الأول :اختصاصات وزير المالية.....
37.....	الفرع الثاني :المديرية العامة للضرائب.....
41.....	المطلب الثاني :المصالح الخارجية للإدارة الضريبية في الجزائر.....
41.....	الفرع الأول :مديرية كبريات المؤسسات.....
45.....	الفرع الثاني :المديريات الجهوية و الولائية للضرائب.....
45.....	أولا: المديريات الجهوية للضرائب.....
47.....	ثانيا: المديرية الولائية للضرائب.....
49.....	الفرع الثالث :المصالح الجهوية للبحث والمراجعات.....
50.....	الفرع الرابع :المراكز الجهوية للإعلام والوثائق.....
52.....	الفرع الخامس:مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.....
52.....	أولا: مراكز الضرائب.....
54.....	ثانيا:المراكز الجوارية للضرائب.....
56.....	خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني:

- 58.....التنظيم النقدي للضريبة من حيث الوعاء والتحصيل الجبائي
- 59 المبحث الأول: الوعاء الضريبي و آليات ربط الضريبة في النظام الضريبي الجزائري..
- 59.....المطلب الأول: تحديد الوعاء الضريبي
- 59.....الفرع الأول :الضريبة على الدخل الإجمالي
- 59.....أولا: تحديد المداخل أو الأرباح الصافية لمختلف أصناف الدخل
- 65.....ثانيا: تحديد الدخل الخام الإجمالي الخاضع
- 66.....الفرع الثاني :الضريبة على أرباح الشركات
- 68.....الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة
- 70.....الفرع الرابع:الرسم على النشاط المهني
- 72.....الفرع الخامس: الرسم على القيمة المضافة
- 73.....المطلب الثاني : ربط الضريبة (تحديد سعر الضريبة) و كيفية حساب الضريبة
- 73.....الفرع الأول: تحديد سعر الضريبة و معدلاتها
- 73.....أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي
- 77.....ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات
- 79.....ثالثا: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة
- 79.....رابعا : الرسم على الرسم على النشاط المهني
- 79.....خامسا :الرسم على القيمة المضافة
- 80.....الفرع الثاني: حساب الضريبة
- 80.....أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي
- 81.....ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات
- 81.....ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة
- 81.....رابعا : الرسم على الرسم على النشاط المهني
- 82.....خامسا :الرسم على القيمة المضافة

- المبحث الثاني: التصريحات الجبائية و دفع الضريبة في النظام الضريبي الجزائري..85
- المطلب الأول :التصريحات الجبائية في النظام الضريبي الجزائري.....85
- الفرع الأول :التصريح بالوجود.....85
- الفرع الثاني :التصريحات الدورية.....87
- أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي.....87
- ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات.....89
- ثالثاً: الضريبة الجزافية الوحيدة.....91
- رابعاً : الرسم على الرسم على النشاط المهني.....93
- خامساً :الرسم على القيمة المضافة.....93
- الفرع الثالث :التصريح في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة.....94
- أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي.....94
- ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات.....95
- ثالثاً: الضريبة الجزافية الوحيدة.....95
- رابعاً : الرسم على الرسم على النشاط المهني.....96
- خامساً :الرسم على القيمة المضافة.....96
- المطلب الثاني : كيفية دفع الضريبة ومواعيد دفعها.....97
- الفرع الأول: أنظمة دفع الضريبة.....97
- أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي.....97
- ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات.....99
- ثالثاً: الضريبة الجزافية الوحيدة.....102
- رابعاً : الرسم على الرسم على النشاط المهني.....103
- خامساً :الرسم على القيمة المضافة.....104
- الفرع الثاني : أجل و مواعيد دفع الضريبة.....104
- أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي.....105
- ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات.....105

106.....	ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة.....
107.....	رابعا : الرسم على الرسم على النشاط المهني.....
108.....	خامسا :الرسم على القيمة المضافة.....
110.....	خلاصة الفصل الثاني.....
112.....	خاتمة.....
116.....	قائمة الجداول.....
117.....	الملاحق.....
147.....	قائمة المراجع.....
151.....	الفهرس.....